
آثَارُ الْكِرَامِ
عَلَى
بُلُوغِ الْمَرَامِ


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشمري ، سعيد هليل عمر
آثار الكرام على بلوغ المرام. / سعيد هليل عمر الشمري .- حائل ، ١٤٣٨هـ
٤مج.

ردمك: ٦-٤٤٤١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٤٤٤٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- الحديث - احكام ٢- الحديث - شرح أ.العنوان
ديوي ٢١٢,٨ ١٤٣٨/٦٨٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٨٢٢
ردمك: ٦-٤٤٤١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٤٤٤٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

صَف وتنسِيق وإِخـرَاج المَكْتب العِلمي الخَاص

ـ بفضيلة الشيخ / سعَيّدِ بِنْ هَلَيّلِ الْعُمَرْ ـ

آثَارُ الْكِرَامِ

عَلَى

بُلُوغِ الْمَرَامِ

تـــأليف

سعَيِّدُ بِنُ هُلَيِّلِ الْعُمَرُ





كِـتَـــــابُ

اَلْجِـنَـايَاتِ

آثَارُ الْكِرَامِ
عَلَى
بُلُوغِ الْمَرَامِ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

١١٨٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اَللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: اَلثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أُتِيَ بِأُنَاسٍ مِنْ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا، فَأَحْرَقَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ").

أخرجه الإمام أحمد (٢٩٦٨)، والنسائي (٤٠٦٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨/١٢٤ _ ١٢٥).

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ، فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"). أخرجه البخاري (٦٥٢٤و٢٨٥٤).

قلت: الزندقة أعظم الموجبات للقتل، ويلحق بهذا قتل الساحر، ومن وقع على محرم، والقتل تعزيراً، وغير ذلك من موجبات القتل.

١ – صحيح. رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

١١٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ اَلإِسْلاَمِ فَيُحَارِبُ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ اَلأَرْضِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: (قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ، فَقُتِلَ. قَالَ أَحَدُهُمَا وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ، فَدَعَاهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَ عُنُقَهُ).

أخرجه أبو داود (٤٣٥٥)، والبيهقي (١٧٣٣٧)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في السنن: (صحيح الإسناد). وأصله في الصحيحين ولفظه:

❖ عن أبي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلاهُمَا

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٧/٩١) واللفظ له، والحاكم (٤ /٣٦٧). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (٧٦٤٢). وأصله في الصحيحين: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ، فَقَالَ: « مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ». قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ، فَقَالَ: « لَنْ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ انْزِلْ: وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ، فَتَهَوَّدَ، قَالَ لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ اجْلِسْ نَعَمْ. قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مُعَاذٌ، أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي). رواه البخاري (٦٥٢٥)، ومسلم (١٧٣٣).

❖ عن مجاهد قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾، فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَٱتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ). أخرجه البخاري (٤/١٦٣٦).

١١٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ ". وفي رواية: " يوم القيامة ".

أخرجه النسائي (٤٦٧) واللفظ له، وأحمد (٢٣٥٩٠)، وأبو داود (٨٦٤)، وابن ماجة (١٤٢٥)، والترمذي (٤١٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٨٥).

قلت: والجمع بينه وبين حديث: (أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة) أن أول ما بين الخلق الدماء، وما كان حقاً لله فالصلاة من الموحدين.

❖ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ ".

رواه النسائي (٣٩٩١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٧٤٨).

---

١ - صحيح. رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) واللفظ لمسلم، إذ البخاري ليس عنده اللفظ: "يوم القيامة".

١١٩٠- وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ[1].

- وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: ((وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ)). وَصَحَّحَ اَلْحَاكِمُ هَذِهِ اَلزِّيَادَةَ [2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا لا يَقْتُلانِ الْحُرَّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ).

رواه عبدالرزاق (١٨١٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٥١٥)، والدارقطني (١٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٦٣٥٧)، وابن المنذر (٢٧٥١٥). وسكت عنه الحافظ في التلخيص الحبير (٥٣/٤).

---

١ – ضعيف. رواه أحمد (٥٠ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩)، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٨١)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجة (٢٦٦٣). وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في المشكاة (٣٤٧٣).

٢ – ضعيف. وهذه الرواية عند أبي داود (٤٥١٦)، والنسائي (٨٠ – ٢١)، والحاكم (٣٦٧/٤ – ٣٦٨)، ضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الضعيفة (٤٥٩٢).

١١٩١- وَعَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لاَ يُقَادُ[١] الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَة، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ [٢].

❖ قال ابن عبد البر: (هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته، وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا ...). المغني (ج٨/ص٢٢٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: (أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ").

رواه مالك (١٣٦٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢١٥).

قلت: وسبب عدم قتل الوالد بالولد؛ لأن الله فطره على رحمته، فلا يتصور أن يقدم على قتله، فلو حدث فهو نادر، ولم يورثه عمر، لأنه قاتل.

١- يقاد: من القود وهو قتل القاتل قصاصاً.

٢ - صحيح . رواه أحمد (١٢ و ٤٩)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجة (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٨/٣٨). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (٧٧٤٤).

١١٩٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: ((قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "الْعَقْلُ[1]، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2]

سبب السؤال:

❖ (وفي مسند إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن مطرف: "هل علمت شيئاً من الوحي "، وإنما سَأَلَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَن ذَلِكَ؛ لأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الشِّيعَةِ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عِنْد أَهْل الْبَيْت _ لا سِيَّمَا عَلِيًّا _ أَشْيَاء مِنْ الْوَحْي، خَصَّهُمْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، لَمْ يُطْلِع غَيْرهمْ عَلَيْهَا).

ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢٠٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، وَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِم).

أخرجه عبدالرزاق(١٠٢٢٤)، والبيهقي(١٦٣٥٣)، والدارقطني(١٩٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/ ٣١٢)، وأخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من المسائل (٨٧٦)، وزاد: (ألف دينار).

---

١ – العقل: الدية.

٢ – رواه البخاري (١١١).

❖ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ إِلَى عُثْمَانَ: أَنَّ رَجُلا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَدَا عَلَى دِهْقَانٍ فَقَتَلَهُ عَلَى مَالِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ: أَنْ أَقْتُلْهُ بِهِ فَإِنَّ هَذَا قَتْلُ غِيلَةٍ عَلَى الْحِرَابَةِ). أخرجه ابن حزم في المحلى(١٠/٢٢٢).

١١٩٣- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: ((الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ:

أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرَا
هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا
خَرَّا مَعًا كِلاهُمَا تَكَسَّرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ، فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ، فَوَقَعَ الأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الأَعْمَى).

أخرجه الدارقطني(٣/٩٨)، والبيهقي(١٦٨٤٠)، وقال الحافظ في التلخيص (٤/١٠٢): منقطع.

---

١ - صحيح. رواه أحمد (١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨٩ - ٢٠) وزادوا: "ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين". وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في المشكاة (٣٤٧٥).

قال ابن القيم _ رحمه الله _ تعليقاً على هذا الأثر :

(وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فذهب إلى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير، وشريح، وإبراهيم النخعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد. وقال بعض الفقهاء: القياس أنه ليس على الأعمى ضمان البصير؛ لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه، وكان سبب وقوعه عليه، وكذلك لو فعله قصدا منه لم يضمنه بغير خلاف، وكان عليه ضمان الأعمى، ولو لم يكن سبباً لم يلزمه ضمان بقصده، قال أبو محمد المقدسي في المغنى: لو قيل هذا لكان له وجه، إلا أن يكون مجمعاً عليه، فلا يجوز مخالفة الإجماع . والقياس حكم عمر لوجوه :

أحدها: أن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى، وما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره .

الثاني: قد يكون قوده له مستحباً، أو واجباً، ومن فعل ما وجب عليه، أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه .

الثالث: أنه قد اجتمع على ذلك الإذنان إذن الشارع، وإذن الأعمى فهو محسن بامتثال أمر الشارع، محسن إلى الأعمى بقوده له، وما على المحسنين من سبيل، وأما الأعمى فإنه سقط على البصير، فقتله، فوجب عليه ضمانه، كما لو سقط إنسان من سطح على آخر فقتله، فهذا هو القياس .

وقولهم: هو الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه، فهذا لا يوجب الضمان، لأن

قوده مأذون فيه من جهته ومن جهة الشارع وقولهم: وكذلك لو فعله قصداً لم يضمنه فصحيح؛ لأنه مسيء، وغير مأذون له في ذلك. لا من جهة الأعمى، ولا من جهة الشارع، فالقياس المحض قول عمر وبالله التوفيق).

إعلام الموقعين (٢/٦١).

١١٩٤- وَعَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ اَلْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1] .

قلت: لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾، والتمثيل بالقاتل راجع لاجتهاد الإمام.

١١٩٥- وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[2] .

---

١ – رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

٢ – صحيح. رواه أحمد (٤ /٤٣٨)، وأبو داود (٤٥٩٠) وعنده: (فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً)، والنسائي (٨٥ – ٢٦). "تنبيه": عزو الحافظ ابن حجر الحديثَ للثلاثة وَهْمٌ منه رحمه الله تعالى، إذ لم يروه الترمذي. وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في سنن أبي داود.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عنْ شَدَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ". رواه مسلم (١٩٥٥).

قلت: عدم القصاص منه محتمل لأمور؛ منها:

اعتداء غلام الأغنياء بما أوجب إهدار الجناية، أو لفقر هؤلاء، وعجزهم عن دية الأذن. أو لأسباب أخرى، ولكن نعلم يقيناً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل حقهم إلا لسبب.

١١٩٦- وَعَنْ عَمْرِوبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَقِدْنِي[1]. فَقَالَ: "حَتَّى تَبْرَأَ". ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: "قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ". ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ")). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْفَارِسَيْنِ يَصْطَدِمَانِ، قَالَ: (يَضْمَنُ الْحَيُّ دِيَةَ الْمَيِّتِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٠٧).

١- القَوَدُ: القِصاصُ.

٢ - حسن. رواه أحمد (٢١٧)، والدارقطني (٣ /٨٨).وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٢٣٧).

❖ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُقْتَتِلَيْنِ اقْتَتَلاَ ضَمِنَا مَا بَيْنَهُمَا). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٠٩).

قاعدة:

سراية[١] الجناية مضمونة، وسراية الحد ليست مضمونه.

ولذلك طلب منه النبي صلى الله عليه وسلم أن يصبر حتى ينظر ما يؤول إليه جرحه، ولكنه أبى وتعجل الحق، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم سراية جنايته.

١١٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((اِقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ[٢]؛

١- السِّرَايَةِ (وَسَرَى): الْجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ، أَيْ أَثَّرَ فِيهَا حَتَّى هَلَكَتْ، لَفْظَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنَّ كُتُبَ اللُّغَةِ لَمْ تَنْطِقْ بِهَا .

السراية: السراية هى أثر الجرح فى النفس، أو فى عضو آخر، فإن لم يؤثر الجرح على النفس أو عضو آخر غير محله فلا سراية، وإذا سرى الجرح إلى النفس، قيل: إن هناك سراية النفس، وهو ما نسميه إفضاء للموت. وإذا سرى إلى عضو آخر قيل: إن الجرح سرى إلى عضو آخر، والسراية إما أن تكون من فعل مأذون فيه، أو مباح، أو من فعل محرم.

٢- وَالْمُرَاد بِالْغُرَّةِ: عَبْد أَوْ أَمَة ، وَهُوَ اِسْم لِكُلٍّ وَاحِد مِنْهُمَا، قَالَ الْجَوْهَرِيّ: كَأَنَّهُ عَبَّرَ بِالْغُرَّةِ عَن الْجِسْم كُلّه كَمَا قَالُوا: أَعْتَقَ رَقَبَة... قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْغُرَّة عِنْد الْعَرَب أَنْفَس الشَّيْء ، وَأُطْلِقَتْ هُنَا عَلَى الْإِنْسَان؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى خَلَقَهُ فِي أَحْسَن تَقْوِيم؟ ذكره النووي في شرح مسلم (٦/٩٤). نَقَلَ اِبْن الْمُنْذِر وَالْخَطَّابِيّ عَن طَاوُس، وَمُجَاهِد، وَعُرْوَة بْن الزُّبَيْر، " الْغُرَّة عَبْد أَوْ أَمَة أَوْ فَرَس "، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح. قال الْفُقَهَاءِ: وَإِنَّمَا الْغُرَّةُ عِنْدَهُمْ مَا بَلَغَ ثَمَنُهُ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ مِنْ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ .

عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ"؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا). رواه البخاري(٦٧٤٠و٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (لا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلا صُلْحًا، وَلا اعْتِرَافًا، وَلا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ).

أخرجه أحمد (٢/٣٥٥)، والبيهقي (٨/١٠٤)، حسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/٣٣٦) _تحت باب العاقلة_.

قلت: العاقلة تتحمل دية الخطأ فقط، أما العمد فليس عليها منه شيء.

وغرة العبد أو الأمة: المراد به عبد أو أمة، أو قيمة عبد أو أمة.

١- روي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرهمَا بوَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: يُطَلّ بضَمِّ الْيَاء الْمُثَنَّاة وَتَشْدِيد اللَّام، وَمَعْنَاهُ: يُهْدَر وَيُلْغَى وَلَا يُضْمَن. وَالثَّانِي: بَطَلَ بِفَتْحِ الْبَاء الْمُوَحَّدَة وَتَخْفِيف اللَّام عَلَى أَنَّهُ فِعْل مَاضٍ مِنْ الْبُطْلَان، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُلْغَى أَيْضًا. ذكره النووي على شرح مسلم (٦/٩٦).

٢ – رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦)، واللفظ لمسلم.

١١٩٨- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي اَلْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ اِمْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا، فَتُلْقِي جَنِينًا فَقَالَ: (أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ "، فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ "). رواه البخاري (٧٣١٧).

قلت: هذا إذا سقط الجنين ميتاً، أما إن سقط حياً فديته كاملة.

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٨١ – ٢٢) وابن ماجة (٢٦٤١)، وابن حبان (٥٩٨٩)، والحاكم (٣ /٥٧٥) ، وتمامه:"بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتل بها".وصححه الإمام الألباني –رحمه الله–.

وزاد الحاكم: "فقال عمر: الله أكبر. لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره ". وعند عبد الرزاق، والبيهقي، والشافعي: (فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا).

١١٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ((أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَوْا إِلاَّ اَلْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ اَلرُّبَيِّعِ؟ لاَ، وَاَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يَا أَنَسُ، كِتَابُ اَللَّهِ: اَلْقِصَاصُ". فَرَضِيَ اَلْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اَللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اَللَّهِ لأَبَرَّهُ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: (سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: لَطَمَ عَمُّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَجُلاً مِنَّا، فَجَاءَ عَمُّهُ إِلَى خَالِدٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لوُجُوهِكُمْ فَضْلاً عَلَى وُجُوهِنَا، إِلاَّ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ خَالِدٌ: اقْتَصَّ، فَقَالَ الرَّجُلُ لاِبْنِ أَخِيهِ: الْطُمْ واشْدُدْ فَلَمَّا رَفَعَ يَدَهُ، قَالَ: دَعْهَا لِلَّهُ). أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٣٠).

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: (لَطَمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمًا رَجُلاً لَطْمَةً، فَقِيلَ: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ، مَنْعَهُ وَلَطْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ

---

١ – رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

هَذَا أَتَانِي لِيَسْتَحْمِلُنِي، فَحَمَلْتُهُ، فَإِذَا هُوَ يَبِيعُهُمْ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَحْمِلَهُ: وَاللَّهِ لاَ حَمَلْتُهُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْتَصَّ، فَعَفَا الرَّجُلُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٩١)، وأصله في البخاري معلقاً (٢٥٢٦/٦): (وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ، وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ).

❖ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٩)، والبيهقي (١٦٥٣٠) وأصله في البخاري معلقاً (٢٥٢٦/٦).

❖ عن يونس بن يوسف أنه سمع بن المسيب يقول: (اقتتل رجلان. فقال أحدهما: ذهب يضربني لصاحبه، فاندقت إحدى قصبتي يده، فقال بن المسيب: قال عثمان: إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص، قال سفيان في الرجلين يصطرعان فيجرح أحدهما صاحبه: يضمن كل واحد منهما صاحبه). أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢١).

قلت: وهذا مصداق قول الله عز وجل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة.

١٢٠٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا[١] أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ اَلْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اَللَّهِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ [٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖عن سالم قال: (وجد ابن عمر لصاً في داره، فخرج عليه بالسيف صلتاً، فجعل يتقلب وهو يحبس عنه، قال: فلولا أنا نهيناه لضربه به).

أخرجه عبد الرزاق (١٨٨١٨).

❖ وعن عبد الكريم، عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما: (أن شبه العمد الحجر والعصا).

أخرجه عبد الرزاق (١٧١٩٨)، والطبراني في الكبير (٩٧٢٧).

❖ وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن مسعود قال: (شبه العمد الحجر، والعصا، والسوط، والدفعة، والدفقة، وكل شيء عمدته به، ففيه التغليظ

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٨/ ٣٩ – ٤٠ و ٤٠)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، من طريق سليمان بن كثير العبدي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعا به. وتمامه: "والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ". وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع (٦٤٥١).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٨/ ٣٩ – ٤٠ و ٤٠)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، من طريق سليمان بن كثير العبدي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعاً به. وتمامه: "والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ". وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع (٦٤٥١).

في الدية، قال: والخطأ أن يرمي شيئا، فيخطىء به).

أخرجه عبد الرزاق (١٧١٩٦).

قلت: العمد ؛ إذا ضربه بمحدد يقتل غالباً.

وشبه العمد ؛ إذا ضربه بما لم يقتل غالباً.

والخطأ ؛ أن يقتله دون قصد.

١٢٠١- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ :

(بلْ يُقَالُ: دِيَتُهُ عَلَيْكُمْ كُلِّكُمْ، فَإِنَّكُمْ جَمِيعًا قَتَلْتُمُوهُ؛ لأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا تَمَكَّنَ بِمُعَاوَنَةِ الرَّدْءِ لَهُ). الفتاوى (١٤/٨٣).

قلت: وقوله رحمه الله في قتل الخطأ، أما قتل العمد فعلى الحديث.

١ – صحيح. أخرجه الدارقطني (١٦٧) والبيهقي (١٦٤٥٢). وصححه الإمام الألبانيُّ رحمه الله ، انظر: مشكاة المصابيح (٣٤١٥).

١٢٠٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ؛ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: "أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ)). أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلاً. وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، وَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ).

أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢٤)، والدارقطنى (١٤٥/٣)، والبيهقى (١٥٧٠٩). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٦٢).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2].

سبب الحديث:

❖ عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ امْرَأَةً

---

١ – منكر . والمرسل رواه عبد الرزاق (١٨٥١٤) فرواه الدارقطني (٣٢٦٠)، والبيهقي (١٥٩٢٠)، ولفظه: "أَقَادَ مُسْلِمًا قَتَلَ يَهُودِيًّا". وَقَالَ الرَّمَادِيُّ: أَقَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ ، وَقَالَ: "أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ ". وأنكره الإمام الألباني –رحمه الله– في الضعيفة (٤٦٠).

٢ – رواه البخاري (٦٨٩٦) دون زيادة: "به" وعنده بدل "فيه": " فيها".

بِصَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَتَرَكَ فِي حِجْرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، غُلاَمٌ يُقَالُ لَهُ أُصَيْلٌ فَاتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلاً، فَقَالَتْ لِخَلِيلِهَا إِنَّ هَذَا الْغُلاَمَ يَفْضَحُنَا، فَاقْتُلْهُ، فَأَبَى، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ فَطَاوَعَهَا، وَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِهِ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ قَطَّعُوهُ أَعْضَاءً، وَجَعَلُوهُ فِي عَيْبَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ، ثُمَّ صَاحَتِ الْمَرْأَةُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْغُلاَمَ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِالرَّكِيَّةِ الَّتِى فِيهَا الْغُلاَمُ، فَخَرَجَ مِنْهَا الذُّبَابُ الأَخْضَرُ، فَقُلْنَا: وَاللَّهِ إِنَّ فِي هَذِهِ لَجِيفَةً وَمَعَنَا خَلِيلُهَا، فَأَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ فَذَهَبْنَا بِهِ فَحَبَسْنَاهُ، وَأَرْسَلْنَا رَجُلاً، فَأَخْرَجَ الْغُلاَمَ، فَأَخَذْنَا الرَّجُلَ فَاعْتَرَفَ، فَأَخْبَرَنَا الْخَبَرَ، فَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ الآخَرُ، وَخَادِمُهَا، فَكَتَبَ يَعْلَى وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ بِشَأْنِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرَكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ). أخرجه البيهقي (٨/٤١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن ابن المسيب قال: (رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلاً بصنعاء، قال: فقتلهم به، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به).

أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٥).

❖ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِامْرَأَةٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٥٠).

عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ، وَقَالَ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ).

رواه ابن أبي شيبة (٣٩٢/٦)، والبيهقي (١٦٣٩٧) واللفظ له، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٢٠/٧).

❖ عن سَعِيد بنِ المسَيّبِ: (أنَّ عُمَرَ قَتَلَ نَفراً خَمْسَة أوْ سَبْعَةَ بِرَجُلٍ قتلُوه غيْلَة، وقَالَ عُمَرُ: لوْ تَمالأ عليه أَهْل صَنْعاء لَقَتَلتُهُمْ جميعاً).

أخرجه مالك في الموطأ (٢ /٨٧١ _ ١٥٦١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(٢٢٠١).

قلت: والشك في هذه الرواية يبين سبب الاختلاف في العدد.

١٢٠٣- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ اَلْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا اَلْعَقْلِ، أَوْ يَقْتُلُوا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ [١].

١٢٠٤- وَأَصْلُهُ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ [٢]

أصل الحديث:

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، تنبيه" قوله: رواه النسائي، وهم من الحافظ ابن حجر -رحمه الله-)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٢٢٠).

٢ - رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة من حديث طويل، وفيه: " مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ:إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ " لفظ البخاري. ولفظ مسلم: "إما أن يفدى، وإما أن يقتل".

❖ عن أَبُي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا، إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِلاَّ الإِذْخِرَ » . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ » .

قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

رواه البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٣٥٥) واللفظ له.

قلت: وهذا في حق المقتول عمداً، أما من قتل خطأ فليس للأولياء إلا الدية أو العفو.

بَـابُ الـدِّيَاتِ[١]

١٢٠٥- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ((أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ[٢] مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ[٣]، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ[٤] الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ[٥] الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[٦] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ[٧] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[٨] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ[٩] خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ

١- الدِّيَاتُ . الدية: مال يعطى لولي المقتول مقابل النفس أو مال يعطى للمصاب مقابل إصابة أو تلف عضو من الجسم.

٢- يُقَال عُبِطَتْ النَّاقَة إِذَا ذَبَحْتَهَا مِنْ غَيْر مَرَض أَيْ مِنْ قَتْله بِلَا جِنَايَة وَلَا جَرِيرَة (جريمة).

٣- القَوَد: القصاص ومجازاة الجاني بمثل صنيعه.

٤- (إِذَا أُوعِبَ جَدْعه): أَيْ قُطِعَ جَمِيعه.

٥- الصلب: الفقار، والواحدة فقارة وفقرة، وهي ما بين كل مفصلين.

٦- المأمومة: الجرح العميق في الرأس والذي يصل إلى الغشاء المحيط بالمخ، وليس بينه وبين المخ إلا جلدة رقيقة.

٧- الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذ إليه، والجوف هنا كل ما له قُوَّة مُحِيلَةٌ كالبَطْن والدّماغ.

٨- الْمُنَقِّلَة: هِيَ شَجَّة يَخْرُج مِنْهَا صِغَار الْعَظْم، وَتنتقل عَن أَمَاكِنهَا، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي تَنْقُل الْعَظْم أَيْ تَكْسِرهُ .

٩- الموضحة: التي توضح بياض العظم أي تظهره وتكشفه.

الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ"، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ [1].

أول الحديث:

❖ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ، وَمُعَافِرَ، وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ:...

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَأ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنْ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلافِ دِرْهَمٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ

---

١ – ضعيف. أخرجه أبو داود في المراسيل(٢٥٧)، والنسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٩). وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٢١٢و٢٢٤٦)، وقال في سنن النسائي: (و أكثر فقراته لها شواهد فيه).

كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ١ فَنِصْفُ الْعَقْلِ، خَمْسُونَ مِنْ الإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنْ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ. وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[٢] ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ مِنْ الإِبِلِ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ[٣] مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا، مَنْ كَانُوا لا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَن وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ: لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا).

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُد: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنْ الْقَتْلِ.

رواه أحمد(٢٧١٧٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/١١٧_ ١١٨).

١– ثندوته: الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة .

٢– المأمومة: الشجة التى تصل إلى أم الدماغ .

٣– الجائفة: الطعنة التى تصل إلى الجوف .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (فِي الظُّفْرِ إِذَا أَعْوَرَ خُمْسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ).

أخرجه عبدالرزاق (١٧٧٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٨١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٧٤).

❖ عن أبي غطفان أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس، فقال: (فيه خمس من الإبل، قال: فردني إلى ابن عباس، فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس، فقال ابن عباس: لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء). أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٥).

❖ عن قتادة قال: (قضى عمر بن الخطاب في العين القائمة إذا فقئت بثلث ديتها. قال معمر: وبلغني أن قتادة قال عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس: أن عمر قضى في اليد الشلاء، والعين القائمة العوراء، والسن السوداء في كل واحدة منهن ثلث ديتها).

أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤١).

❖ عن عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: (لَقِيتُ شَيْخًا فِي زَمَانِ الْجَمَاجِمِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلاً بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ، وَعَقْلُهُ، وَلِسَانُهُ، وَذَكَرُهُ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ دِيَاتٍ، وَهُوَ حَيٌّ).

أخرجه عبد الرزاق (١٨١٩٣)، والبيهقي (١٦٧٦٠).

❖ عن ابن المسيب: (أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية). قال سفيان: وليس على العاقلة. أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٤).

❖ عنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ مَرْوَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: (إِذَا قَزَلَتِ[1] الرِّجْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٢٨).

❖ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ (أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَعُصِبَتْ، وَأَمَرَ رَجُلاً بِبَيْضَةٍ فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ، ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَمًا، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدُوهُ سَوَاءً، فَقَالَ: فَأَعْطُوهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٥٥)، والبيهقي (١٦٦٦١).

❖ عَن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٨٧)، وزاد عبد الرزاق(١٧٤٦٥): (إذا استؤصل).

❖ عَن أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: (سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: فِي الضِّلَعِ جَمَلٌ) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٩٥)، وعبد الرزاق (١٧٦٠٧).

❖ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنِصْفِ الْمُوضِحَةِ). أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٥)، والبيهقي (١٦٦٣٦).

❖ عَن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ الْمُنَقِّلَةِ).

أخرجه مالك (١٣٥٤).

❖ عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١- قزل: القَزَل، بالتحريك: أَسوأ العَرَج وأَشده .

قَالاَ: (فـي الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ). أخرجه البيهقي (١٦٦١٩).

❖ عَن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (وَفِي الأَنْفِ الدِّيَةُ).

أخرجه البيهقي (١٦٦٦٨).

❖ عَن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ).

أخرجه البيهقي (١٦٦٧٥)، وعبد الرزاق (١٧٥٦١)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٧٤).

❖ عَن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ، قَالَ: (وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ النِّصْفُ). وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَن عَاصِمٍ عَنَ عَلِىٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ).

أخرجه البيهقي(١٦٧٥٢)، واللفظ له"زيادة الحشفة"، وعبدالرزاق(١٧٦٣٥)، وابن أبي شيبة(٢٧٦٤٦).

❖ عَن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (وَفِي الْعَيْنِ النِّصْفُ). أخرجه البيهقي (١٦٦٦٠).

❖ عَن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (وَفِي الأُذُنِ النِّصْفُ). وَرَوَى الشَّعْبِىُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (فِي الأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابٍ).

أخرجه البيهقي (١٦٦٤٦).

❖ عَن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَظُنُّهُ قَالَ: (فِي الْيَدِ النِّصْفُ، وَفِي الرِّجْلِ النِّصْفُ، وَفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ).

أخرجه البيهقي (١٦٧١٣).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا).

أخرجه البيهقي (١٦٧٠١)، وعبد الرزاق (١٧٥٢١) صَحَّحَ إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٢٩/٧).

❖ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ قضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ: مِئَةَ دِينَارٍ).

أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٦١٤) واللفظ له.

❖ عَن قَتَادَةَ، عَن لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ: (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ؟ فَقَالَ ابْنُ صَفْوَانَ، وَهُوَ عَندَ ابْنِ عُمَرَ: قَضَى فِيهَا عُمَرُ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً، فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْأَلُك يَا ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي؟ هَذَا يُحَدِّثُكَ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهَا بِالدِّيَةِ كَامِلَةً).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٦٧)، واللفظ له والبيهقي (١٦٧٣٤)، وابن الجعد (٩٩٠) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣١٦/٧).

❖ عَن سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: (إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الأَعْوَرِ فَفِيهَا دِيَةٌ كَامِلَةً).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٦٦)، وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣١٦/٧).

❖ عَن أَبِي الضُّحَى، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ كَذَا قَالَ: (فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ). أخرجه البيهقي (١٦٧٢٦).

❖ عَن عَبْدِ رَبِّهِ، عَن أَبِي عِيَاضٍ: (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُفِعَ إِلَيْهِ أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ، فَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ، وَقَضَى فِيهِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ظَاهِرُ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ فَهُوَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أخرجه البيهقي (١٦٧٣٣).

❖ عن قتادة عن أبي عياض: (أن عثمان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح فقال: عليه دية عينه، ولا قود عليه، قال قتادة: وقال ابن المسيب: لا يستقاد من الأعور، وعليه الدية كاملة إذا كان عمداً).

أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨).

قلت: هذه الأحكام في الديات تدل على عمق علم الصحابة رضي الله عنهم، وأن من بعدهم عالة على علومهم. فرضي الله عنهم وأرضاهم.

١٢٠٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ

---

١ – أبو بكر أحمد الحسين البيهقي –رحمه الله–.

بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ)). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

- وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: ((وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ))، بَدَلَ: ((بَنِي لَبُونٍ)). وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى[1]. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ الْمَرْفُوعِ[2].

تفسير أسنان الإبل الواجبة في الزكاة:

❖ "بنت مخاض": يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنة، ودخلت في الثانية.

❖ "بنت لبون": يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنتين، ودخلت في الثالثة.

❖ "حقة": يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة.

❖ "جذعة": يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت أربع سنوات من عمرها، ودخلت في الخامسة.

❖ "تبيع": يقصد به ما أكمل من البقر سنة، ودخل في الثانية.

١- رواه الدارقطني (١٧٣/٣) وأبو داود (٤٥٤٥) وابن ماجه (٢٦٣١) وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الضعيفة (٤٠٢٠)

٢ - الموقوف رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٣٤).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ:

❖عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في العمد أخماساً: (عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون).

أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٨).

❖ عَن عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: (خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَتِ مَخَاضٍ).

أخرجه أبي داود(٤٥٥٢)، وابن أبي شيبة (٧٢٧٩٣)، وضعف إسناده الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٣٩٤٤).

قلت: وهذا يدل على جواز تنويع الإبل للتخفيف من أجل الأداء.

١٢٠٧- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: ((الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً[١]، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً[٢]. فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)).[٣]

١- جذَعَةٌ والجمع جَذَعَاتٌ وجِذَاعٌ أيضا تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقرة، والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة .

٢- الخلفة: الناقة الحامل العشراء.

٣ – حسن. رواه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧) واللفظ له. وليس عندهما الجملة الأخيرة. وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢١٩٩).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عنْ أَيُّوبَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا).

أخرجه أبو داود (٤٥٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧) واللفظ له، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٩٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (من أصاب العجماء غرم).

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٦٧).

❖عن الأسود بن قيس، عن أشياخ لهم: (أن غلاماً دخل دار زيد بن صوحان، فضربته ناقة لزيد فقتلته، فعمد أولياء الغلام فعقروها، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب، فأبطل دم الغلام، وأغرم الأب ثمن الناقة).

أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨١).

❖ عَن أَبِي الْمُهَلِّبِ، عَن عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: (فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا).

أخرجه عبد الرزاق (١٨٤١٨) من طريق شريح، وابن أبي شيبة (٢٧٣٩٣).

قلت: وهذا من باب تغليظ الدية على شبه العمد، والله أعلم.

١٢٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ أَعْتَى[١] اَلنَّاسِ عَلَى اَللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اَللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ[٢] اَلْجَاهِلِيَّةِ)). أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ[٣].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ".

قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَن ابْنِ رَاشِدٍ: (وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلا حَمْلِ سِلاحٍ).

أخرجه أبو داود (٤٥٦٥)، وأحمد (٦٧١٨)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٠١٦).

❖ عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذَلِكَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ

١- أعتى: من العتو: وهو التجبر والاستكبار.

٢- الذَّحْل: الوَتْرُ وطلَبُ المُكافأة بجِنايةٍ جُنِيَتْ عليه من قتْلٍ، أو جُرْح، ونحو ذلك. والذَّحْل: العدَاوة أيضا.

٣ – حسن. رواه أحمد (٦٧٥٧) وابن حبان (٥٩٩٦) . وحسن إسناده الإمام الألباني –رحمه الله– في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨/٣٩٢).

عَقْلُ الْعَمْدِ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ" .

أخرجه الترمذي (١٣٨٧) وابن ماجة (٢٦٢٦) واللفظ له، وأحمد (٦٧١٧) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٩٩).

قلت: لأن العقوبة تعظم بعظم الذنب.

١٢٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[١] .

قلت: وهذا كالذي قبله؛ وهو من باب تغليظ الدية.

١٢١٠- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ -يَعْنِي : الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ-)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

---

١ – صحيح رواه أبو داود (٤٥٤٧). والنسائي (٨ /٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن حبان (١٥٢٦) وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢١٩٧)، وتمامه عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: "لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، ألا إن دية الخطأ ..." الحديث والسياق لأبي داود.

٢ – صحيح رواه البخاري (٦٨٩٥).

- وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: ((دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ)). [١]

وَلِابْنِ حِبَّانَ: ((دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنْ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ)). [٢]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عاصم بن سفيان، (أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد الزندين من اليد؛ إذا انجبر على غير عثم مئتا درهم).

أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٢٩).

❖ عن ابن المسيب: (أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها، وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها). أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١١).

❖ عَن يَحْيَى ابْنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٦٨).

❖ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، قَالاَ: (فِي الأَصَابِعِ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٤٥).

قلت: وفي الحديث والآثار دليل على تساوي دية الأصابع والأسنان دون اعتبار لموضعها.

---

١ – صحيح رواه أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجة (٢٦٥٠)، ولم أجده في الترمذي بهذا اللفظ. وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٢٧٧).

٢ – صحيح رواه ابن حبان (٥٩٨٠)، ورواه الترمذي (١٣٩١)، وهو عند أبي داود (٤٥٦١)، وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٢٧١).

١٢١١- وَعَن عمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ رفعه قَالَ: ((مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ)). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد، وَالنَّسَائِيِّ وغَيْرِهِمَا؛ إلاَّ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ[١]

قال ابن القيم _ رحمه الله _ في كتابه الطب النبوي:

(والطبيب الحاذق: هو الذى يراعي في علاجه عشرين أمراً:

أحدها: النظر فى نوع المرض من أى الأمراض هو؟

الثانى: النظر فى سببه من أي شىء حدث، والعِلَّةُ الفاعلةُ التي كانت سببَ حدوثه ما هي؟

الثالث: قوة المريض، وهل هى مقاومة للمرض، أو أضعفُ منه؟ فإن كانت مقاومةً للمرض، مستظهرة عليه، تركها والمرض، ولم يُحَرِّكْ بالدواء ساكناً.

الرابع: مزاج البدن الطبيعى ما هو؟

الخامس: المزاجُ الحادث على غير المجرى الطبيعى.

السادس: سِنُّ المريض.

السابع: عادته.

الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.

التاسع: بلدُ المريض وتُربتُه.

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨ /٥٢– ٥٣)، وابن ماجة (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣٩٦)، والحاكم (٤١٢).وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٦٣٥).

العاشر: حال الهواء فى وقت المرض.

الحادى عشر: النظر فى الدواء المضاد لتلك العِلَّة.

الثانى عشر: النظر فى قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض.

الثالث عشر: ألا يكون كلُّ قصده إزالة تلك العِلَّة فقط، بل إزالتُها على وجهٍ يأمن معه حدوث أصعبَ منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث عِلَّةٍ أُخرى أصعبَ منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب، وهذا كمرض أفواه العروق، فإنه متى عُولج بقطعه وحبسه خِيف حدوث ما هو أصعبُ منه.

الرابع عشر: أن يُعالِج بالأسهل فالأسهل، فلا يَنتقِلُ من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذُّرِه، ولا ينتقِلُ إلى الدواء المركَّب إلا عند تعذرِ الدواء البسيط، فمن حذق الطبيب علاجُه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركَّبة.

الخامس عشر: أن ينظر فى العِلَّة، هل هى مما يمكن علاجُها أو لا؟ فإن لم يُمكن علاجُها، حفظ صِناعته وحُرمتَه، ولا يحمِلُه الطمع على علاج لا يفيد شيئاً. وإن أمكن علاجها، نظر هل يمكن زوالُها أم لا؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالُها، نظر هل يمكن تخفيفُها وتقليلُها أم لا؟ فإن لم يمكن تقليلُها، ورأى أنَّ غاية الإمكان إيقافُها وقطعُ زيادتها، قصد بالعلاج ذلك، وأعان القوة، وأضعف المادة

السادس عشر: ألا يتعرَّض للخلط قبل نُضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تمَّ نضجُه، بادر إلى استفراغه.

السابع عشر: أن يكون له خِبْرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل

عظيم فى علاج الأبدان، فإنَّ انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمرٌ مشهود، والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما، كان هو الطبيبَ الكاملَ، والذى لا خِبْرة له بذلك وإن كان حاذقاً فى علاج الطبيعة وأحوالِ البدن نصفُ طبيب. وكلُّ طبيب لا يداوى العليل، بتفقُّد قلبه وصلاحه، وتقويةِ روحه وقُواه بالصدقة، وفعل الخير، والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطبيب، بل متطبِّبٌ قاصر. ومن أعظم علاجات المرض فعلُ الخير، والإحسان، والذِّكر، والدعاء، والتضرع، والابتهال إلى الله، والتوبة، ولهذه الأُمور تأثيرٌ فى دفع العلل، وحصول الشفاء أعظمُ من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس، وقبولِها، وعقيدتِها فى ذلك ونفعه.

الثامن عشر: التلطفُ بالمريض، والرِّفق به، كالتلطُّف بالصبى.

التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العِلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخييل، فإنَّ لِحذَّاق الأطباء فى التخييل أُموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل مُعين.

العشرون: وهو مِلاك أمر الطبيب أن يجعل علاجَه وتدبيرَه دائراً على سِتَّة أركان: حفظ الصحة الموجودة، وردِّ الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العِلَّة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمالُ أدنى المفسدتَيْن لإزالة أعظمهما، وتفويتُ أدنى المصلحتَيْن لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأُصول السِّتَّة مدارُ العلاج، وكلُّ طبيب لا تكون هذه أخِيَّته التى يرجع إليها، فليس بطبيب. والله أعلم). الطب النبوي (٤/١٤٢).

قلت: سبحان الله الذي جمع له بين معرفة طب القلوب وطب الأبدان رحمه الله رحمة واسعة.

١٢١٢- وَعَنهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: ((وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ)). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[١].

قلت: والمواضح هي الشجاج الموضحة للعظم، والمزيلة للحم عنه.

١٢١٣- وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[٢].

- وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: ((دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ)).[٣]

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٨ /٥٧)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥) واللفظ لابن ماجة، وأحمد (٢١٥). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– الإرواء (٢٢٨٥).

٢ – حسن وهذا لفظ النسائي (٨ /٤٥) وزاد: "وهم اليهود والنصارى". وفي رواية للترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٨ /٤٥): "عقل الكافر نصف عقل المؤمن". وقال الترمذي: "حديث حسن". وفي رواية لأحمد (٢٨٠): "دية الكافر نصف دية المسلم"، وفي أخرى لابن ماجة (٢٦٤٤)، وأحمد (٢٨٣): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين. وهم اليهود والنصارى. وفي أخرى لأحمد "أهل الكتاب" والباقي مثله سواء. وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع (٤٠١٥).

٣ – حسن، وهذا اللفظ لأبي داود (٤٥٨٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٣٩٥).

- وَلِلنِّسَائِيِّ: ((عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا)). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ).

أخرجه الشافعي في الأم (٣٤٢/٧)، والبيهقي (١٦٧٧٣).

❖ عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه قال: (جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل). قال: وقال ابن مسعود: (يستويان في السن، والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف، وكان زيد بن ثابت يقول إلى الثلث).

أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٠).

❖ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٧٣).

❖ عَنْ ثَابِتٍ الْحَدَّادِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ). أخرجه البيهقي (١٦٧٧٣).

❖ عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ قالَ: (أرسَلْنا إلى سَعِيد بن المسَيّبِ نَسْأَلُهُ عن دِية

---

١ – ضعيف، وهذا لفظ النسائي (٨/ ٤٤ – ٤٥)، وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٢٥٤).

المُعاهَدِ، فقَالَ: قضى فيه عثمانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأربعةِ الآفٍ قال فقُلْنا: فمن قبله؟ قال: فَحَصَبنا).

قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: همُ الَّذِين سألوه أخيراً.

أخرجه الشافعي (١/٣٤٤)، والبيهقي (١٦٧٧٤).

قلت: في قضاء عمر رضي الله عنه أن دية الكتابي نصف دية المسلم، وسائر أهل الشرك غيرهم عشر دية المسلم.

١٢١٤- وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقلِ الْعَمْدِ، ولاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ)). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ [١]

قلت: فيه جواز تغليظ الدية على القاتل عمداً أو شبه العمد، ولكن لا يجوز المبالغة والمباهات في الديات، كما هو حال بعض الناس في زماننا.

١٢١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِيَتَهُ اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا)). رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ [٢].

---

١ – حسن. رواه الدارقطني (٣/٩٥)، وهو أيضا عند أبي داود (٤٥٦٥). وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع (٤٠١٦).

٢ – ضعيف. رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٨ /٤٤)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩) .

قلت: الأصل في الديات الإبل، ثم ما يعادلها من الغنم والنقد؛ فتؤخذ من أهل الإبل إبل، ومن أهل الغنم غنم، ومن أهل النقد نقد، وإن قومت الإبل بالنقد جاز.

١٢١٦- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِي ابْنِي[1] فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" قُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ".

أخرجه أحمد (٩٨)، والترمذي (١٤٠٠)، والدارقطني (١٨٢). وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٤).

وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٢٤٥).

١ – عند أبي داود والنسائي: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: "ابنك هذا؟" قال: إي ورب الكعبة. قال: "حقا"؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: فذكره. والسياق لأبي داود.

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٨ /٥٣)، وابن الجارود (٧٧٠). وزاد أبو داود: "وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا تزر وازرة وزر أخرى". وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٧٤٩).

❖ عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ".

أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢١٤).

❖ عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " حَضَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقِيدُ الاِبْنَ مِنْ أَبِيهِ، وَلاَ يُقِيدُ الأَبَ مِنِ ابْنِهِ ".

رواه البيهقي (١٥٧٤٢)، وعبد الرزاق (١٧٧٩٧)، والترمذي من طريق سراقة بن مالك بن جعشم وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢١٤).

قلت: ومعنى: (لا يجني عليك...) أي لا تتحمل جنايته، ولا يتحمل جنايتك، إلا ما تتحمله العاقلة، ولا يقاد الوالد بالولد؛ لأن الأصل في تعامل الأب مع أبنائه الرحمة، وفي تعامل الأبناء مع الآباء الإحسان.

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

١٢١٧- عَن سَهْل بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَن رِجَال مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِه، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْل ومُحَيِّصةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجا إلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مَحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْن سَهْل قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ سَهْل، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("كَبِّرْ كَبِّرْ" يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ". فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدِ الرَّحْمَن بْنَ سَهْل: "أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟" قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟" قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ الْقَسَامَةَ، فِي الدَّمِ لَمْ تَزَلْ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا، فَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ، أَوْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ رُدَّتْ قَسَامَتُهُمْ، حَتَّى حَجَّ مُعَاوِيَةُ فاتَّهَمَتْ بَنُو أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيَّ، وَمُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ التَّيْمِيَّ، وَعُقْبَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بْنَ شَعُوبٍ اللَّيْثِيَّ، بِقَتْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَبَّارٍ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ إِذْ حَجَّ، وَلَمْ

---

١ – صحيح. رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).

يُقِمْ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بَيِّنَةً إلاَّ بالتُّهْمَةِ، فَقَضَى مُعَاوِيَةُ بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَأَبَوْا بَنُو زُهْرَةَ، وَبَنُو تَمِيمٍ، وَبَنُو اللَّيْثِ، أَنْ يَحْلِفُوا عَنْهُمْ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِبَنِي أَسَدٍ: احْلِفُوا. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: نَحْنُ نَحْلِفُ عَلَى الثَّلاثَةِ جَمِيعًا، فَنَسْتَحِقُّ فَأَبَى مُعَاوِيَةُ، وَقَالَ: أَقْسِمُوا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَأَبَى ابْنُ الزُّبَيْرِ إلاَّ أَنْ يُقْسِمُوا عَلَى الثَّلاثة فَأَبَى مُعَاوِيَةُ أَنْ يُقْسِمُوا إلاَّ عَلَى وَاحِدٍ. فَقَضَى مُعَاوِيَةُ بِالْقَسَامَةِ، فَرَدَّهَا عَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ، فَحَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَبَرِئُوا. فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا قَصُرَتِ الْقَسَامَةُ). أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦١).

١٢١٨- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ؛ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ[2]، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لا تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالاً، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتْ الإِبِلُ إِلاَّ بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ

---

١ – رواه مسلم (١٦٧٠)، وهما روايتان جمعهما الحافظ ابن حجر هنا.

٢- جُوَالِقِهِ: هو وعاء من جلود وثياب وغيرها، وهو فارسي معرب وأصله كواله .

الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ. فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ. فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ. فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ. وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ. قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ. قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ. قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمَرَنِي فُلانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاثٍ إِنْ شِئْتَ: أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلا تُصْبِرْ[1] يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي، وَلا تُصْبِرْ

١- وصبر اليمين: أن يلزم المأمور بها ويكره عليها.

يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنْ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ). رواه البخاري (٣٨٤٥).

قلت: سميت القسامة بهذا الاسم؛ لكثرة المقسمين، والأيمان المتكرره فيها، وكان العمل بها قبل الإسلام، ثم أقرها النبي صلى الله عليه وسلم، لما فيها من حفظ الدماء، فأصبحت شرعاً.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٢١٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا اَلسِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

❖ (بَابُ بَيْعِ السِّلاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ). البخاري (٢/٧٤٠).

❖ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الْفِتْنَةِ). رَفْعُهُ وَهْمٌ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ. رواه البيهقي (١١٠٩٦).

قلت: حملة السلاح نوعان: بغاة وخوارج؛ والوعيد شامل لهما، ولكن الخوارج أشد خطراً من البغاة، لما يحملونه من عقائد فاسدة.

١٢٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ خَرَجَ عَنِ اَلطَّاعَةِ، وَفَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

---

١ – رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

٢ – رواه مسلم (١٨٤٨) وعنده: "من الطاعة" وأيضاً: "فمات، مات ميتة جاهلية" وزاد: "ومن مات تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، فقتل، فقِتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وفي الحديث (... وَاللَّهِ لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللَّهِ الْكِتَابَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمْ ابْنُ الْكَوَّاءِ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ الْكُوفَةَ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ فَقَالَ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلاً، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا ابْنَ شَدَّادٍ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ فَقَالَتْ: الله قَالَ: أَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ كَانَ. قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَتَحَدَّثُونَهُ، يَقُولُونَ: ذُو الثُّدَيِّ وَذُو الثُّدَيِّ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَى، فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِثَبَتٍ يُعْرَفُ إِلاَّ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ. قَالَ:

يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه ".

سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.
قَالَ: اللَّهُمَّ لا. قَالَتْ: أَجَلْ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلامِهِ لا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ، إِلاَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ).

أخرجه أحمد (٦٥٦)، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

قلت: من السنة مناظرة البغاة والخوارج قبل القتال، ودعوتهم للحق، أسوة بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٢١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: (انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: " وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى

---

١ – رواه مسلم (٢٩١٦) (٧٣).

النَّارِ، قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ "). رواه البخاري (٤٣٦ و٢٦٥٧).

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: « بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ ».

وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ وَيَقُولُ: « وَيْسَ ». أَوْ يَقُولُ: « يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ ».

رواه مسلم (٢٩١٥).

قلت: وهذا من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بقتله.

١٢٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ[١]، كَيْفَ حُكْمُ اَللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ؟ "، قَالَ: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: " لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهَا)). رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ[٢].

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ[٣].

١- ابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢ – ضعيف. رواه البزار (١٨٤٩ زوائد)، والحاكم (٢٥٥)، واللفظ للبزار، وضعفه كما ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

٣ – أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩٥٢) والبيهقي (١٧١٩٤) بلفظ قريب، "والمستدرك" (٢٥٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن جَعْفَرٍ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: (أَلاَ لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلاَ يُذَفَفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيءٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩٥٢)، والبيهقي (١٧١٩٤).

❖ عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَأَصْحَابَهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ: (أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُقْبِلٌ وَلاَ مُدْبِرٌ، وَلاَ يُفْتَحَ بَابٌ، وَلاَ يُسْتَحَلَّ فَرْجٌ وَلاَ مَالٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩٤٤).

قلت: وهذا الحكم في الخوارج والبغاة؛ لأن المقصود هو كف شرهم عن الناس، فإذا هزموا حصل المقصود، وأمن الناس، ولا يعاملون معاملة أهل الحرب المشركين.

١٢٢٣- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَن زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله

١ – رواه مسلم (١٨٥٢) (٦٠) وزاد: "على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو " بعد قوله: "جميع".

عليه وسلم يقول: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ[1]، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهْيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ». رواه مسلم (١٨٥٢).

❖ عَن زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَن عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَاقْتُلُوهُ». رواه مسلم (٦٠_١٨٥٢).

❖ عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ". رواه البخاري (٧٠٤٥)، ومسلم (٥٥_١٨٤٩).

وفي لفظ: " مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ".

رواه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٥٦_١٨٤٩).

قلت: وهو من أصرح الأدلة على جواز قتال البغاة والخوارج، ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين، وعدم الخروج عليهم بفعل، أو قول، وإن جاروا.

١- (هنات وهنات) الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة، وقيل: الشرور، والفساد ، والشدائد، والأمور العظام.

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ

١٢٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ:" فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ". قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ:" قَاتِلْهُ ". قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ:" فَأَنْتَ شَهِيدٌ ". قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: " هُوَ فِي النَّارِ ".

رواه مسلم (٢٢٥_١٤٠).

❖ وعَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ فَارَقَهُمْ، قَالَ: (دَخَلُوا قَرْيَةً، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ ذَعِرًا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ، قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ رُعْتُمُونِي، قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثًا يُحَدِّثُهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَن رَسُولِ اللَّهِ صلى

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٧١٥)، والترمذي (١٤١٩) واللفظ للنسائي والترمذي. ولفـظ أبي داود: "من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد". تنبيه: الحديث رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاك، فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، قَالَ أَيُّوب: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ. قَالُوا: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضِفَّةِ النَّهَرِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعْلٍ مَا ابْذَقَرَّ، وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا في بَطْنِهَا).

رواه أحمد (٢١١٠١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قُلْتُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: (أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ، يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي؟ فَقَالَ: لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي، لَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ حَلَّ لِي قَتْلُهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٢٣).

١٢٢٥- وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: " أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

---

١ – رواه البخاري (٦٨٩٢)، وزاد مسلم (١٦٧٣)، وزاد مسلم: "فانتزع يده من فمه" بعد قوله: "صــاحبه"،

قلت: فيه تحريم العض، لأنه من فِعل السباع، والهوام، والحيوان، ويتنافى مع تكريم الإنسان، ولذلك أهدر النبي صلى الله عليه وسلم ثنيَّته.

١٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ أَنَّ امْرأً اِطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ: ((فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ))[2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤُا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ".

رواه أحمد (٢/٣٨٥_٨٩٨٥)، والنسائي (٤٨٦٠_٨ /٦١)، وابن حبان (٦٠٠٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٢٧).

قلت: وفيه إسقاط ديات المعتدين وجراحاتهم.

وليس عنده لفظ: "أخاه" وهو عند البخاري.

١ – رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

٢ – صحيح رواه أحمد (٢٤٣)، والنسائي (٨ /٦١). وابن حبان (٥٩٧٢). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٢٢٧).

١٢٢٧- وعَن البَراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ حِفْظَ الْحَوائِطِ بِالنَّهارِ عَلى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلى أَهْلِهَا، وأَنَّ عَلى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ ما أَصابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلاَفٌ[(١)] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ " .

رواه البخاري (٩٦١٢)، ومسلم (٤٥_١٧١٠).

التوفيق بين الحديثين: معنى جرحها جبار: (أي هدر) فيما أصابت وأتلفت من الأنفس، وأما تلف الحروث فعلى ماجاء في الحديث. والحديث موافق لقول الله عز وجل: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾، أي رعته ليلاً فضمنهم نبي الله سليمان.

١٢٢٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ- : ((لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ))[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

١ - صحيح. رواه أحمد (١٨٦٢٩)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٨٥)، وابن ماجه (٢٣٣٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجة (٢٣٣٢).

٢ - رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (٣٤٥٦ - ١٤٥٧/رقم ١٥)، وهو بتمامه من طريق أبي بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري،

- وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: ((وَكَانَ قَدْ اُسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ))(١).

١٢٢٩- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(٢)

قلت: أي بعد الاستتابة؛ للرواية المتقدمة ولأثر عمر رضي الله عنه.

❖ فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتْحُ تَسْتُرَ، وَتَسْتُرُ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ، سَأَلَهُمْ: هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ؟ قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: قَتَلْنَاهُ، قَالَ: أَفَلاَ أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا، وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، ثُمَّ اسْتَتَبْتُمُوهُ ثَلاَثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قَتَلْتُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي، أَوْ قَالَ: حِينَ بَلَغَنِي). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٨٨).

فكلاهما سأل العمل. والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك. فقال: "ما تقول يا أبا موسى! أو يا عبد الله بن قيس"؟ قال: فقلت: والذي بعثك بالحق! ما أطلعاني على ما في أنفسهما. وما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته، وقد قلصت. فقال: "لن. أو لا نستعمل على عملنا من أراده. ولكن اذهب أنت يا أبا موسى. أو يا عبد الله بن قيس" فبعثه على اليمن. ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل. وألقى له وسادة. وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه؛ دين السوء. فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. فقال: اجلس. نعم. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به. فقتل. ثم تذاكرا القيام من الليل. قال أحدهما؛ معاذ: أما أنا فأنام وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

١ - صحيح. رواه أبو داود (٤٣٥٥). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٨ / ١٢٥).

٢- رواه البخاري (٢٨٥٤).

١٢٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ((أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلاَ تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا[١]، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٢]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ مِنْ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ، حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ! فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ، أَلا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: هَلْ

---

١ - رواه البخاري (٦٩٢٢) من طريق عكرمة قال: أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه بزنادقةٍ فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

٢ - صحيح رواه أبو داود (٤٣٦١) . وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٩٢/٥) .

مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالا: لا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلاكُمَا قَتَلَهُ. سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ).

رواه البخاري(٣١٤١) واللفظ له، ومسلم (١٧٥٢).

قلت: وفيه إهدار دم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو تكلم في عرضه، وأن قاتله غيرةً لله ولرسوله لا دية عليه، ولا كفارة، ولا قصاص حتى ولو كان بغير إذن الإمام، إذا أخذته الغيرة.

فائدة:

❖ عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ، قَالَ: (كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ، عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ حَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٢٠)، وعبد الرزاق (٩٩٧٢)، وهو عند البخاري بلفظ:

❖ عن سُفْيَانَ قَالَ: (سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ،

وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ). أخرجه البخاري (٢٩٨٧).

❖ عن ابن عمر: (أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان).

أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٧)، والبيهقي (١٣٦/٨).

❖ عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ (أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، فَأَمَرْت عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، فَكَأَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ، لأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٦١).

❖ عَن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَن جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ: أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝٣﴾.

أخرجه البيهقي (١٦٩٤٣).

قلت: الأصل رفع الحدود للسلطان وعدم التقدم بين يديه.



كِتَابُ

اَلْحُدُودِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عنهما ((أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: "قُلْ". قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[1] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ

١- العَسِيفُ: الأَجيرُ المُسْتَهانُ به .

٢ - صحيح. رواه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (٢٥ - (١٦٩٧ / ١٦٩٨). وتمامه: فغدا عليها. فاعترفت. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجمت.

صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ».

فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: « إِمَّا لاَ، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي ». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: « مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

رواه مسلم (١٦٩٥)، وفي البخاري أصل قصة ماعز (٤٩٧٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاِعْتِرَافُ). اخرجه البخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (١٥_١٦٩١).

❖عن ابن المسيب قال: (ذكروا الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت، قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن كان لم يعلم فعلموه، وإن عاد فحدوه).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٣) وضعفه الإمام الالباني رحمه الله في الإرواء (٢٣١٥).

قلت: والعمل عليه.

١٢٣٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: (قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رواه البخاري (٦٨١٢)، وأحمد (١٣١٦،١١٩٠،١١٨٥،٩٤٢)، وزاد: " جلدتها بكتاب الله".

❖ فلو قيل: لم يذكر في حديث الغامدية، وماعز، واليهودية جلد.

قيل الأمر محتمل لأمرين:

_ حصول الجلد والرجم، فذكر الأعظم، ولم يذكر الأدنى.

_ أو أن الجلد راجع لاجتهاد الإمام إذا رآه، وهذا أظهر، والله أعلم.

❖ عَنِ الشَّعْبِيِّ: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ وَنَفَى مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ. أَوْ قَالَ: مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ). أخرجه البيهقي (١٧٤٣٤).

❖ وعن الشعبي قال: (أتي علي بشراحة؛ فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية، فأما رجم العلانية: فالشهود، ثم الإمام، وأما رجم السر: فالاعتراف، فالإمام، ثم الناس).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٣).

---

١ – صحيح. رواه مسلم (١٦٩٠).

١٢٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "أَبِكَ جُنُونٌ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟". قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]

❖ **قلت:** فيه دليل على أن الحد لا يقام إلا بعد ثبوته ثبوتاً قطعياً.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ:« وَيْحَكَ، ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« وَيْحَكَ ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:«فِيمَ أُطَهِّرُكَ». فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:«أَبِهِ جُنُونٌ». فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: « أَشَرِبَ خَمْرًا». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

---

١ – صحيح رواه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

عليه وسلم: « أَزَنَيْتَ» . فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ» . قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ» . قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ» . فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ» . قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ: «آنْتِ» . قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» . قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذًا لاَ نَرْجُمَهَا، وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا. رواه مسلم (٢٢_١٦٩٥).

❖وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنِكْتَهَا، لا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ "). رواه البخاري (٦٤٣٨).

❖ وعن يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنْ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا. فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟ قَالَ بِفُلانَةٍ فَقَالَ هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: هَلْ بَاشَرْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ هَلْ جَامَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ".

رواه أبو داود (٤٤١٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله، دون قوله: " لعله أن... "، التعليق الرغيب (٣ / ١٧٦)، الإرواء (٢٣٢٢) التحقيق الثاني.

❖ وعن عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِى، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ ». فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ:

فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: « إِمَّا لاَ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ» . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: « مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[1] لَغُفِرَ لَهُ » . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ. رواه مسلم (٢٣_١٦٩٥).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَبِكَ جُنُونٌ؟ " قَالَ: لا . قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ " قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ" .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

رواه البخاري (٦٨١٥).

١- المكس: الضريبة والعشور التى تأخذ على خلاف حكم الشرع .

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَن ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ، لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَثَبَتَتْ عَلَى الاِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرُجِمَتْ).

أخرجه مالك (١٥٠٥)، والشافعي (١٥٥٤) والبيهقي (١٧٤١٤).

١٢٣٤- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟" قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ لَهُ:" لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟" قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:" أَنِكْتَهَا؟ لا يَكْنِي" قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ).

رواه البخاري (٦٤٣٨).

---

١ – صحيح. رواه البخاري (٦٨٢٤) وتمامه: "قال: أنكتها –لا يكني– قال: فعند ذلك أمر برجمه ".

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « فَلَعَلَّكَ ». قَالَ لاَ وَاللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: « أَلاَ كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ ». رواه مسلم (١٦٩٢).

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنْ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا. فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟" قَالَ: بِفُلانَةٍ. فَقَالَ: " هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟" قَالَ" نَعَمْ. قَالَ: " هَلْ بَاشَرْتَهَا؟" قَالَ" نَعَمْ. قَالَ: " هَلْ جَامَعْتَهَا؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ:

هَلا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

أخرجه أحمد(٢١٩٤٠)، وأبو داود (٤٤١٩)، قال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح، دون قوله:" لعله أن... "، التعليق الرغيب (١٧٦/٣)، الإرواء (٢٣٢٢/التحقيق الثاني).

قلت: أي لا بد من الاعتراف بحصول الزنى الموجب للحد، وهو إيلاج الذكر في الفرج، أما القبلة، والمباشرة دون الفرج، وغيرها فتوجب التعزير، ولا توجب الحد.

١٢٣٥- وَعَن عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: ((إِنَّ اَللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ اَلْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اَللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ اَلرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ اَلرَّجْمَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اَللَّهُ، وَإِنَّ اَلرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اَللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنْ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ اَلْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ، أَوْ اَلِاعْتِرَافُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى مُشْرِكَةً مُحْصَنَةً).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٤٨).

---

١ – صحيح. رواه البخاري (٦٨٢٩) و (٦٨٣٠) في حديث طويل، ومسلم (١٦٩١) واللفظ لمسلم.

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٤٩).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، فَكَانَ الرَّجْمُ مِمَّا أَخْفَوْا، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

أخرجه النسائيُّ في الكبرى (٤/ ٧١٦٢/٢٧٥) وابن حبان (٤٤٣٠) والحاكم في مستدركه (٨٠٦٩)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الإمام الألباني في تعليقة على ابن حبان (٤٤١٣).

١٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (("إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ اَلثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه (أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِإِمَاءٍ مِنْ إِمَاءِ الإِمَارَةِ، اسْتَكْرَهَهُنَّ غِلْمَانٌ مِنْ غِلْمَانِ الإِمَارَةِ، فَضَرَبَ الْغِلْمَانَ، وَلَمْ يَضْرِبْ الإِمَاءَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠١٢).

---

١ – صحيح. رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

١٢٣٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١]. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ[٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أيوب، عن نافع: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: قَطَعَ يَدَ غُلامٍ لَهُ سَرَقَ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا)_ أي للوالي _. أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٩).

❖ عن ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَن نَافِعٍ: (أَنَّ غُلامًا لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ، فَسَرَقَ فِي إِبَاقِهِ، فَأُتِيَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: لَنْ يُنْجِيَكَ إِبَاقُكَ مِنْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. قَالَ: فَقَطَعَهُ). رواه البيهقي في السنن الكبرى(٨/٢٦٨).

❖ عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: (خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ، قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا، أَوْ فَرْوَةً،

---

١ – ضعيف مرفوعاً. رواه أبو داود (٤٤٧٣)، وأحمد (١ / ٨٩ ، ١٣٦ ، ١٤٥) وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٣٢٥).

٢ – صحيح. رواه مسلم (١٧٠٥)، عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد. من أحصن منهم ومن لم يحصن. فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس. فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: "أحسنت".

وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَوْلاتَانِ الْمَدِينَةَ، دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ، وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَن ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).

أخرجه مالك (١٣١٣)، والشافعي في الأم (١٦٢/٦)، والبيهقي (١٧٧٤٢).

قال الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _ :

(اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء: فقالت طائفة: لا يقيمها إلا الإمام، أو من يأذن له، وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعي، والثوري، لا يقيم السيد إلا حد الزنا، واحتج الطحاوي بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال: "كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان". قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفاً من الصحابة، وتعقبه ابن حزم، فقال: بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة، وقال آخرون: يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام وهو قول الشافعي، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر: "في الأمة إذا زنت ولا زوج لها يحدها سيدها، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام"). الفتح (١٦٣/١٢).

١٢٣٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِيَّهَا. فَقَالَ: "أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا" فَفعل. فأمر بِهَا، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ؟))". رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ: (أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ». فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي

---

١ - صحيح رواه مسلم (١٦٩٦).

كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَي. قَالَ: « إِمَّا لاَ، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي ». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: « مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ). رواه مسلم (١٦٩٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (بَلَغَ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً حَمَلَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: أُرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَخَشَعَتْ، فَسَجَدَتْ، فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغُوَاةِ فَتَحَشَّمَهَا، فَأَتَتْهُ، فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سَوَاءً، فَخَلَّى سَبِيلَهَا).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٦٤) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٢٩٠٨٧).

❖ عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: (أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالُوا: بَغَتْ. قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلاَّ بِرَجُلٍ رَمَي فِيَّ مِثْلَ الشِّهَابِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَمَانِيَةٌ نَؤُومَةٌ شَابَّةٌ. فَخَلَّى عَنْهَا وَمَتَّعَهَا).

أخرجه البيهقي (١٧٥٠٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٦٢).

١٢٣٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنْ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

١٢٤٠- وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ [٢].

الأحاديث الواردة:

❖ عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟" فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ).

رواه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (٢٦_١٦٩٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَلْقِ؟ فَقَالَ: (جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى نُسُكًا وَسُنَّةً، وَجَعَلَهُ النَّاسُ عُقُوبَةً). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٣١).

---

١ – رواه مسلم (١٧٠١) وفي رواية عنده: "وامرأته" والمراد بذلك: المرأة التي زنا بها، وليست زوجته.

٢ – انظر البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

قلت: لا يشرع حلق المحدود يزني وغيره، وما جاء من التحميم، والحلق هو من فعل اليهود، وليس من شرعنا.

١٢٤١- وَعَن سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "اِضْرِبُوهُ حَدَّهُ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "خُذُوا عِثْكَالاً[١] فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اِضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً". فَفَعَلُوا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ[٢].

قلت: وهو معنى قوله عز وجل: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن معرور بن سويد قال: أُتي عمر بامرأة راعية زنت، فقال عمر: (ويح المرية! أذهبت حسنها؟ اذهبا، فاضرباها، ولا تخرقا جلدها، إنما جعل الله أربعة شهداء ستراً ستركم به دون فواحشكم، فلا يطلعن ستر الله منكم أحد، ولو شاء لجعله رجلاً صادقاً أو كاذباً).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٠)، والبيهقى (١٧٣٦١).

١- العِثْكالُ: العِذْق من أعْذاق النخل الذي يكون فيه الرُّطَب. وشَمارِيخُ العِثْكال: أَغصانُه، واحدها شِمْراخ.

٢- صحيح. رواه أحمد (٥٢٢) واللفظ له، والنسائي في "الكبرى" (٤ /٣١٣)، وابن ماجه (٢٧٥٤). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٢٩٨٦).

فائدة: الرجل يريد المرأة على نفسها فتقتله:

❖ عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ (أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ إِنْسَانًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ تَحْتَطِبُ، فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ[1] فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ذَلِكَ قَتِيلُ اللّهِ، لاَ يُودَى أَبَدًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٦٩)، والبيهقي (١٨١٠٤).

فائدة: من لا يعقل إذا ارتكب حداً:

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت، فأمر عمر برجمها، فردها علي، وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم" قال: صدقت فخلى عنها).

أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، والدارقطني (١٧٣) واللفظ له، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/٥).

١- الفهر: حجر ملء الكف.

١٢٤٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ اخْتِلافًا[(١)].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن ابْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: (سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْبِكْرِ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ. قَالَ: يُرْجَمُ).

رواه أبو داود(٤٤٦٣)، والبيهقي في الكبرى(٨/٢٣٢)، وقال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح الإسناد: موقوف.

❖ عن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: (سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ؟ قَالَ: يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ، فَيُرْمَى بِهِ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١٧٤٨٠).

❖ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلا حَدَّ عَلَيْهِ).

أخرجه الترمذي(١٤٥٥) واللفظ له، وعبد الرزاق (١٣٤٩٧)، وقال الإمام الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

---

١ – صحيح. رواه أحمد (١/٢١٧ و ٣٠٩ و ٣١٧)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والنسائي (٤ /٣٢٢)، الترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (١٥٦١)، هذا الحديث حديثان جمعهما الحافظ لاشتراكهما بالسند، لكنه عند أحمد. وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٣٤٦٢).

قلت: أما اللوطي إذا أقر فقد صح هذا الحديث في حق الفاعل والمفعول به إذا كان راضياً، وكذلك صحت الآثار في ذلك.

أما البهيمة فيدرأ عنه القتل بأثر ابن عباس رضي الله عنهما.

فائدة: حكم الاستمناء(وهم ما يسمى بجلد عميرة، والعادة السرية) :

❖عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عنه، قال: (ذلك نائك نفسه). أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٧).

❖وعن مسلم قال: رأيت سعيد بن جبير لقي أبا يحيى، فتذاكرا حديث ابن عباس، فقال له أبو يحيى: (سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل، فقال ابن عباس: إن نكاح الأمة خير من هذا، وهذا خير من الزنى). ومسلم: هو ابن عمران البطين. أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٠).

❖ وعن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري سمع ابن عباس فيمن يحرك نفسه فيمني، قال: (ذاك نائك نفسه).

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧/٣).

قلت: وفيه دليل على تحريمه، ولكنه أقل حرمة من الزنى.

١٢٤٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ)). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ[1].

الأحاديث الواردة:

❖ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اَللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ ". رواه مسلم (١٦٩٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ، فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ).

أخرجه مالك (١٣٠٠) واللفظ له، والبيهقي (١٧٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٩٢)، وعبد الرزاق (١٣٣١١).

❖ عَنِ الشَّعْبِيِّ: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ وَنَفَى مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ، أَوْ قَالَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ). أخرجه البيهقي (١٧٤٣٤).

قلت: التغريب تعزير زائد على الحد، وهو راجع للمصلحة، فإن كان التغريب ببعده عن مواطن الشهوات غرب، وإلا ترك أو حبس.

---

١ – صحيح. رواه الترمذي (١٤٣٨)، وزاد:"وأن عمر ضرب وغرب". وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٤٤).

١٢٤٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم اَلْمُخَنَّثِينَ مِنَ اَلرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ اَلنِّسَاءِ، وَقَالَ: ((أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ. وَقَوْلُهُ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، يَعْنِي: أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الأَرْبَعِ، لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَةٍ، وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ، وَهُوَ ذَكَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ".

رواه البخاري (٥٥٨٤) واللفظ له، ومسلم (٢١٨١).

قلت: وفي تفسيره نظر؛ والظاهر أنه أراد بالأربع ثدييها وفخذيها.

وأراد بالثمان: كتفيها وردفيها وفخذيها وساقيها. والله أعلم.

---

١ - رواه البخاري (٥٥٤٧)، (٦٤٤٥).

الآثار الْوَارِدَةُ:

❖ عَن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَبَّلْتُ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لِي قَالَ: زَنَى فُوك، قَالَ: فَمَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٩١) واللفظ له، والبيهقي (١٠٣٥٥)، والشافعي (١٧٢١).

١٢٤٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [1]

الآثار الْوَارِدَةُ:

❖ عن ابن المسيب قال: (ذكروا الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت، قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن كان لم يعلم فعلموه، وإن عاد فحدوه).

أخرجه عبدالرزاق (١٣٦٤٣)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣١٥).

❖ وعن صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَن نَافِعٍ؛ (أَنَّ رَجُلاً مَجْنُونًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ يُفِيقُ أَحْيَانًا، فَلاَ يُرَى بِهِ بَأْسًا، وَيَعُودُ بِهِ وَجَعُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ مَعَ ابْنِ

---

١ – ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥٤٥).وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٣٥٦).

عَمِّـهِ إِذْ دَخَـلَ الْبَيْـتَ بِخِنْجَـرٍ، فَطَعَـنِ ابْـنَ عَمِّـهِ، فَقَتَلَـهُ، فَقَضَـى عَبْـدُ اللهِ بْـنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُخْلَعَ مِنْ مَالِهِ، وَيُدْفَعَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١١٠).

❖عن زيد بن وهب، أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول _ وهي امرأة القاتل_: (قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل).

أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠٨٩).

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: (أَنَّ امْرَأَةً قَتِلَ زَوْجُهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَعَفَا بَعْضُهُمْ، فَأَمَرَ عُمَرُ لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ).

أخرجه عبد الرزاق (١٨١٩٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٢٢).

قلت: وفي هذه الآثار حجة لمن جوز عفو المرأة في الدماء، وسقوط القصاص عن الجاني بعفوها.

١٢٤٦- وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظِ: ((اِدْرَأُوا اَلْحُدُودَ عَنِ اَلْمُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ)). وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا [1].

١ – ضعيف جدا. رواه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٤)، وتمامه: "فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ: (تُوُفِّيَ حَاطِبٌ فَأُعْتِقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ، فَلَمْ تَرُعْهُ إِلاَّ بِحَبَلِهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: لأَنْتَ الرَّجُلُ لاَ تَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَحَبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لاَ تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ. فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ. فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ. قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ. قَالَ: أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ، كَأَنَّهَا لاَ تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ. فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهَا عَامًا).

أخرجه الشافعي (١٦٨/١)، وعبد الرزاق (١٣٦٤٤)، والبيهقي (١٦٨٤٢).

قلت: درأوا الحد عنها بالجهل.

الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٣٥٥).

١٢٤٧- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: ((ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)).(١)

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي أَوْ بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:(إِذَا حَضَرْتُمُونَا فَاسْأَلُوا فِي الْعَفْوِ جَهْدَكُمْ، فَإِنِّى أَنْ أُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ). مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

أخرجه البيهقي (١٧٥١٧).

❖ عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قَالَ: شَهِدَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزِّنَا، وَقَالَ الرَّابِعُ: رَأَيْتُهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الزِّنَا فَهُوَ ذَاكَ: فَجَلَدَ عَلِيٌّ الثَّلاَثَةَ، وَعَزَّرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ.). أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٣٧).

❖ قال البخاري: (وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ). رواه البخاري (٩٣٦/٢).

❖ وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: (أتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً، وأقامهما للناس،

---

١ – أخرجه البيهقي (١٧٥١٦) مرفوعاً بلفظ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« ادْرَءُوا الْحُدُودَ وَلاَ يَنْبَغِى لِلإِمَامِ أَنْ يُعَطِّلَ الْحُدُودَ ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ: وَأَصَحُّ مَا فِيهِ حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:" ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، ادْفَعُوا الْقَتْلَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ". التلخيص (١٦١/٤).

فذهب أهل المرأة، وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك، قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم، قال: نعما ما رأيت، فقالوا: أتيناه نستأديه، فإذا هو يسأله).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٣٩)، والطبراني في الكبير (٩٦٩٤).

١٢٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اِجْتَنِبُوا هَذِهِ اَلْقَاذُورَاتِ اَلَّتِي نَهَى اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اَللَّهِ تَعَالَى، وَلِيَتُبْ إِلَى اَللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اَللَّهِ عز وجل)). رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي "اَلْمُوَطَّإِ" مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ [١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ " .

أخرجه أبو داود(٤٣٧٦)، والنسائي(٤٨٨٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٩٥٤).

١ - صحيح.أخرجه الحاكم (٨١٥٨).والبيهقي (١٧٣٧٩) والطحاوي في "مشكل الآثار " (٩١). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (١٤٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْفَرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ قَالَ: (مَرَّ عَلَيْنَا الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَخَذْنَا سَارِقًا، فَجَعَلَ يَشْفَعُ لَهُ، فَقَالَ: أَرْسِلُوهُ. قَالَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَأْمُرُنَا أَنْ نُرْسِلَهُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ دُونَ السُّلْطَانِ، فَإِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ فَلاَ، أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ أَعْفَاهُ). أخرجه البيهقي الكبرى (١٨٠٧٥).

❖ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ: (لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ). أخرجه مالك (١٥٨٠).

قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: " من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة" متفق عليه، أعظم دليل على مشروعية الستر أو وجوبه.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٢٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا اَلْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا اَلْحَدَّ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [١].

قلت: وعذرها ما ذكر الله عز وجز في كتابه: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾[٢]

قلت: والحد هو ما ذكره الله عز وجل بقوله﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٣].

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[٤]

---

١ – حسن. رواه أحمد (٦ /٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في "الكبرى" (٤ /٣٢٥)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧) وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في التعليق على سنن ابن ماجه (٢٥٥٧).

٢ – سورة النور:آية (٢٦).

٣ – سورة النور:آية (٤).

٤ – سورة النور:آية (٢٣).

١٢٥٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَمْحَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ")). الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُويَعْلَي، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [١].

١٢٥١- وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رض الله عنهما: (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضْرِبُ فِي التَّعْرِيضِ الْحَدَّ).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٠٣)، والبيهقي (١٧٦٠٦) واللفظ له.

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا أَبِي بِزَانٍ وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَى هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ

---

١ – صحيح. رواه أبو يعلي في "المسند" (٢٨٢٤) والنسائي (٣٤٦٩)، ولكن لفظه عنده: "يا هلال! أربعة شهود، وإلا ....." وهو مطول عنده. وصحح إسناده الإمام الألباني –رحمه الله– في سنن النسائي.

٢ – روى البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك". فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول "البينة و إلا حد في ظهرك".

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ).

أخرجه مالك (١٥١٥)، والبيهقي (١٧٦٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٧١).

❖ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ (أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: (ابْنُ خَيْبَرِيٍّ) وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهَا، أَوْ قَتَلَهُمَا، فَرُفِعَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ سَلْ عَلِيًّا عَن ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَلِيًّا؟ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ، إِنْ لَمْ يَجِئْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلِيَدْفَعُوهُ بِرُمَّتِهِ[١]).

أخرجه مالك (١٤١٦)، والشافعي في الأم (٣١/٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٥٨) واللفظ له، وعبدالرزاق (١٧٩١٥)، وزاد: " أنا أبو حسن القرم[٢] "، والبيهقي (١٨١٠٢) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢١٦): (ورجاله ثقات، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي).

قال الإمام الشافعي _ رحمه الله _ : (وبهذا نقول، فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد، وهما ثيبان معاً، فقتلهما، أو أحدهما لم يصدق، وكان عليه القود أيهما قتل، إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية، أو العفو). الأم (٣١/٦).

١- برمته): أي بجملته.

٢- القرم: أي الفحل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ :

(وَمَنْ رَأَى رَجُلاً يَفْجُرُ بِأَهْلِهِ جَازَ لَهُ قَتْلُهُمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَوَاءٌ كَانَ الْفَاجِرُ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أَمْ لا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلامُ الأَصْحَابِ، وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ، كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ، بَلْ هُوَ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُعْتَدِينَ الْمُؤْذِينَ. وَأَمَّا إذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْعَلْ بَعْدُ فَاحِشَةً، وَلَكِنْ دَخَلَ لأَجْلِ ذَلِكَ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالأَحْوَطُ لِهَذَا أَنْ يَتُوبَ مِنْ الْقَتْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَمَنْ طُلِبَ مِنْهُ الْفُجُورُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إلاَّ بِالْقَتْلِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. فَإِنْ ادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّهُ صَالَ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ، وَقَتَلَهُ فِي مَحَلٍّ لا رِيبَةَ فِيهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ وَالْقَاتِلُ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاتِلِ مَعَ يَمِينِهِ، لا سِيَّمَا إذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّعَرُّضِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ). الفتاوى (٥/٥٢٣).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرِ بْنِ رَبِيعةَ قَالَ: ((لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِينَ)). رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي "جَامِعِهِ"[1].

---

١ – رواه مالك (١٣٠٤) بلفظ: (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ). واللفظ الذي رواه الحافظ في مصنف عبد الرزاق

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: (أَنَّهُ ضَرَبَ عَبْدًا افْتَرَى عَلَى حُرٍّ أَرْبَعِينَ).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٨٨) واللفظ له، والبيهقي (١٧٦٠٠).

❖ وعَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (حَدُّ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ أَرْبَعُونَ). أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٠).

قلت: لأنه مقتضى قول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾.

١٢٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

قلت: فيه تحريم القذف سواء كان لمملوك أو حر، والمماليك داخلون في قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾.

(١٣٧٩٣)، والبيهقي (١٧٥٩٩).

١ – رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠)، واللفظ لمسلم وزاد: "بالزنا" بعد "مملوكه". وأما البخاري فعنده: "وهو برئ مما قال، جلد يوم القيامة ". والباقي مثله.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١]. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: "تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[٢]

- وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ "اِقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلاَ تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ"[٣]

لفظ الحديث عند أحمد:

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ قَالَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: أُتِيتُ بِسَارِقٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ خَالَتِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ لا تَعْجَلَ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيَكَ، فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ، قَالَ فَأَتَتْنِي، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْطَعُوا فِي رُبُعِ الدِّينَارِ، وَلا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ". وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ وَالدِّينَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا قَالَ وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ رُبُعِ الدِّينَارِ فَلَمْ أَقْطَعْهُ).

---

١ - رواه ومسلم (١٦٨٤).

٢ - رواه البخاري (٦٤٠٧).

٣ - رواه أحمد (٢٤٥٥٩)، والبيهقي (١٧٦٢٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١١٨١).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ). أخرجه البخاري (٦٤١٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).

أخرجه مالك (١٣١٢)، والشافعي في الأم (١٥٩/٧)، وابن حبان (٤٤٦٢)، والنسائي (٤٩٢٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي، وابن حبان.

❖ عَنْ دَاوُد بْنِ فَرَاهِيجَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَقُولانِ: (لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٧).

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: (قَدْ عَلِمْت أَنَّ عُثْمَانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ، قُوِّمَتْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ). أخرجه مالك (٣٠٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٧٨).

قلت: ولا قطع فيما دون ذلك، وتُقَوَّم الدراهم الثلاثة في زماننا، ويقطع ما بلغ ذلك.

١٢٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن ابن المسيب: (أن سارقاً سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم، فقطع عثمان يده). قال: والأترنجة: خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي.

أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٢).

❖ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ).

أخرجه مالك (١٣١١).

_ قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ الأُتْرُجَّةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ، وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: كَانَتْ أُتْرُجَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ، يُجْعَلُ فِيهَا الطِّيبُ، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ ذَهَبٍ لَمْ تُقَوَّمْ.

❖ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قطع أبو بكر في مجن ما يساوي، أو ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم). أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٧٠).

❖ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قَالَ: (قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ هَذَا الصَّوَابُ).

أخرجه النسائي (٤٩١٢)، وقال الإمام الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

---

١ - رواه البخاري (٦٤١١)، ومسلم (٦_١٦٨٦).

❖ عن الزهري، عن سالم وغيره قال: (إنما قطع أبو بكر رجله، وكان مقطوع اليد). قال الزهري: ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك. أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٠).

قلت: والأظهر أنه لا يتجاوز يد ورجل، فلو سرق ثالثة لا يقطع، ويحبس، ويعزر.

١٢٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَعَنَ اَللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (كَانُوا يَتَسَارَقُونَ السِّيَاطَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَئِنْ عُدْتُمْ لأَقْطَعَن فِيهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٤).

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُدْنِيهِ، وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا، أَوْ قَالَ سَرِيَّةً. فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَعَهُ. قَالَ: بَلْ تَمْكُثْ عِنْدَنَا فَأَبَى. فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ، وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا، فَلَمْ يَغب عَنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً، حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ، فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً، فَقَطَعَ يَدِي. فَقَالَ أَبُو

---

١ – رواه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم (٧_١٦٨٧).

بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ هَذَا يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً، وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لأُقِيدَنَّكَ بِهِ. قَالَ: ثُمَّ أَدْنَاهُ وَلَمْ يُحَوِّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ اللَّيْلَ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتَهُ. قَالَ: يَا لَلَّهِ لِرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا. قَالَتْ: فَلَمْ يَغب إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى فَقَدَ آلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلِيًّا لَهُمْ، وَمَتَاعًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طُرِقَ الْحَيُّ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ الأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمْ أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَكَان مَعْمَرٌ رُبَّمَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ. قَالَ: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى عَثَرُوا عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ). قال معمر: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، إلا أنه قال: كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل، قال: ما ليلك بليل سارق).

أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٤)، والدارقطني واللفظ لهما، والبيهقي (١٦٤٤٦).

❖ عن ابن جريج قال: (أخبرني غير واحد من أهل المدينة منهم إسماعيل بن محمد بن سعد أن يعلى قطع يد السارق ورجله، فسرق الثالثة، فقطع أبو بكر يده الثانية، ثم ذكر نحو حديث الزهري، قال: فكان أبو بكر يقول: لجراءته على الله أغيظ عندي من سرقته).

قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن أبي بكر أن اسمه جبر أو جبير.

أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٧٥).

❖ عَـن عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ الْقَاسِـمِ، عَـن أَبِيـهِ: (أَنَّ رَجُـلاً مِـنْ أَهْـلِ الْـيَمَنِ أَقْطَـعَ الْيَـدِ وَالرِّجْـلِ قَـدِمَ عَلَـى أَبِـي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، فَشَـكَا إِلَيْـهِ أَنَّ عَامِـلَ الْـيَمَنِ ظَلَمَـهُ، وَكَـانَ يُصَـلِّي مِـنَ اللَّيْـلِ، فَيَقُـولُ أَبُـو بَكْـرٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: وَأَبِيـكَ مَـا لَيْلُـكَ بِلَيْـلِ سَـارِقٍ. ثُـمَّ إِنَّهُـمُ افْتَقَـدُوا حُلِيًّـا لأَسْـمَاءَ بِنْـتِ عُمَـيْسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا امْـرَأَةِ أَبِـي بَكْـرٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، فَجَعَـلَ الرَّجُـلُ يَطُـوفُ مَعَهُـمْ، وَيَقُـولُ: اللَّهُـمَّ عَلَيْـكَ بِمَـنْ بَيَّـتَ أَهْـلَ هَـذَا الْبَيْـتِ الصَّـالِحِ، فَوَجَـدُوا الْحُلِـيَّ عِنْـدَ صَـائِغٍ، وَأَنَّ الأَقْطَـعَ جَـاءَ بِـهِ، فَـاعْتَرَفَ الأَقْطَـعُ، أَوْ شُـهِدَ عَلَيْـهِ، فَـأَمَرَ بِـهِ أَبُـو بَكْـرٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، فَقُطِعَـتْ يَـدُهُ الْيُسْـرَى، وَقَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: وَاللَّـهِ لَـدُعَاؤُهُ عَلَـى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ).

أخرجه مالك(١٥٢٦)، والشافعي(١/٣٣٦)، والبيهقي(١٧٠٤٠). وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٩٥): وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ.

قلت: ولا يقطع إلا إذا توفرت فيه شروط القطع، وهي أن يسرق ما قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً، وأن يكون مكلفاً، وأن يكون المسروق مباحاً، وأن يسرقه من حرزة، وأن يطالب المسروق بالحد، وأن لا يكون متأولاً فيدرأ عنه الحد.

١٢٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ " ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...)) الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- وله مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ: ((كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا))[2].

سبب الحديث:

عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا ".

رواه البخاري (٦٧٨٨)، واللفظ له، ومسلم (٨_١٦٨٨).

١- أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٨_١٦٨٨) .

٢ - رواه مسلم (١٠_١٦٨٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِغُلامٍ قَدْ سَرَقَ، فَلَمْ يَتَبَيَّنَ احْتِلامُهُ، فَشَبَرَهُ فَنَقَصَ أُنْمُلَةً، فَتَرَكَهُ فَلَمْ يَقْطَعْهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٣٨).

١٢٥٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ[١] وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وِلاَ مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _:

(فَالْمُنْتَهِبُ الَّذِي يَنْهَبُ الشَّيْءَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، وَالْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَجْتَذِبُ الشَّيْءَ فَيُعْلَمُ بِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ، وَأَمَّا الطَّرَّارُ وَهُوَ الْبَطَّاطُ الَّذِي يَبِطُ الْجُيُوبَ، وَالْمَنَادِيلَ، وَالأَكْمَامَ، وَنَحْوَهَا فَإِنَّهُ يُقْطَعُ عَلَى الصَّحِيحِ). الفتاوى (٢٨/٣٣٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ

١- الخائن: الذي يضمر ما لا يظهره في نفسه. والخائن هنا هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له بالنصيحة والحفظ.

٢ - رواه الإمام أحمد (٣٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١- ٤٣٩٣)، والترمذي(١٤٤٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨ /٨٨- ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١) وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٤٠٣) .

جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ).

أخرجه مالك (١٣٢١)، والبيهقي (١٧٧٦٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨/٧٥): صحيح الإسناد.

❖ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ (أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٥٦)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٢١).

❖ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ).

أخرجه البيهقي(١٧٧٦٦)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٢٣).

❖ عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (أُتِيَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بِقَوْمٍ يَخْتَفُونَ الْقُبُورَ، يَعْنِي يَنْبُشُونَ، فَضَرَبَهُمْ وَنَفَاهُمْ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَافِرُونَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٠٥).

❖ عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة: (أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم).

أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨٧).

❖ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: (أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَن ذَلِكَ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ). أخرجه مالك (٣١٠٦).

قلت: ويدرأ الحد عن السارق إذا تأول، كسرقته من بيت المال، أو سرقة العبد من سيده، أو سرقته من غير حرز وما شابه ذلك.

١٢٥٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ[1])). رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ _ أي في الحديث السابق _ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي إِبِلٍ فَنَادِ: يَا رَاعِيَ الإِبِلِ، ثَلاثًا فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلاَّ فَاحْلُبْ، وَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثَلاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَكُلْ).

أخرجه أحمد(١١١٧٥) واللفظ له، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وابن حبان(٥٢٨١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٢١).

١- في ثمر: اسم جامع للرطب واليابس من الرطب والعنب وغيرهما من الثمار .
- والكثر: هو الجمار هو شحم النخل الذي في وسط النخلة.

٢ - صحيح. رواه أحمد (٣ /٤٦٣ و٤٦٤، ٥٤٠ و١٤١)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣،٢٥٩٤)، والترمذي (١٤٤٩)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٤١٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ قَطْعٌ، إِلاَّ مَا أَوَى الْجَرِينَ[١]، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلاَّ فِيمَا آوَى الْمُرَاحَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٧٨) واللفظ له، والطبراني في الكبير (١٣٢٩٨).

قلت: إذا أكل من الثمار المعلقة، أو الأشجار المثمرة فلا قطع عليه.

١٢٥٩- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ". قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ"، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ" ثَلَاثًا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا سَرَقَ. فَقَالَ: « لاَ

١- الجرين: الموضع الذي يجفف فيه التمر كالبيدر للحنطة.

٢ - ضعيف. أخرجه أحمد (٢٢٥٦١) وأبو داود (٤٣٨٠) وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي (٤٨٧٧)، وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٤٢٦).

إِخَالُهُ سَرَقَ ». فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَرَقْتُ. قَالَ:« اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ ». فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ:« تُبْ إِلَى اللَّهِ ». قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:« تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ ».

أخرجه البيهقي (١٧٧٣٦) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٢٩١٧٠) مختصراً، والحاكم (٨١٥٠). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٣١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: (أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ فَسَأَلَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لاَ، فَقَالَ: لاَ، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ).

رواه عبد الرزاق (١٨٩٢٠)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٧/٤).

❖ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ، فَقَالَ لَهَا: سَرَقْتِ؟ قُولِي: لاَ. فَقَالَتْ: لاَ. فَخَلَّى عَنْهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٦٧)، والبيهقي(١٧٧٣٩) واللفظ له، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٠/٨): إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير يزيد هذا، فذكره ابن حبان في (الثقات) له.

❖ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَقَالَ: شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ فقطعه، قَالَ: فَرَأَيْتُ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ مُعَلَّقَةً).

رواه عبد الرزاق (١٨٧٨٣)، والبيهقي في السنن والآثار (٥٤٣٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في (٢٤٢٥).

❖ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ سَرَقَتْ يُقَالُ لَهَا: سَلاَمَةُ، فَقَالَ لَهَا: يَا سَلاَمَةُ، أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لاَ، قَالَتْ: لاَ، فَدَرَأَ عَنْهَا). أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٢) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٢٩١٦٧).

❖ عَنْ سُلَيْمَانِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أُتِيَ بِسَارِقٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ، فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لاَ، لاَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٦٩).

❖ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: (كَانَ مَنْ مَضَى يُؤْتَى بِالسَّارِقِ، فَيَقُولُ: أَسَرَقْتَ؟ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ سَمَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٧٣)، وعبد الرزاق (١٨٩١٩). وقال الإمام الالباني رحمه الله في الإرواء (٧٩/٨): وإسناده إلى عطاء صحيح.

قلت: لأن الصحابة رضي الله عنهم يرون أن الخطأ في العفو أفضل من الخطأ في العقوبة، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن بعض الناس لا يعرف معنى السرقة، فيلحق بها ما ليس منها، كالأكل من الثمار المعلقة ونحوها.

١٢٦٠- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: ((اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ[١])). وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ[٢].

١- الحسم: هو وضع العضو المقطوع من الآدمي في الزيت المغلي ليلتئم الجرح.

٢ - ضعيف. أخرجه الحاكم (٨١٥٠) والبيهقي (١٧٧٣٦) والدارقطني (١٠٢/٣). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٣١).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله).

أخرجه الدارقطني (١٨١/٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٣٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن عِكْرِمَةَ؛ (أَنَّ عُمَرَ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصلِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٩٤).

❖ عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْطَعُ السَّارِقَ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْطَعُهَا مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ).

أخرجه البيهقي (١٧٧١٢).

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ في قَطْعِ السَّارِقِ إِلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٤٨).

❖ عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَن حُجَيَّةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ اللُّصُوصَ، وَيَحْسِمُهُمْ، وَيَحْبِسُهُمْ، وَيُدَاوِيهِمْ، فَإِذَا بَرَؤُوا، قَالَ: (ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَيَرْفَعُونَهَا كَأَنَّهَا أُيُورُ الْحُمُرِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ قَطَعَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: عَلِيٌّ، فَيَقُولُ: وَلِمَ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّا سَرَقْنَا، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اذْهَبُوا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٩٩).

١٢٦١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لاَ يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ [١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، قَالَ: (لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَقَالَ حَمَّادٌ: يُتْبَعُ بِهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧١٧).

❖ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (ح) وَأَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالاَ: (لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ، إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧١٨).

❖ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّارِقِ: (إِنْ وُجِدَتِ السَّرِقَةُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا أُخِذَتْ مِنْهُ، وَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَهَا، قُطِعَتْ يَدُهُ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧١٩).

قلت: والأظهر الغرم؛ لأن القطع حق لله، ويبقى حق المسروق.

---

١ – ضعيف. رواه النسائي. (٤٩٨٤) ولفظه:(لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ).وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في سننه.

١٢٦٢- وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[1]، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ[2]، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [3].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: (قَالَ عُمَرُ: لاَ يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ، وَلاَ فِي عَامِ سَنَةٍ)_ أي مجاعة_. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٧٩).

❖ قيل لأحمد بن حنبل رحمه الله: (ما تقول به؟ قال: إني لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة). المغني (٢٨١/١٠).

قلت: لا يقطع إلا من توفرت فيه شروط القطع وانتفت عنه موانعه.

١٢٦٣- وَعَن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: ((هَلاَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ[4].

١- الخُبْنَةُ ما تحمله في حضنك.

٢- الـجَرِينُ؛ هو موضع تجفيف الثمر، وهو له كالبَيدر للحنطة.

٣ – حسن. أخرجه أبو داود(١٧١٠)،والترمذي(١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٨). وحسنه الألباني في الإرواء (٢٥١٩).

٤ – صحيح. رواه أحمد (٦ /٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨ /٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ).

رواه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٥٦٨).

قلت: لأن الحدود إذا وصلت السلطان وجب عليه إمضاؤها وتنفيذها.

١٢٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (("اُقْتُلُوهُ". فَقَالُوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: "اقطعوه"، فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: "اُقْتُلُوهُ"، فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة فقال: "اُقْتُلُوهُ")). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ [١].

لفظ الحديث:

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: اقْطَعُوهُ. قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: اقْطَعُوهُ.

الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٤/٣٨٠). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٣١٧).

١ – حسن.رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي(٨/ ٩٠ –٩١).وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في سنن أبي داود .وانظر الإرواء (٨/٨٦)

قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: اقْطَعُوهُ. ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: اقْطَعُوهُ. فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ، فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ).

رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي(٨/ ٩٠ _ ٩١).وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود. وانظر الإرواء (٨/ ٨٦)

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ. فَقَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟! ثُمَّ قَالَ: أَقْطَعُ رِجْلَهُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي إِنِّي لأَسْتَحْيِي اللَّهَ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ وَخَلَّدَهُ السِّجْنَ). أخرجه البيهقي (١٧٧٣٠)، وابن الجعد (١/ ٢٥).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ عُمَرَ قَطَعَ رِجْلَ رَجُلٍ، بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ؛ سَرَقَ الثَّالِثَةَ).

أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٨)، والدارقطني (٣/ ١٨١)، والبيهقي (١٧٠٤٣).

❖ عن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ نَجْدَةَ بْنَ عَامِرٍ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: (السَّارِقُ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ثُمَّ يَعُودُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ الأُخْرَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُهُ مِنْ عَطَاءٍ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً). أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٣).

١٢٦٥- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ[١]. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ[٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟ ثُمَّ قَالَ: أَقْطَعُ رِجْلَهُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟ إِنِّي لأَسْتَحْيِي اللَّهَ قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ، وَخَلَّدَهُ السِّجْنَ). أخرجه البيهقي (١٧٧٣٠).

قلت: وإن صح القتل فمحمول على التعزير؛ لأن الإمام له أن يعزر، ولو بالقتل إذا دعت الضرورة.

١٢٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

سبب زيادة الحد:

❖ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ

---

١ - منكر. رواه النسائي (٤٩٧٧) وأنكره الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٨/٨٨).

٢- ذكره البيهقي (٨/٢٧٤).

٣ - رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، واللفظ لمسلم. "تنبيه": الرواية: "أخف الحدود ثمانون" وليس كما ذكرها الحافظ ابن حجر، ولتوجيه ذلك انظر "الفتح".

الْفَتْحِ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ، يَسْأَلُ عَن مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ، فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ، بِعَصًا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَن ضَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ؛ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ، فَسَلْهُمْ _وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ_ فَسَأَلَهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ، قَالَ: وقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ).

رواه أبو داود (٤٤٨٩). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سننه.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أبي سعيد، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بنشوان، فقال: (إني لم أشرب خمراً، إنما شربت زبيباً وتمراً في دباء، « فَنُهِز بالأيدي، وخُفِق بالنعال، ونهي عن الدباء، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا »).

أخرجه أحمد(١١٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩٢). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أخرجه النسائي بسند صحيح.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَقَالَ: لأَبْعَثَنَّكَ إِلَى

رَجُلٍ لاَ تَأْخُذُهُ فِيكَ هَوَادَةٌ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَدَوِيِّ فَقَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ، فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: قَتَلْتَ الرَّجُلَ كَمْ ضَرَبْتَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ.قَالَ: أَقِصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَقِصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ يَقُولُ: اجْعَلْ شِدَّةَ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ قَصَاصًا بِالْعِشْرِينَ الَّتِي بَقِيَتْ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ ضَرْبَ الشَّارِبِ ضَرْبٌ خَفِيفٌ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ فِي سُكْرِهِ حَتَّى أَفَاقَ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ: إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الأَرْبَعِينَ تَعْزِيرٌ، وَلَيْسَتْ بِحَدٍّ. أخرجه البيهقي (١٧٩٨٠).

❖ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: (أُتِيَ عُمَرَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَأَمَرَ بِسَوْطٍ، فَجِيءَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَقَالَ: اضْرِبْ بِهِ، وَلاَ يُرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٦)، والبيهقي (١٧٣٥٣).

قلت: إذا تمادى الناس في الشرب جلدوا ثمانين، كما فعل عمر رضي الله عنه، وإذا خف جلدوا أربعين، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر. والله أعلم.

١٢٦٧- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ-: ((جَلَدَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ((أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا)).[١]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عُرْوَةَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالا: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لأَخِيهِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَانْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: لا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا

---

١ – رواه مسلم (١٧٠٧).

عَصَيْتُهُ، وَلا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنْ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ).

رواه البخاري (٣٦٩٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًّا).

أخرجه النسائي(٥٧٠٨)، ومالك (١٣٢٤)، والشافعي في مسنده (١٣٦٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله إسناده في سنن النسائي.

❖ عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: (قرأَ عَبْدُ اللهِ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمْصَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ: تُكَذِّبُ بِالْحَقِّ، وَتَشْرَبُ الرِّجْسَ، وَاللَّهِ، لَهكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، لاَ أَدْعُك حَتَّى أَحُدَّك، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٢٣)، وأبو يعلى (٥١٩٣).

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (أُتِيتُ بِرَجُلٍ وُجِدَتْ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، وَأَنَا قَاضٍ عَلَى الطَّائِفِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَكَلْتُ فَاكِهَةً، فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنْ كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا يُشْبِهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَادْرَأْ عَنْهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٢٦).

❖ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: (أُتِيَ عُمَرُ بِابْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا، فَقَالَ: مَنْ شُهُودُك؟ قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَعَتَّابُ بْنُ سَلَمَةَ، وَكَانَ يُسَمَّى عَتَّابُ الشَّيْخَ الصَّدُوقَ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَقِيؤُهَا، وَلَمْ أَرَهُ يَشْرَبُهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٢٩).

١٢٦٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ اَلْخَمْرِ: ((إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ[١].

وَذَكَرَ اَلتِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ اَلزُّهْرِيِّ[٢].

---

١ – صحيح رواه أحمد (٤/ ٩٦ و ١٠١) واللفظ له، والنسائي في "الكبرى"، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (١٣٦٠).

٢ – عَن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: (وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ). أخرجه البخاري معلقاً (٦٩٢/٢)، ووصله عبد الرزاق:

❖ عَن عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: (أُتِيَ عُمَرَ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: لِلْمَنْخِرَيْنِ لِلْمَنْخِرَيْنِ، وَوِلْدَانُنَا صِيَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ). أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٧) واللفظ له والبيهقي (١٨٠٠٠).

قلت: القتل في الرابعة تعزير راجع للمصلحة، واجتهاد الإمام.

١٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَقِ الْوَجْهَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

قلت: لا يجوز ضرب الوجه، والرأس، والمَقاتل عند إقامة الحدود.

١٢٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ[٢].

عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ،فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ،ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ،ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ،ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ،وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةٌ. أبو داود (٤٤٨٥).

٢- روه البخاري بلفظ:" قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ"(٢٥٥٩)،ومسلم،وفي رواية له:" فلا يلطمن الوجه"،وأخرى:" إذا ضرب أحدكم"(٢٦١٢) .

٢ - حسن. رواه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٤ / ٣٦٩) . وحسنه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٧١/٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ وَقَالَ عُمَرُ: (أَخْرِجَاهُ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَيُذْكَرُ عَن عَلِيٍّ نَحْوُهُ).

أخرجه البخاري (٦/٢٦٢١).

❖ عَن فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: (يَا قَنْبَرُ، أَخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٣٩).

❖ عَن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: (أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَخْرَجَاهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٤٠)، وعبد الرزاق (١٧٠٦)، وعنده بدل " (أخرجاه) (فاضرباه) ".

قلت: لأن المساجد أقيمت لذكر الله والصلاة، وتنزه عن اللغو واللفظ والضوضاء، وإقامة الحدود فيها ربما يؤدي إلى الحدث فيها؛ ويضاد تنزيهها وتطهيرها.

١٢٧١ - وَعَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(١)].

قلت: وجه الدلالة أن الخمر حرام من أي شيء صنع؛ سواء من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو فاكهة، أو عسل، أو من المركبات العصرية.

---

١ - رواه مسلم (١٩٨٢).

١٢٧٢ - وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ((نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْه[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ قَالَ: (الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ).

أخرجه البخاري (٥٢٦٧) واللفظ له، ومسلم (٣٣_٣٠٣٢).

❖ عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: (قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ، فَدَعَا بِعُسٍّ مِنْ نَبِيذٍ قَدْ كَادَ يَصِيرُ خَلاًّ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُهُ، فَمَا كِدْتُ أَنْ أَسِيغَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عُتْبَةُ، إِنَّا نَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ لِنَقْطَعَ بِهِ لُحُومَ الإِبِلِ فِي بُطُونِنَا أَنْ يُؤْذِيَنَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٧٤).

قلت: قوله: " من خمسة " لا يعني أنها لا تصنع من غيرها؛ بل الخمور اليوم متعددة الأصناف، والمواد، والتركيب، وقد ظهر مصداق النبي صلى الله عليه وسلم وإخباره عن كثرتها في آخر الزمان.

---

١ - رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

١٢٧٣ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْبَاذَقِ[٢]، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الْحَرَامُ الْخَبِيثُ).

رواه البخاري (٥٢٧٦).

❖ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: (إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ مِنْ الزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنْ الأَشْرِبَةِ، فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ).

أخرجه النسائي (٥٦٨٩) واللفظ له، وأحمد (٢٠٠٩)، وزاد: " قَالَ مَا تَقُولُ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ". وصحح

---

١ - رواه مسلم (٢٠٠٣)، وفي رواية (... وكل خمر حرام). وزاد في أخرى: " من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، ولم يتب، لم يشربها في الآخرة".

٢- الباذق: وَذَكَرَ أَبُو عَبْد الْمَلِك أَنَّهُ الْخَمْر إِذَا طُبِخَ . وَقَالَ اِبْن التِّين: هُوَ فَارِسِيّ مُعَرَّب . وَقَالَ الْجَوَالِيقِيّ: أَصْله باذه، وَهُوَ الطِّلَاء، وَهُوَ أَنْ يُطْبَخ الْعَصِير حَتَّى يَصِير مِثْل طِلَاء الْإِبِل . وَقَالَ ابْن قُرْقُول: الْبَاذَق: الْمَطْبُوخ مِنْ عَصِير الْعِنَب إِذَا أَسْكَرَ ، أَوْ إِذَا طُبِخَ بَعْد أَنْ اِشْتَدَّ . وَذَكَرَ اِبْن سِيدَهْ فِي " الْمُحْكَم " أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاء الْخَمْر . ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٧١/١٦).

إسناده الإمام الألباني رحمه الله في سنن النسائي.

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَن بَيْعِ الْخَمْرِ، وَاشْتِرَائِهِ، وَالتِّجَارَةِ فِيهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ بَيْعُهُ، وَلاَ شِرَاؤُهُ، وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ. إِنَّمَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَلَمْ يَأْكُلُوهَا، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. ثُمَّ سَأَلُوا عَنِ الطِّلاَءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا طِلاَؤُكُمْ هَذَا؟ إِذْ سَأَلْتُمُونِي فَبَيِّنُوا لِي الَّذِي تَسْأَلُونِي عَنْهُ. قَالُوا: هُوَ الْعِنَبُ يُعْصَرُ، ثُمَّ يُطْبَخُ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي الدِّنَانِ. قَالَ: وَمَا الدِّنَانُ؟ قَالُوا: دِنَانٌ مُقَيَّرَةٌ. قَالَ: مُزَفَّتَةٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَيُسْكِرُ؟ قَالُوا: إِذَا أُكْثِرَ مِنْهُ أَسْكَرَ؟ قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

أخرجه البيهقي (١٧٨٤٢)، وابن حبان (٥٣٨٤). وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله.

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيَّ حَجَّ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنِ الشَّامِ، وَعَن بَرْدِهَا، فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا. فَقَالَتْ: كَيْفَ يَصْبِرُونَ عَلَى بَرْدِهَا؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ شَرَابًا لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: الطِّلاَءُ. فَقَالَتْ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَّغَ حِبِّي، سَمِعْتُ حِبِّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ».

أخرجه الحاكم (٧٢٣٧)، و البيهقي (١٧٨٤٤). و قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ".

١٢٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُه حَرَامٌ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا . قَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ، أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ، إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا، يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً، أَحَدُهَا الْعَسَلُ) أخرجه النسائي (٥٥٨١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ:

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ لاَ أَسْتَمْرِئُ الطَّعَامَ، فَآمُرُ أَهْلِي فَيَنْتَبِذُونَ لِي فِي جَرٍّ مِثْلَ هَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَيَهْضِمُ طَعَامِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ). أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٣).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٥٨) وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٣٧٥).

الْحَكَمِ: قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا).

أخرجه النسائي(٥٦٨٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله، وابن أبي شيبة (٢٤٥٤٢).

قلت: النبيذ غير الخمر؛ وهو جائز، ويكون من التمر والزبيب، وهو نقع التمر أو الزبيب في ماء ثم الشرب منه ثلاثة أيام قبل أن يتخمر؛ فإن تخمر قبل الثلاثة حرم.

١٢٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْبَذُ لَهُ اَلزَّبِيبُ فِي اَلسِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ اَلْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ اَلثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [1].

الأحاديث الوادة في مسلم لألفاظ الحديث:

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب). رواه مسلم (٧٩_٢٠٠٤).

❖عن يحيى البهراني قال: ذكروا النبيذ عند ابن عباس، فقال: (كان رسول

١ – رواه مسلم (٢٠٠٤) (٨٢).

الله صلى الله عليه و سلم ينتبذ له في سقاء. قال شعبة: من ليلة الإثنين، فيشربه يوم الإثنين والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخادم، أو صبه). رواه مسلم (٨٠_٢٠٠٤).

❖سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر، وشرائها، والتجارة فيها؟ فقال: (أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها، ولا شراؤها، ولا التجارة فيها، قال: فسألوه عن النبيذ؟ فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر، ثم رجع، وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم، ونقير، ودباء. فأمر به، فأهريق، ثم أمر بسقاء، فجعل فيه زبيب وماء، فجعل من الليل فأصبح، فشرب منه يومه ذلك، وليلته المستقبلة، ومن الغد حتى أمسى، فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق). رواه مسلم (٨٣_٢٠٠٤).

❖عن ثمامة (يعني ابن حزن القشيري) قال: (لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ؟ فدعت عائشة جارية حبشية، فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه[1]، وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه). رواه سلم (٨٤_٢٠٠٤).

❖عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه و سلم في سقاء يوكى أعلاه، وله عزلاء، ننبذه غدوة، فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غدوة). رواه مسلم (٨٥_٢٠٠٥).

١- (وأوكيه) أي: أشده بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَجَازَهُ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: هُوَ الطِّلاَءُ الَّذِي قَدْ طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦١)، وأصله في البخاري معلقاً (٥/٢١٢٥):

❖ (وَرَأَى عُمَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلاءِ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبْ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا، وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِاللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ).

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: (كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَقِيمَ الْبَطْنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْبُخَ لَهُ طِلاَءً، حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، فَكَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ الشَّرْبَةَ عَلَى إِثْرِ الطَّعَامِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦٧).

❖ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَزَقَهُمُ الطِّلاَءَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الطِّلاَءِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ رَزَقَنَا الطِّلاَءُ نَجْدَحُهُ فِي سُوَيْقِنَا، وَنَأْكُلُهُ بِأُدْمِنَا، وَخُبْزِنَا لَيْسَ بِبَاذَقِكُمُ الْخَبِيث). أخرجه عبد الرزاق (١٧١١٧).

❖ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ الطِّلاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ).
أخرجه النسائي (٥٧٢١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(٢٣٩٠).

❖ عَنْ سُوَيْد بْنِ غفَلَةَ، قَالَ: (كُنْتُ أَشْرَبُ النَّبِيذَ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشَّامِ، فِي الْحِبَابِ الْعِظَامِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥١).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: (اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قِيلَ: وَفِي كَمْ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٣٤)، وعبد الرزاق (١٦٩٩٠).

قلت: الأظهر أن الأيام الواردة في النبيذ ليست حداً، وإنما العبرة بغليانه، وتغيره من النبيذ إلى الخمر، ويختلف باختلاف البلدان. فالحارة كالمدينة يتخمر فيها في اليومين والثلاثة، أما الباردة فإنه لا يتخمر إلا بعد حين والله أعلم.

١٢٧٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ).

رواه البخاري معلقاً، ووصله الطبراني في " الكبير" (٩٧١٤ _ ٩٧١٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٦٣٣).

قلت: وفيه رد على من جوز التداوي بالخمر.

---

١ – حسن. رواه البيهقي (١٠ / ٥)، وابن حبان (١٣٩١)، عن أم سلمة قالت: نبذت نبيذاً في كوز، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو يغلي – فقال: "ما هذا ؟" قلت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:....... فذكره. واللفظ للبيهقي. وفي رواية ابن حبان:" إِنَّ اللَّهَ لَمْ يجعل شفاءكم في حرام". وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان.

١٢٧٧ - وَعَن وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ")). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، وَنَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ: (لا تَشْرَبْ). قُلْتُ: أَفَنَشْفِي بِهَا الْمَرْضَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ دَاءٌ، وليس بشفاء).

رواه ابن حبان (١٣٨٩). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في غاية المرام(٦٥).

❖ قال الشاعر أبو نواس الفاجر في الخمر:

دَعْ عَنْكَ لَوْمي فإنّ اللّوْمَ إغْرَاءُ ... وداوني بالّتي كانَتْ هيَ الدّاءُ
صَفراءُ لا تَنْزلُ الأحزانُ سَاحَتها ... لَوْ مَسّها حَجَرٌ مَسّتْهُ سَرّاءُ
مِنْ كف ذات حرٍ في زيّ ذي ذكرٍ ... لَها مُحِبّانِ لُوطيٌّ وَزَنّاءُ [2]

❖ وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وَنَشرَبُها فَتَترُكُنا مُلوكاً ... وَأُسداً ما يُنَهنِهُنا اللِقاءُ [3]

---

١ - رواه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣) واللفظ لمسلم.

٢ - أبو نواس (دَعْ عَنْكَ لَوْمي فإنّ اللّوْمَ إغْرَاءُ).

٣ - حسان بن ثابت (عفت ذات الأصابع فالجواء).

بَاب اَلتَّعْزِيرِ وَحُكْمِ اَلصَّائِلِ

١٢٧٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((" لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اَللَّهِ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ جَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: (أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فِي دَيْنٍ لَهُ قِبَلَهَا، يحرّجُ عَلَيْهَا فِيهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُضْرَبَ ثَلاثِينَ جَلْدَةً. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: كُلُّهَا يُبْضِعُ وَيُحْدِرُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٧٤).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: (جَاءَ صَبِيغٌ التَّمِيمِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرْنِي عَنِ الذَّارِيَاتِ ذَرْوًا، قَالَ: هِيَ الرِّيَاحُ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ مَا قُلْتُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْحَامِلاتِ وِقْرًا، قَالَ: هِيَ السَّحَابُ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ مَا قُلْتُهُ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا، قَالَ: هِيَ الْمَلائِكَةُ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ مَا قُلْتُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْجَارِيَاتِ يُسْرًا، قَالَ: هِيَ السُّفُنُ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ مَا قُلْتُهُ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ مِائَةً وَجَعَلَهُ فِي

---

١ – رواه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (١٧٠٨). واللفظ، له وعند البخاري بدل:"عشرة أسواط" قال:" عشر جلدات".

بَيْتٍ، فَلَمَّا بَرِئَ دَعَا بِهِ، فَضَرَبَهُ مِائَةً أُخْرَى وَحَمَلَهُ عَلَى قَتَبٍ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: امْنَعِ النَّاسَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَبَا مُوسَى، فَحَلَفَ لَهُ بِالأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ، مَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا كَانَ يَجِدُ شَيْئًا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: مَا إِخَالُهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ، فَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُجَالَسَتِهِ النَّاسَ). أخرجه البزار (٢٩٩).

قلت: للحاكم أن يعزر بما يناسب الفعل، حتى ولو وصل التعزير إلى حد القتل، والحديث في المعاصي اليسيره التي لا تصل إلى الحدود.

١٢٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((" أَقِيلُوا ذَوِي اَلْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ[١] إِلاَّ اَلْحُدُودَ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها: أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ: " تَجَافوا لِذَوِي الهَيْئَآتِ عن عَثَرَاتِهِم". أخرجه الشافعي (٢٨٧).

قلت: فيه أن من له سابقة في الإسلام حسنة تقال عثرته لو حصل منه هفوة، إلا الحدود التي حد الله عز وجل، فلا إقالة فيها إذا بلغت السلطان، وقد أقال النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعه رضي الله عنه كما في الصحيحن.

١- ذَوِي اَلْهَيْئَاتِ: هم أهل المروءة والصلاح الذين لا يعرفون بالشر. (عثراهم): زلاهم.

٢ - صحيح. أخرجه أحمد(٢٥٥١٣)، والبخاري فى الأدب المفرد(٤٦٥)، وأبو داود(٤٣٧٥)، والنسائي(٧٢٩٤) وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٦٣٨).

- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ، قَالاَ: (مَنْ قَتَلَهُ قِصَاصٌ فَلاَ دِيَةَ لَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٤٧).

❖ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ مَاتَ فِي قِصَاصٍ بِكِتَابِ اللَّهِ فَلاَ دِيَةَ لَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٦٦).

❖ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: (قَتْلُهُ حَقٌّ، يَعْنِي أَنْ لاَ دِيَةَ). (أن يموت الرجل في الحد). أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٠٢).

قلت: ومن القواعد المتقررة شرعاً أن سراية الجناية مضمونة، وسراية الحد ليست مضمونة. وقول علي رضي الله عنه في الشارب، لاختلاف الصحابة في الحد؛ فمنهم من اقتصر على الأربعين، ومنهم من جلد ثمانين، كعمر رضي الله عنه، ولأنه كان يضرب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال.

---

١ – رواه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (٣٩_١٧٠٧). وعند البخاري: " صاحب الخمر" بدل: " شارب الخمر" وزاد: " وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنَّهُ". أي لم يقدر فيه حدا.

١٢٨٠ - وَعَن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ")). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [١].

الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أَرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أَخْذَ مَالي؟ قال: « فلا تُعْطِهِ مالَكَ »، قال: أرأَيتَ إنْ قَاتَلَني؟ قال: « قاتِلْهُ »، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلني؟ قال: « فأنتَ شهيدٌ »، قال: أرأَيتَ إنْ قتلتهُ؟ قال: « هو في النار ».

رواه مسلم (٢٢٥ _ ١٤٠).

❖عَن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سمعت رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ".

أخرجه أحمد ١/١٩٠(١٦٥٢)، وأبو داود(٤٧٧٢)، والتِّرْمِذِيّ (١٤٢١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٠٨).

قلت: وظاهر الحديث أن من قتل دون ماله، وعرضه، وأهله، ونفسه فلا دية عليه، ولا كفارة، ولا إثم إذا تحقق ذلك.

---

١ - صحيح. فات الحافظ رواية البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١_٢٢٦) من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بهذا اللفظ . ورواه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٧ / ١١٦)، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، واقتصر على هذه الجملة فقط. وزاد الباقون: " ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"، والسياق للترمذي، وليست الجملة الأولى عند النسائي. وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (٦٤٤٥).

١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (("تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اَللَّهِ اَلْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ اَلْقَاتِلَ")). أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَالدَّارَقُطْنِيُّ [١].

١٢٨٢ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رضي الله عنه [٢].

سبب الحديث:

❖ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ فَارَقَهُمْ، قَالَ: (دَخَلُوا قَرْيَةً، فَخَرَجَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ خَبَّابٍ ذَعِرًا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ، قَالَ: وَاللّهِ، لَقَدْ رُعْتُمُونِي، قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ خَبَّابٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثًا يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللّهِ الْمَقْتُولَ، قَالَ أَيُّوب: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللّهِ الْقَاتِلَ. قَالُوا: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضَفَّةِ النَّهَرِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعْلٍ مَا

---

١ - صحيح.وأحمد (٢١١٠١)،والدارقطنى(١٣٢/٣)،والطبرانى (٣٦٢٩).وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٤٥١).

٢ - صحيح. أخرجه أحمد (٢٢٥٥٢)، والحاكم (٥٢٢٣)، والطبراني (٤٠٩٩)، والبخاري في التاريخ (١٣٨/٣). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (٣٦١٦).

ابْذَقَرَّ، وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا).

أخرجه أحمد (٢١١٠١)، والدارقطنى (١٣٢/٣)، والطبرانى (٣٦٢٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٥١).

قلت: وهذا فعل كلاب النار سلفاً وخلفاً، يقتلون أولياء الله، ويدعون أعداء الله، وصدق النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: " يمرقون من الإسلام"، وقال:" يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم". فانظر إلى فهمهم السقيم العقيم للنص عندما سمعوا: (كن عبد الله المقتول)، قتلوه قتلهم الله، وفيه أن الفتنة إذا لم يتبين وجه الصواب فيها فالواجب على المؤمن اعتزالها، أما إذا استبان الحق من الباطل فالواجب التحيز لأهل الحق، ومناصرتهم.



كِتَابُ اَلْجِهَادِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

١٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: (أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: " إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: " حَجٌّ مَبْرُورٌ " .

أخرجه البخاري واللفظ له (٢٦)، ومسلم (١٣٥_٨٣).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي؛ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ". رواه البخاري (٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٠٧_ ١٨٧٦).

❖ عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

١ – صحيح. رواه مسلم (١٩١٠).

وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:" الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا ". قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:" ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ". قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:" الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ". قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ، اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي).

رواه البخاري (٥٢٧) و(٥٩٧٠)، ومسلم (١٣٧_٨٥) وعنده بدل" أحب"، " أفضل".

❖ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ:"لا أَجِدُهُ. قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ " قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ[1] فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ).

رواه البخاري (٢٧٨٥) واللفظ له، ومسلم (١١٠ _١٨٧٨).

قلت: الجهاد شأنه عظيم، وأجره جسيم، وهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله...)، إذا توافرت شروطه بأن يكون لإعلاء كلمة الله، والقدرة على نكاية العدو، وتحت راية إمام مسلم، فلا عز ولا نصر ولا تمكين لهذه الأمة إلا به؛ لأن القيام به قيام بحق الله الأعظم التوحيد، فكم أرغم الله به من الأعداء، وكم أزيل بسببه من ظلم، وأقيم به من عدل، ولذلك اشتملت معظم آيات القرآن على الأمر به، وعلى ذكر فضائله، وما أعد الله لأهله في الدارين. اللهم إنا نسألك شهادة في سبيلك.

١- أي يمرح بنشاط. وقال الجوهري هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا. وقال غيره: أن يلج في عدوه مقبلا أو مدبرا. الفتح (٦/٥).

١٢٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((جَاهِدُوا اَلْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ، وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ قَالَ: «ائْتِ فُلاَنًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ». فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلاَنَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ وَلاَ تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ).

رواه مسلم (١٣٤_١٨٩٤).

قلت: لا شك أن الجهاد يكون بالقلم، واللسان، والسنان، والمال، والنفس، وبكل ما يعلي كلمة الله، ويخذل كلمة أعداء الله.

١٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ. جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ، اَلْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ")). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه[2]، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ[3].

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١)، والنسائي (٦ / ٧)، والحاكم (٢ / ٨١)، وهو عند أبي داود أيضاً (٢٥٠٤) . وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في المشكاة (٣٨٢١).

٢ - صحيح. رواه ابن ماجه (٢٩٠١). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٩٨١).

٣ - وأصله في البخاري بألفاظ مختلفة، سأذكرها تحت الأحاديث الواردة.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖عَـن عَائِشَـةَ بِنْـتِ طَلْحَـةَ، عَـن عَائِشَـةَ أُمِّ الْمُـؤْمِنِينَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا قَالَـتْ: (اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: "جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ").

أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

❖ عَنْ عَائِشَـةَ أُمِّ الْمُـؤْمِنِينَ رضـي الله عنها عَنِ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ؛ فَقَالَ: " نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ ". أخرجه البخاري (٢٧٢١).

❖ عَنْ عَائِشَـةَ أُمِّ الْمُـؤْمِنِينَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا أَنَّهَـا قَالَـتْ: (يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ، نَـرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: " لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ ").

أخرجه البخاري (١٥٢٠).

❖ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى). أخرجه مسلم (١٣٥_ ١٨١٠).

❖عن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟ " قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ، انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ ").

رواه مسلم (١٨٠٩).

❖ عَن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ).

أخرجه البخاري (٢٧٢٧).

❖ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ، فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ).

أخرجه البخاري (٢٧٢٤) واللفظ له، ومسلم (١٨١١).

قلت: وليس في هذا حجة لمن جوز تجنيد المرأة، ومشاركة الجنود بلا ضوابط، فإن هؤلاء النسوة كن مع محارمهن، وخلف الجيش.

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ ".

أخرجه النسائي (٢٦٢٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في السنن، و فقرة المرأة صحيحة من حديث عائشة، التعليق الرغيب (١٠٦/٢/التحقيق الثاني).

قلت: وهو نص صريح في عدم جهاد النساء، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا " بعد سؤال عائشة رضي الله عنها؛ ولكن إن سافرت مع محرمها، وأعانت

المجاهدين في سقاية، وتمريض، ونحو ذلك دون مخالطة لصفوف الجند.

وما جاء في أثر الربيع، وعائشة، وأم سليم رضي الله عنهن كان في غزوة أحد.

وليس في هذه الأحاديث حجة لدعاة التغريب، والاختلاط، فإنهن كن مع أزواجهن ومحارمهن خلف الصفوف يداوين، ويسعفن الجرحى.

١٢٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُهُ فِي اَلْجِهَادِ. فَقَالَ: " أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟"، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ")) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

عَن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟". قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا ").

أخرجه النسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب والترهيب (٢٤٨٥): (حسن صحيح).

قلت: هذا إذا احتاجه والداه، ولم يكن جهاد دفع؛ فالمجاهدة في خدمتهما من أفضل العمل.

---

١ – رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

١٢٨٧- وَلأَحْمَـدَ، وَأَبِـي دَاوُدَ: مِـنْ حَـدِيثِ أَبِـي سَـعِيدٍ نَحْـوُهُ، وَزَادَ: (("ارْجِـعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا")). [1].

قلت: وفيه حجة لمن أوجب إذن الوالدين في جهاد الطلب، ما لم يأمره الإمام في ذلك.

١٢٨٨ - وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ")). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ [2].

سبب الحديث:

❖ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: " لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا ").

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٧٥ - ٧٦)، وأبو داود (٢٥٣٠)، ولفظه: عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْيَمَنِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ، قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: أَذِنَا لَكَ. قَالَ: لَا. قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٥/٢١).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، و النسائي (٨ / ٣٦). وصححه الإمام الألباني - رحمه الله- في الإرواء (١٢٠٧).

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ:

❖ عَن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَقبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ".

أخرجه ابن ماجه(٢٥٣٦)، وحسنه الإمام الالباني رحمه الله في الصحيحة (٣٦٩).

قلت: وهو معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴿٩٩﴾ ﴾[1].

ويستثنى من ذلك المستضعفون، ومن أسلم من أهل الشرك، وعجز عن الهجرة، وتمكن من إقامة دينه دون أذى، كما هو شأن أهل الإسلام في أصقاع الأرض، أما من امتحن في دينه، أو ضيق عليه، أو كان في دار حرب فتجب عليه الهجرة.

١ – سورة النساء: آية (٩٧–٩٩).

١٢٨٩ - وَعَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ اَلْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَ لاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ". أخرجه مسلم (٣_١٧٣١).

قلت: في قوله عليه الصلاة والسلام " يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ " دليل لمن لم يوجب الهجرة على من أسلم وأقام في أرضه. والهجرة المنتفية هي الهجرة الكبرى من مكة إلى المدينة، أما الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهجر الشرك والمعاصي، وأهلها فهذه باقية إلى قيام الساعة.

---

١ - رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وزادا: "وإذا استنفرتم فانفروا".

١٢٩٠ – وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اَللَّهِ هِيَ اَلْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ _ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ").

رواه البخاري (٣١٢٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٩_١٩٠٤).

❖ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ؛ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " لاَ شَيْءَ لَهُ "، فَأَعَادَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " لاَ شَيْءَ لَهُ "، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ ").

أخرجه النسائي (٣١٤٠)، وصححه الإمام الالباني رحمه الله في الصحيحة (٥٢).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ

---

١ – رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى؛ أن رجلا أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم. والرجل يقاتل ليذكر. والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ".

رواه البخاري (٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٠٧_ ١٨٧٦).

قلت: وهذا أعظم شرط في الجهاد؛ وهو إخلاص العمل لله وإعلاء كلمته، لا لوطنية، ولا قومية، ولا عصبية، ولا حزبية، ومن جاهد للعصبية، أو القبيلة، أو الرياء والسمعة، أو للذكر، أو للمال فليس له إلا ما نوى.

١٢٩١ - وَعَن عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ اَلسَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((" لاَ تَنْقَطِعُ اَلْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ اَلْعَدُوُّ")). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَلَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ ".

رواه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (١٠٦١) من طريق عبد الله بن زيد.

---

١ – صحيح. رواه النسائي (٦ / ١٤٦ و ١٤٧)، وابن حبان (١٥٧٩) عن عبد الله بن السعدي قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "حاجتك"؟ فقلت: يا رسول الله، إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، فذكر الحديث. وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (١٦٧٤).

❖ عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: " مَضَتْ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا " . فَقُلْتُ: عَلامَ تُبَايِعُنَا ؟ قَالَ: " عَلَى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ " . رواه البخاري (٤٠٥٥)، ومسلم (١٨٦٣).

قلت: أي الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام؛ لأن الصراع بين الحق والباطل قائم إلى قيام الساعة، فوجب على المسلم في دار الحرب الهجرة إلى بلد الإسلام.

١٢٩٢ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: ((أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

قلت: وسبب إغارته عليه الصلاة والسلام أنه دعاهم قبل ذلك إلى الإسلام وأنذرهم، ولعدم وجود عهد بينه وبينهم عليه الصلاة والسلام، ولبلوغ الدعوة لهم.

١٢٩٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اُغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اُغْزُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدُرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: اُدْعُهُمْ إِلَى

١ - رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١ـ ١٧٣٠). "غارون": بالغين المعجمة وتشديد الراء، أي: غافلون.

الإسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ[1] أَهْوَنُ مِنْ أَنَّ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلاَ تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لاَ")). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

من فوائد الحديث:

- استقرار الأمر على ذلك؛ بعدم الإجبار على الدين. لقوله صلى الله عليه وسلم: " فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ.... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

- هذه الأحكام في غير جزيرة العرب، أما فيها فلا يقبل من أحد سوى الإسلام. والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "حتى لا أدع فيها إلا مسلما ".

- وقوله عليه الصلاة والسلام: " فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ "؛ لتقلب الأحوال في الحرب. لأن عهدهم

---

١ – في مسلم: " ذممكم وذمم أصحابكم" ومعنى " تخفروا": تنقضوا.

٢ – رواه مسلم (١٧٣١) (٣)، وقد اختصر الحافظ ابن حجر بعض عباراته.

وذمتهم عرضةً للنقض، فيكون أهون وأخف إثما من نقض و تعريض عهد الله وعهد رسوله لذلك.

-وقوله: " وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اَللَّهِ، فَلاَ تَفْعَلْ " هذا فيما يخص هذا العهد الذي جرى بينك وبينهم، أما ما سوى ذلك فلا حكم إلا حكم الله ورسوله، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: " فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اَللَّهِ أَمْ لاَ " .

اشتملت هذه الوصية على أصول، وقواعد، وضوابط:

١ -وجوب نصب الإمام، والأمير، والقائد.

٢ -وجوب طاعته ما لم يأمر بمعصية.

٣ -وصية الإمام الأعظم لأمرائه، وقواده، وأهل حسبته؛ وهذا من رعاية الرعية.

٤ -أعظم وصية هي التقوى؛ لاشتمالها على جميع ما أمر الله به، والكف عن ما نهى عنه.

٥ -الوصاية بحسن الولاية على الرعية.

٦ -السر العظيم في البداية؛ (باسم الله وفي سبيل الله)؛ لأن التوحيد هو حق الله الأعظم.

٧ -قتال الكفرة بعد دعوتهم للإسلام والجزية، إذا هم رفضوا ذلك.

٨ -عظمة هذا الدين الذي لا غلول فيه، ولا غدر، ولا تمثيل، ولا هلاك للذراري، فهو بحق الذي كرم الإنسان.

٩ -وجوب الهجرة على من أسلم في دار الحرب إلى دار الإسلام إذا استطاع ذلك.

١٠ -التعلق بالله أولاً وآخراً؛ فالغزو باسم الله، وفي سبيل الله، والجهاد بعون الله.

١١ -عدم ربط أمور الصلح بذمة الله وذمة رسوله؛ لأن القائد لا يدري ما تصير إليه الأمور، ولا ما يحصل من جنده، والحرب خدعة.

١٢ - عليهم أن يبدأوا المشركين بالدعوة إلى الإسلام؛ لا أن يبدأوهم بالقتل والغدر والتمثيل.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: (لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الأَرْبَاعِ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ يُوصِيهِ وَيَزِيدُ رَاكِبٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَقْدَمُونَ بِلاَدًا تُؤْتَوْنَ فِيهَا بِأَصْنَافٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَسَمُّوا اللَّهَ عَلَى أَوَّلِهَا، وَاحْمَدُوهُ عَلَى آخِرِهَا، وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ، فَاتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهَمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدِ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رُءُوسِهِمْ مَقَاعِدَ، يَعْنِي الشَّمَامِسَةَ، فَاضْرِبُوا تِلْكَ الأَعْنَاقَ، وَلاَ تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ وَلِيدًا، وَلاَ تُخَرِّبُوا عُمْرَانًا، وَلاَ تَقَطَّعُوا شَجَرَةً إِلاَّ لِنَفْعٍ، وَلاَ تَعْقِرَنَّ بَهِيمَةً إِلاَّ لِنَفْعٍ، وَلاَ تُحْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلاَ تُغْرِقَنَّهُ، وَلاَ تَغْدِرْ، وَلاَ تُمَثِّلْ، وَلاَ تَجْبُنْ، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ، أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ وَأُقْرِئُكَ السَّلاَمَ. ثُمَّ انْصَرَفَ).

أخرجه البيهقي (١٨٦١٤).

١٢٩٤ - وَعَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبَ خَدْعَةً). أخرجه البخاري (٣٠٢٨)، ومسلم (١٨ _ ١٧٤٠).

قلت: التورية ليست من الكذب؛ وإنما هي التظاهر في أمر، وإرادة غيره، وقد ورَّى إبراهيم عليه السلام عندما قال: هي أختي.

١٢٩٥ - وَعَن مَعْقِلِ بن اَلنُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ [٢] قَالَ: ((شَهِدْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ اَلنَّهَارِ أَخَّرَ اَلْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ، وَتَهُبَّ اَلرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ اَلنَّصْرُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [٣]. وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [٤].

قلت: فيه مراعاة أحوال المجاهدين، والزمان المناسب للقتال، وهذا إذا كانت الإغارة باختيار أمير الجيش؛ وثبت أنه أغار على أهل خيبر صباحاً وقال:" إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين " متفق عليه، ولعل المراد بنزول النصر؛ نزول الملائكة والله أعلم.

---

١ – رواه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤). ورى: أي سترها وأوهم غيرها.

١– الصحيح عن معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن، وليس معقل بن النعمان.

٣ – صحيح. رواه أحمد (٥ / ٤٤٤ – ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ١٩١)، والحاكم (٢ / ١١٦). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في المشكاة (٣٩٣٣ / التحقيق الثانى).

٤ – رواه البخاري (٣١٦٠) عنه قال: "ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات".

١٢٩٦ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ. يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزَوْتُ مَعَهُ، فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ، وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمْ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ "؟! فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: " أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، قَالَ: كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا ".

أخرجه أحمد (١٥٦٢٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٠٢).

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: (أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ يَنْهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَأَمَرَهُمْ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٠١).

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ أَنْ لاَ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ إِلاَّ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى.

---

١ - رواه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (٢٦_١٧٤٥) وعنده بلفظ: " عن الذراري من المشركين". يبيتون: أي يغار عليهم بالليل.

قَالَ: وَكَانَ لاَ يَضْرِبُ الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا).

أخرجه البيهقي (١٩١٦٩) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٣٣٣٠٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٥٥).

فائدة:

قلت: الجمع بين الحديث وحديث النهي عن قتل النساء والصبيان؛ أن النهي في حال التميز والانفصال، أما عند البيات فيجوز تبعاً لا قصداً.

والتبييت جائز إذا كان أنكى بالعدو وأدعى لهزيمتهم.

١٢٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: "اِرْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الجمع بين الحديثين:

سبب الحديث:

❖عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ. فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ

---

١ – رواه مسلم (١٥٠ـ ١٨١٧).

مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَه الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: فَانْطَلِقْ. رواه مسلم (١٥٠_ ١٨١٧).

قلت: الجمع بين الحديث وبين استعانة النبي صلى الله عليه وسلم برجل من بني الديل عند الهجرة، وكذلك من صحبه يوم حنين من الطلقاء؛ راجع إلى الحاجة وعدمها، وكذلك حثه على الدخول في الإسلام، ولا يبعد علم النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامه لذا منعه.

١٢٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: " مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ

---

١ – صحيح. رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤)، وفي رواية لهما أيضاً: " فنهى عن قتل النساء والصبيان".

رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلاَ عَسِيفاً[١] " .

رواه أبو داود (٢٣٩٥)، وابن ماجة (٢٨٤٢) واللفظ له، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٧٠١).

❖قلت: ويفهم من الحديث أنها إذا قاتلت قتلت، وأن الإسلام دين العدل، والحقوق، والرحمة، بخلاف من يّدعون رحمة الإنسان، وهم يقتلونه بشتى أنواع الأسلحة المدمرة التي تقتل كل حي تمر عليه، فضلاً عن قتلها النساء، والصبيان، والشيوخ، والمرضى.

١٢٩٩ - وَعَن سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((" اُقْتُلُوا شُيُوخَ اَلْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ[٢])). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[٣].

قلت: المراد بشيوخ المشركين ههنا هم القادرون على القتال؛ لا الزمنى والمرضى، واتضح هذا من فعله صلى الله عليه وسلم ببني قريظة حيث قتل المقاتلة، وأبقى الذرية، والشرخ هم الذرية؛ لا يقتلون بل يسبون لإمكان الانتفاع بهم، ويسر دخولهم في الإسلام، بخلاف من غلُظ عوده على الكفر.

---

١ - عسيفًا: أي أجير.

٢ - الشرخ: الغلمان الذين لم ينبتوا.

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٦٧٠) واللفظ له، والترمذي (١٥٨٣) وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في ضعيف الجامع (١٠٦٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن زيد بن أسلم، عن ابن مسعود، أنه قدر عليه ابن أخيه في غزوة غزاها فقال: « لعلك حرقت حرثاً؟ » قال: نعم، قال: « لعلك غرقت نخلاً؟ » قال: نعم، قال: « لعلك قتلت امرأة أو صبياً؟ » قال: نعم، قال: « لتكن غزوتك كفافاً ». أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٥٠).

١٣٠٠ – وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: ((أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١]. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً [٢].

لفظ حديث أبي داود:

❖ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (تَقَدَّمَ يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: لا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ، فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ).

أخرجه أبو داود (٢٦٦٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود.

---

١ – رواه البخاري (٣٩٦٥).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٢٦٦٥). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في سنن أبي داود (٢٣٢١).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾، قَالَ: هُمْ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ رضي الله عنهم، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ). رواه البخاري (٤٧٤٤).

قلت: والمبارزة بمثابة الاستفتاح للمعركة، فمن فاز تفاءلت طائفته بالنصر، ومن هزم خشي على طائفته الهزيمة، ولذلك جمع الله للمؤمنين النصرين؛ نصر المبارزة ونصر المعركة.

١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ قَالَهُ رداً على مَنْ أَنْكَرَ على مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[١].

لفظ الحديث:

❖ عَن أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ: (كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنْ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في "التفسير" (٤٩)، والترمذي (٢٩٧٢)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (٢/٢٧٥). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة (١٣) .

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ !؟ فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ؛ وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الإِسْلامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ، وَإِصْلاحَهَا، وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ).

رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢) واللفظ له، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَن شُبَيْلٍ، عَن عَوْنٍ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: " إِنَّ مُدْرِكَ بْنَ عَوْفٍ نَشَرَ نَفْسَهُ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ذَاكَ خَالِي، وَنَاسٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أُولَئِكَ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الآخِرَةَ بِالدُّنْيَا " .

رواه ابن المنذر في تفسيره (٢/ ٧٩٠)، والبيهقي (١٨٣٨٦)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٨٥): وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح.

قال الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _ في الفتح (١٨٥/٨) :

(وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يجرئ المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين، والله أعلم).

قلت: إن أعظم التهلكة الركون إلى الدنيا، وترك الجهاد في سبيل الله الذي هو سبب لإعلاء كلمة الله، وقد قال عليه الصلاة والسلام: " إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ "

أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقى (١٠٤٨٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١١).

١٣٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((حَرَقَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَخْلَ بَنِي اَلنَّضِيرِ، وَقَطَعَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

قلت: قال الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[٢] وفي الحديث: جواز القطع، والحرق، والهدم

---

١ – رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦). وزادا: "وهي البويرة. فأنزل الله عز وجل: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله".

٢ – سورة الحشر: آية (٥) .

إذاتحصن العدو وراءه، ولا يوصل إليه إلا بهذا، ولا يعد فساداً في الأرض، بل هو تطهير للأرض من رجس الشرك.

للقاعدة: وهي ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاها، وبجلب أعلى المصلحتين وهي إذلال أعداء الله، وإعلاء كلمة الله.

١٣٠٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَغُلُّوا[1] ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

لفظ الحديث:

❖ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ: (يَا عُبَادَةُ، كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فِي شَأْنِ الأَخْمَاسِ فَقَالَ عُبَادَةُ: قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلاَّ نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلاَّ

١- قال أبو عبيد: الغُلُولُ من المغنم خاصة، لا من الخيانة، ولا من الحقد، لأنه يقال من الخيانة: أَغَلَّ يُغِل، ومن الحقد: غَلَّ يَغِل بالكسر، ومن الغُلول: غَلَّ يَغُل بالضم، و أَغَلَّ الرجل خان.

٢ – صحيح. أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩)، والنسائي (٣٦٨٨)، وابن حبان (٤٨٥٥). قال الإمام الألباني –رحمه الله– في السلسلة الصحيحة (١٩٧٢): صحيح بطرقه .

الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ، يُنَجِّي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ).

أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٩٧٢).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِى. فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِى. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِى. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ

أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ، اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ).

رواه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (٢٤_١٨٣١)، واللفظ له، وهو أتم.

❖ عن سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ، وَالإِبِلَ، وَالْمَتَاعَ، وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ ".

أخرجه البخاري (٣٩٩٣) واللفظ له، ومسلم (١١٥).

قلت: والغلول هو أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة، واستثني ما احتاج المجاهد إليه من مأكل ومشرب لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: " : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَبَسِّمًا ".

رواه البخاري (٣١٥٣ و ٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢)، واللفظ له.

قلت: وفيه تحريم الغلول؛ وهو الذي قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾[1]

وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، وفي الحديث، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا، وَلاَ وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » . قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ »).

رواه البخاري (٣٩٩٣و٦٣٢٩)، ومسلم (١١٥) واللفظ له.

---

١ – سورة آل عمران:آية (١٦١)

١٣٠٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالسَّلَبِ[١] لِلْقَاتِلِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ رواية مسلم:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ». قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « ادْفَعْهُ إِلَيْهِ ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِى أُمَرَائِى؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِىَ إِبِلاً أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ».

رواه مسلم (١٧٥٣).

❖ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ

---

١ – أخذ القاتل سَلَبَ الـمَقْتُول، والسلب ما على المقتول من ثياب وسلاح .

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٢٧١٩) في حديث طويل. وأصله في مسلم (٤٤_١٧٥٣).

الْمُشْرِكِينَ عَلا رَجُلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاهَا اللَّهِ، إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ ". رواه البخاري (٣١٤٢) واللفظ له، ومسلم (١٧٥١).

قلت: والسلب هو سلاح الفارس، ودرعه، وما معه من عتاد، وثياب. تعطى لقاتله؛ مكافأة له على قتله، وتشجيعاً للمجاهدين على القتال، وأمره للإمام فإن شاء أمضاه، وإن شاء منعه، وفيه جواز الجُعل.

١٣٠٥ – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فـي – قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ – قَالَ: ((فَابْتَدَرَاهُ[١] بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُـمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟" قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: "كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

لفظ الحديث:

❖ عَن صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَن يَمِينِي وَعَن شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنْ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ! فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا؛ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي. فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ"؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: "هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا"؟ قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: "كِلَاكُمَا قَتَلَهُ.

١– بدر: بَدَرْتُ إِلى الشيء أَبْدُرُ بُدُوراً: أَسْرَعْتُ، وكذلك بادَرْت اليه . و تَبادَرَ القومُ: أَسرعوا .

٢ – صحيح. رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢)، وقد ساقه الحافظ ابن حجر هنا مختصراً.

سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ". وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. رواه البخاري(٣١٤١) واللفظ له، ومسلم (٤٢_١٧٥٢).

قلت: فيه أن السلب للقاتل الحقيقي، ولو شاركه أحد في القتل، ونظره صلى الله عليه وسلم للسيفين؛ ليعلم أيهما أبلغ في النكاية وعظم الجرح، فلما رأى سيف معاذ بن عمرو بن الجموح، وما تلطخ به من الدم علم أنه ضربه في مقتله.

١٣٠٦ - وَعَن مَكْحُول؛ ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَصَبَ اَلْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ اَلطَّائِفِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1]. وَوَصَلَهُ اَلْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه [2].

قلت: قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾، وأحرق عليه الصلاة والسلام نخل بني النضير، وفيه جواز استعمال جميع الأسلحة لدحر العدو، ولو كانت مدمرة إذا كان لا يدحر إلا بذلك.

---

١ - ضعيف. رواه أبو داود في "المراسيل" (٣٣٥). وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في سنن الترمذي (٢٧٦٢).

٢ - منكر. رواه العقيلي في" الضعفاء الكبير" (٢ / ٢٤٤) وفي سنده عبد الله بن خراش قال عنه أبو حاتم (٢ / ٢ / ٤٦): "منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث". وقال البخاري: منكر الحديث.

١٣٠٧ - وَعَن أَنَس رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[١] ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : "اُقْتُلُوهُ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ لاَ يُجَالَسُ، وَلاَ يُكَلَّمُ، وَلاَ يُؤْوَى، وَيُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ. فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، وَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ).

رواه البيهقي (١٩٢٥٨)، وعبد الرزاق (١٧٣٠٦)، والطحاوي (٣١٧٣).

قلت: والحديث دليل على قتل كل مستحق للقتل في الحرم، وجواز إقامة الحدود فيها.

١٣٠٨ - وَعَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاَثَةً صَبْراً [٣])). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٤] .

١- المغفر: زَرَدٌ من الدِّرْعِ يُلْبَسُ تحتَ القَلَنْسُوَةِ، أو حَلَقٌ يَتَقَنَّعُ بها المُتَسَلِّحُ. القاموس المحيط (٥٨٠).

٢ - رواه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

٣- صَبْرا " هو أن يُمْسك شيءٌ من ذوات الرُّوح حيًّا، ثم يُرْمى بشيءٍ حتى يموت .

٤ - ضعيف. رواه أبو داود في "المراسيل" برقم (٣٣٧). وأحمد في العلل (١/١٣٠) ولفظه: " ... رهط من قريش صبرا المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢١٤)

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه مسلم (١٧٨٢).

❖ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا). رواه مسلم (١٩٥٩).

❖ حديث أسر خبيب؛ وفيه: (قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا). أي صلاة ركعتين.

رواه البخاري (٣٧٦٧)و(٢٨٨٠).

قلت: يجوز للإمام أن يقتل صبراً إذا كان الجرم عظيماً، أو آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو كان في الفعل نكاية لأعداء الله.

١٣٠٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1]، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[2].

قلت: قال سبحانه: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، والفداء جائز بالنفس والمال.

---

١ - صحيح. رواه الترمذي (١٥٦٨) وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الإمام الألباني –رحمه الله.

٢ - رواه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل من رواية عمران رضي الله عنه، وفيه: (أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا. ففدي بالرجلين).

١٣١٠ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (("إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ")). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ [(١)].

قلت: والأحاديث كثيرة، وأصرحها قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله".

أخرجه البخاري (٦٥٢٦)، ومسلم (٢٠و٢١).

١٣١١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: (("لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ")). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [(٢)].

المطعم بن عدي:

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: (أورده الفاكهي بإسناد حسن مرسل وفيه: "أن المطعم أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة. فبلغ ذلك قريشا، فقالوا له: أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك"، وقيل: المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، ومن معهم من المسلمين، حين

---

١ - ضعيف الإسناد. رواه أبو داود (٣٠٦٧)، وضعف إسناده الإمام الألباني -رحمه الله- في سنن أبي داود.

٢ - رواه البخاري (٣١٣٩).

حصروهم في الشعب، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل السيرة، وروى الطبراني من طريق محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه قال: قال المطعم بن عدي لقريش: إنكم قد فعلتم بمحمد ما فعلتم، فكونوا أكف الناس عنه"، وذلك بعد الهجرة، ثم مات المطعم بن عدي قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة، وذكر الفاكهي بإسناد مرسل أن حسان بن ثابت رثاه لما مات؛ مجازاة له على ما صنع للنبي صلى الله عليه وسلم).

ذكره الحافظ في الفتح (٣٢٤/٧).

قلت: يجوز للإمام أن يطلق سراح الأسرى بفداء وبدون فداء، فلو سأل الأسرى من له وجاهة وشأن، أو سابقة خير جاز للإمام قبول شفاعته.

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾[١] **)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ** [٢].

لفظ الحديث:

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ،

---

١ –سورة النساء:آية (٢٤).

٢ – رواه مسلم (١٤٥٦).

وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ ".

أخرجه الترمذي (١٥٦٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٦٧٣).

❖ وعَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجَيْبٍ، عَن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي رُوَيْفِعٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ، فَافْتَتَحَ قَرْيَةً، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنِّي لا أَقُولُ فِيكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَامَ فِينَا عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: « لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ». يَعْنِي إِتْيَانَ الْحُبَالَى مِنَ الْفَيْءِ: « وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ ثَيِّبًا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ

حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ ».

أخرجه أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥/١٤١).

قلت: السبية؛ إما أن تكون حاملاً فيحرم وطؤها حتى تضع، وإما أن تكون متزوجة فلا تحل حتى تستبرأ بحيضة، أو بكراً، ففيها قولان: قيل: تستبرأ وقيل: لا تحتاج إلى استبراء، والله أعلم.

١٣١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا[١] بَعِيراً بَعِيراً)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ولفظ لمسلم: " وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بَعِيرًا ".

أخرجه مسلم (٣٧_١٧٤٩).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ

١- السَّهْمُ: النصيب المحكم، السَّهْم: الحظُّ، والجمع: سُهْمان سُهْمة؛ النَّفَلُ بفتحتين: الغنيمة، والجمع الأَنْفَالُ، نَفَّلَهم بعيراً بعيراً أي زادهم على سِهامهم، ويكون من خُمْس الخُمْسِ.

٢ - رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه أبو داود (٢٧٤٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

قلت: التنفيل؛ هو ما يعطه الأمير أو القائد للجند قبل القسمة لسرية ظفرت، وهو جائز إذا فعله أمير السرية إكراماً للمجاهدين، وحثاً لهم على القتال، وهو كجائزة السلب للقاتل.

١٣١٤ - وَعَنهُ قَالَ: ((قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [١].

١٣١٥- وَلأَبِي دَاوُدَ: ((أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ)). [٢]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَرَسَ

---

١ - رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من طريق نافع، عن ابن عمر واللفظ للبخاري وزاد: "قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم".

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢٧٣٣).وصححه الإمام الألباني-رحمه الله- في سنن أبي داود (٢٣٧٣)،ولكن قلب الحافظ اللفظ بدل:" سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ".

سَهْمَيْنِ). رواه أبو داود، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السنن (٢٧٣٤).

وفي رواية له: (قال: ثلاثة نفر زاد، فكان للفارس ثلاثة أسهم).

أخرجه أبو داود (٢٧٣٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٢٣٧٥).

قلت: لأن الفارس أنكى للعدو من الراجل، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾، فعلى هذا يكون للفارس ثلاثة أسهم: لفرسه سهمان، وله سهم، أما الإبل والبغال والحمير فلا يسهم لها؛ لأنها ليست كالخيل.

١٣١٦ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ اَلْخُمُسِ")). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلطَّحَاوِيُّ [١].

لفظ الحديث:

❖ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: (أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣ و ٢٧٥٤)، والطحاوي في المعاني (٢٤٢/٣).وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (٧٥٥٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا نَفْلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ " لأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ).

قلت: فيه دليل على وجوب إخراج الخمس قبل كل شيء، ثم ينفل الأمير من شاء من السرايا، ثم يبدأ بالقسمة على عامة الجيش.

١٣١٧ - وَعَن حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةٍ رضي الله عنه قَالَ: ((شَهِدْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الربُعَ في اَلْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَن حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ).

أخرجه أحمد (١٧٤٩٧)، وابن ماجة (٢٨٥١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الروض (٢٨٠).

قلت: لأن المجاهدين في البدأة أقوى عزيمة على القتال، وفي الرجعة يكون الشوق للأهل، فيزاد في النفل؛ حثاً لهم على الاستبسال.

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٧٥٠) وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨١٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣) من طريق مكحول قال: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء، حتى أتيت شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي. فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم. سمعت حبيب بن مسلمة الفهري، به. والسياق لأبي داود. وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في سنن أبي داود (٢٣٨٩)

١٣١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

قلت: في الحديث دليل على أن التنفيل لا يكون لعامة الجيش؛ إنما هو مكافأة لسرية، أو فرقة حازت نصراً أو ظفراً، أو كانت سبباً لانتصار الجيش.

١٣١٩ - وَعَنْهُ قَالَ: ((كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]، وَلأَبِي دَاوُدَ: ((فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ)). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: (فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ لاَ أُعْطِى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَبَسِّمًا). رواه مسلم (٧٢_١٧٧٢).

❖ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَرَمَى

---

١ – رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠).

٢ – رواه البخاري (٣١٥٤).

٣ – صحيح. رواه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٠٥)، ولفظ ابن حبان: "فلم يخمسه النبي صلى الله عليه وسلم". وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في سنن أبي داود (٢٤٢٠).

إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ). رواه البخاري (٤٢١٤).

قلت: فيه دليل على جواز أكل الفاكهة، والتمر، والسمن، والعسل، وما في معناها من الأطعمة التي يحتاجها المجاهدون.

١٣٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ [1].

قلت: وفيه بيان ما يؤكل ويؤخذ قبل القسمة والخمس، وأنه ما يكفي الحاجة من الطعام والشراب ونحوه.

١٣٢١ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لا بَأْسَ بِهِمْ [2].

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢ / ١٢٦). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في سنن أبي داود (٢٣٥٣).

٢ - حسن. رواه أبو داود (٢١٥٩و ٢٧٠٨)، والدارمي(٢/ ٢٣٠).وحسنه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (٦٥٠٧).

قلت: وهذا قبل القسمة، فلا يحل له أن يركب أو يلبس من الفيء قبل المقاسم، وهذا حكم عام فيمن وليَ شيئاً من مصالح المسلمين، إلا إذا كان بإذن الإمام.

١٣٢٢ - وَعَن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((يُجِيرُ[١] عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إلا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا، حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ. وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ. وَالْمَلائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ).

رواه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٣٧٠).

١- أجار جوارا وإجارة: أخذ العهد والأمان لغيره، ومنه معاني الحماية والحفظ والضمان والمنع.

٢ - صحيح لغيره. رواه أحمد (١/١٩٥)، وأبو يعلى (٨٧٦ و ٨٧٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

قلت: والجوار حق لكل مسلم، وهو إدخال شخص في جواره، حتى يبلغ مأمنه ما لم يكن محدثاً.

١٣٢٣ - وَلِلْطَيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: ((يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ)).[١]

قلت: سواء كان المجير من أهل الشأن أو من عامة الناس؛ لأنهم كانوا في الجاهلية لا يأبهون إلا بجوار القوي وصاحب الجاه، فأبطل الإسلام ذلك وجعل الجوار لكل مسلم.

١٣٢٤ - وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ": عَنْ عَلِيٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (("ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ")).[٢]

- زَادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: (("يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ")).[٣]

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٤ / ١٩٧). والطبراني في " الأوسط "(٢ / ٢٩٦ / ٢ / ٤٩٥٨)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٢٨١٩).

٢ - رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) وهو مرفوع في حديث طويل.

٣ - . حسن صحيح. رواه ابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولكن لفظه ليس كما ذكره الحافظ ابن حجر، وإنما: " يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم". ونحو الجملة الأخيرة عن ابن عباس عند ابن ماجه أيضاً (٢٦٨). واللفظ الذي ذكره الحافظ ابن حجر رواه أبو داود (٢٧٥١) وأيضاً من طريق عمرو بن شعيب به. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٠٨).

قلت: أدناهم وأقصاهم تدل على أن الجوار حق مشروع للقوي، والضعيف، والغني، والفقير، وشاسع الدار وقريبها.

١٣٢٥ - وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: (("قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ")).[1]

لفظ الحديث:

❖ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " مَنْ هَذِهِ؟ " فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ " فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ". قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى).

قلت: في الحديث إثبات جوار المرأة، والأظهر أنه في حق أم هانيء خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم: " أجرنا من أجرت "، فأصبح بجوار النبي صلى الله عليه وسلم لا بجوارها، ولا يعرف الجوار لامرأة سوى أم هانيء، والله أعلم.

---

١ - هو جزء من حديث رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (١ / ٤٩٨ / رقم ٨٢).

١٣٢٦ - وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (("لأخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لا أَدَعَ إلاَّ مُسْلِماً")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَئِنْ عِشْتُ لأخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لا أَتْرُكَ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا ".

رواه أحمد (٣٢/١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١١٣٤).

❖ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ. فَقَالَ: " ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا " . فَتَنَازَعُوا، وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: " دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ"، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ: " أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

---

١ - رواه مسلم (١٧٦٧).

فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ).

رواه البخاري (٣٠٥٣) واللفظ له، ومسلم (٢٠_١٦٣٧).

❖ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ". قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا، لَيْسَ لَهُمْ مِنْ الثَّمَرِ وَلا مِنْ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَوَرِقٍ، وَإِبِلٍ، وَحِبَالٍ، وَأَقْتَابٍ. ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ، وَأَجْلاهُمْ مِنْهَا). رواه مالك (١٣٨٨) واللفظ له، والبيهقي (٩/٢٠٨).

❖ جَزِيرةُ العَرَبِ: ما أحاطَ به بَحْرُ الهِنْدِ وبَحْرُ الشامِ ثم دِجْلَةُ والفُراتُ، أو ما بينَ عَدَنِ أبْيَنَ إلى أطْرافِ الشامِ طُولاً، ومن جُدَّةَ إلى أطْرافِ ريفِ العِراقِ عَرْضاً. القاموس المحيط (ص٤٦٥).

قلت: ومعنى الإخراج والإجلاء هو منعهم من السكنى الدائمة وامتلاك الأرض في جزيرة العرب، أما مجيئهم للتجارة، والعمل الذي لا يحسنه سواهم، أو الرسل كالسفراء والوفود، فلا مانع من وجودهم بقدر الحاجة.

١٣٢٧- وَعَنهُ قَالَ: ((كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ[١] عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ[٢] وَالسِّلاَحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

قلت: وهذا معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ ﴾[٤]

قلت: إذا فتح الله عز وجل بلدة من بلاد الكفار بلا قتال، وجعلها الإمام للنوائب، والسلاح، والعتاد، والإنفاق على فقراء المسلمين فهذا جائز له، وإن قسمها فله ذلك.

١٣٢٨ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ[٥].

قلت: وهذا من التنفيل الجائز للإمام إذا رأى ذلك.

١- يوجف: الإيجاف هو الإسراع سُرعة السير، والمراد أنه حصل بلا قتال.

٢- الكُراع: اسم لجميع الخيْل والدواب التي تصلح للحرب.

٣ - رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨).

٤- الحشر: (٦)

٥ - حسن. رواه أبو داود (٢٧٠٧). وحسنه الإمام الألباني -رحمه الله- في سنن أبي داود (٢٣٥٥).

١٣٢٩ - وَعَن أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("إِنِّي لاَ أَخِيس بِالْعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ اَلرُّسُلَ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

سبب الحديث:

❖ عنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: (بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ "، قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمْتُ). قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا.

قلت: والذي يظهر أن هذا حصل في الهدنة والصلح الذي حصل بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش، وفيه أن رسول الأعداء لا يحبس ولا يؤذى؛ لأن مصالح الدين والدنيا لا تقوم إلا بذلك.

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٢٠٥)، وابن حبان (١٦٣٠)، وهو عند أحمد (٢٣٩٠٨) والحديث عندهم "البرد" بدل "الرسل" .وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٧٠٢).

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (("أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

قال النووي رحمه الله: (قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله، أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين وهو معنى قوله: (ثم هي لكم) أي باقيها). شرح النووي على مسلم (١٢/٦٩).

١ - رواه مسلم (١٧٥٦).

بَاب الْجِزْيَةَ وَالْهُدْنَةَ

١٣٣١ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا - يَعْنِي : الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].
وَلَهُ طَرِيقٌ في "الْمَوْطَأِ" فِيهَا انْقِطَاعٌ[٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أبي موسى الأشعري، قال: « لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها _ يعني المجوس _ ». أخرجه القاسم بن سلام (٨٥/١).

❖ عن أبي موسى، عن حذيفة بن اليمان قال: (لولا أني رأيت أصحابي أخذوا من المجوس، يعني الجزية، ما أخذت منهم، وتلا: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٣]).

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٧٠٩)، والدارقطني (١٥٥/٢). وصحح إسناده ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢٦١/٦).

قلت: الجزية هي مال أو عرض يؤخذ من الكفار لقاء بقائهم على دينهم شريطة عدم نقض العهد، وأمره موكول للإمام، وهو على البالغين والقادرين من الرجال، ويؤخذ من عموم الكفار على اختلاف مللهم.

---

١ – رواه البخاري (٣١٥٧).

٢ – ضعيف. روى مالك في "الموطأ" (٤٢/٢٧٨/١) عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع؟ في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الضعيفة (١٢٤٨).

٣– التوبة: ٢٩.

١٣٣٢ – وَعَن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَن أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

❖ حديث جبير بن حية من قول المغيرة: (فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ).

رواه البخاري (٢٩٨٩).

قلت: وأكيدر دومة مشرك؛ قيل كان نصرانياً، وهل دومة خارجة عن حدود جزيرة العرب، أو كان هذا قبل الأمر بإخراج المشركين منها، وأن لا يقبل فيها إلا الإسلام، والأخير أظهر، والله أعلم.

١٣٣٣ – وَعَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: ((بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ معافريا)). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[(٢)].

---

١ – حسن. رواه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي (٩ / ١٨٧) مطولا. وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله–، وله أصل في الصحيحين.

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٣٠٣٨)، والنسائي (٥/٢٥ – ٢٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم (١/٣٩٨). المعافري: ثياب تكون باليمن، نسبة إلى بلد هناك. وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (١٢٥٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ أَنْ لاَ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ إِلاَّ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى.

قَالَ: وَكَانَ لاَ يَضْرِبُ الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا).

أخرجه البيهقي (١٩١٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٣٠٤)، وعبدالرزاق (١٠٠٩٠).

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الارواء (١٢٥٥).

❖ عَنْ عَنْتَرَةَ؛ (أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الإِبَرِ الإِبَرَ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَسَالِّ الْمَسَالَّ، وَمِنْ أَهْلِ الْحِبَالِ الْحِبَالَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٤٢)، والقاسم بن سلام في الأموال (٧٧٦).

قلت: وفيه أن الجزية على البالغين، والحالم: هو البالغ، وعلى القادرين، وأن لا جزية على الزمنى، والمرضى، والصغار، والنساء، والعاجزين عن دفعها، وأنه تجوز نقداً وعرضاً.

١٣٣٤ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الإِسْلاَمِ يَعْلُو، وَلاَ يُعْلَى)). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

قلت: يدل على كمال هذا الدين، واستمراره، وظهوره على الأديان كلها،

---

١ – حسن. رواه الدارقطني (٣ / ٢٥٢ / ٣١)، والبيهقي (١٢٥١٦). وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (١٢٦٨)، وأصله في البخاري معلقاً موقوفاً على ابن عباس (٤٥٤/١).

وعلى أن أهله ظاهرون على جميع أهل الملل، وأن أحلاف المسلمين وعهودهم مقدمة على أحلاف غيرهم، فهو لفظ جامع لعلو كل خصال أهل الإسلام على غيرهم.

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (("لاَ تَبْدَؤُوا اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖قَالَ ابن عباس: (الإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى).

رواه البخاري معلقاً (٣/٢١٨). أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٥٠).

❖ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ".

رواه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٦_١٦٣).

❖ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ:« قُولُوا وَعَلَيْكُمْ ».

رواه مسلم (٧_٢١٦٣).

---

١ – رواه مسلم (٢١٦٧).

❖ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ ». رواه البخاري (٦٢٧٥)، ومسلم (٨_٢١٦٤)، واللفظ له.

قلت: واضطرارهم لأضيق الطريق إشعار لهم ببطلان دينهم، وإذلال لهم حتى يدخلوا في الإسلام، وأنهم إذا اعتنقوا دين الإسلام كان لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، وكانوا إخواننا.

١٣٣٦ – وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. وَمَرْوَانُ؛ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: "هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرِ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ")). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

عن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ:" امْحُهُ"، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ،

١ – حسن. رواه أبو داود (٢٧٦٦) . وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في سنن أبي داود (٢٤٠٢).
٢ – أخرجه البخاري (٢٥٨١).

فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلا يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ).

رواه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (٩٠_١٧٨٣).

قلت: فيه جواز عقد الهدنة مع أهل الحرب، وتحديد المدة، وهذا عند ضعف أهل الإسلام كما هو شأنهم في عصرنا هذا، وأن استعمال المعاريض جائز عند كتابة العقود، حتى لو أوهم ظاهرها.

١٣٣٧ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: ((أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً"))[1].

قلت: فيه جواز قبول الشروط، ولو ساءت بعض المسلمين إذا كانت تفضي إلى فرج، ونصر، وعمل الرعية بهذه الشروط؛ لأن الإمام، ونوابه، ومستشاريه أعلم بمصالح الأمة، والناس تبع لهم في الحرب، والسلم، والصلح، والمهادنة.

---

١ – رواه مسلم (١٧٨٤).

١٣٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (("مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ اَلْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً")). أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ). رواه البخاري (٦٨٦٣).

قلت: والمعاهد هو من عاهده الإمام، أو أحد المسلمين من أهل الذمة حتى ينتهي عهده. يقول الله عز وجل: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٤﴾[٢] وفيه عظمة هذا الدين، واحترامه للعهود، والعقود، والمواثيق.

١ - رواه البخاري (٣١٦٦).

(٢) سورة التوبة:آيه (٤).

بَــابُ الــسَّـبْـقِ وَالــرَّمْـيِ

١٣٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: ((سَـابَقَ النَّبِـيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

- زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيل[2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّقَ بَين الخيل، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغَايَةِ).

أخرجه الإمام أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٣٢٢)، وابن حبان (٤٦٨٨). وصححه الإمام الالباني رحمه الله.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: (سَابَقَ حُذَيْفَةُ النَّاسَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْهَبَ، قَالَ: فَسَبَقَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ دَارَهُ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ عَلَى مَعْلَفِهِ، وَهُوَ عَلَى رَمْلَةٍ،

---

١ - رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

٢ - رواه البخاري برقم (٢٨٦٨).

يَقْطُرُ عرَقًا علَى شَمْلَةٍ لَهُ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ جَالِسٌ عِنْدَهُ عَلَى قَدَمَيْهِ، مَا تَمَسُّ أَلْيَتَاهُ الأَرْضَ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ يُهَنِّئُونَهُ، وَيَقُولُونَ: لِيَهْنَأْكَ السَّبْقُ. قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلاَ تُهَنِّئُهُ؟ قَالَ: بِمَ؟ قَالَ: سَبَقَ فَرَسُهُ قَالَ: أَخْشَى أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ الأَمِيرَ، قَالَ: وَعَلَى النَّاسِ يَوْمَئِذٍ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: تَاللَّهِ، لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلِيَ عَلَيْكُمْ مَنْ لاَ يَزِنُ عُشْرَ بَعُوضَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). أخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٧).

قلت: فيه جواز المسابقة على الخيل والإبل؛ لأن فيه استعداداً للجهاد، وفيه جوازها بالجُعل وبدونه، وسواء كان من طرف أو أطراف، وفيه رفقه عليه الصلاة والسلام حيث أطال الأمد للمضمَرة، وهي التي أُطعمت قليلاً. وقصر أمد التي لم تضمر.

١٣٤٠ - وَعَنهُ؛ ((سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ[1] فِي الْغَايَةِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

قلت: وقوله: "وفضل القرح"، وهي التي استوى بلوغها، وعرفت بالعدو.

١- القرح: جمع قارح، والقارح من الخيل: هو الذي دخل في السنة الخامسة.

٢ - صحيح. رواه أحمد (٢/١٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٦٩). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في سنن أبي داود (٢٣٢٢).

١٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ سَبَقَ إلاَّ في خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ[١])). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلْ اللَّحْمَ، وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: " تَقَدَّمُوا. " فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: "تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ"، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ، وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: " تَقَدَّمُوا " . فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: " تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ " فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: " هَذِهِ بِتِلْكَ ").

أخرجه الإمام أحمد (٢٦٣٢٠) واللفظ له، وأبوداود (٢٥٧٨)، وابن ماجه مختصراً (١٩٧٩)، والنسائي (٨٩٤٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٠٢).

قلت: لأن هذه المأذون فيها مما يستعان به على الجهاد، وهي الإبل، والرمي، والخيل، وهي التي يجوز جعل الجُعل فيها، ويلحق بذلك جواز المسابقة على

١- ١) الخف: قدم البعير، والمراد أن كل ما له خف يجوز فيها السباق.
٢) الحافر: من الدواب ما يقابل القدم عند الإنسان، والمراد كل ما له حافر كالخيل والحمير.
٣) النصل: هو حديدة السهم والرمح، والمراد المسابقة في السهام.

٢ - صحيح. رواه أحمد (٢/٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٦/٢٢٦)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٤٦٧١). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (٧٤٩٨).

الأقدام؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم، أما المسابقات العصرية فهي على نوعين.

الأول: سباق السيارات، والدراجات النارية، والعادية، والطائرات، ونحوها، فهذه خطورتها ظاهرة، وضررها بالغ، والشرع جاء بعدم الضرار.

الثانية: مسابقات إلكترونية، وضوئية، وشبهها، وهذه ملحقة باللهو الباطل. والله أعلم.

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

(حِيلَةٌ فِي إسْقَاطِ الْمُحَلِّلِ فِي السِّبَاقِ:

الْمِثَالُ التِّسْعُونَ: إذَا خَرَجَ الْمُتَسَابِقَانِ فِي النِّضَالِ مَعًا جَازَ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ،، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهِ فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إلَى مُحَلِّلٍ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْمَنْقُولِ عَنِ الصِّدِّيقِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا وَغَيْرِهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إلا بِمُحَلِّلٍ، عَلَى تَفَاصِيلَ لَهُمْ فِي الْمُحَلِّلِ وَحُكْمِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فِي الْفُرُوسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَكَرْنَا فِيهِ وَفِي كِتَابِ: " بَيَانِ الِاسْتِدْلالِ، عَلَى بُطْلانِ اشْتِرَاطِ مُحَلِّلِ السِّبَاقِ وَالنِّضَالِ "، بَيَانَ بُطْلانِهِ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ وَجْهًا، وَبَيَّنَّا ضَعْفَ الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ مَنْ اشْتَرَطَهُ، وَكَلامَ الْأَئِمَّةِ فِي ضَعْفِهِ، وَعَدَمِ الدَّلالَةِ مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ وَجْهِ الْحِيلَةِ عَلَى الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يُقْنَعُ بِهَذَا، قَالُوا وَهَكَذَا فِي الْكِتَابِ؛ فَالْحِيلَةُ عَلَى تَخَلُّصِ الْمُتَسَابِقَيْنِ الْمُخْرِجَيْنِ مِنْهُ أَنْ يُمَلِّكَا

الْعِوَضَيْنِ لِثَالِثٍ يَثِقَانِ بِهِ، وَيَقُولُ الثَّالِثُ: أَيُّكُمَا سَبَقَ فَالْعِوَضَانِ لَهُ، وَإِنْ جِئْتُمَا مَعًا فَالْعِوَضَانِ بَيْنَكُمَا؛ فَيَجُوزُ هَذَا الْعَقْدُ، وَهَذِهِ الْحِيلَةُ لَيْسَتْ حِيلَةً عَلَى جَوَازِ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، وَلا تَتَضَمَّنُ إسْقَاطَ حَقٍّ، وَلا تُدْخِلُ فِي مَأْثَمٍ؛ فَلا بَأْسَ بِهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ). إعلام الموقعين (١٧/٤).

١٣٤٢ - وَعَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (("مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ")). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [١].

قلت: الحديث ضعيف ولا حجة فيه، وغالب من يسابق يعلم من فرسه أو بعيره شدة عدوه وسرعته، مما يجعله آمنا في السبق.

١٣٤٣ - وَعَن عُقْبَةَ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [٢]: أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

---

١ – ضعيف. رواه أحمد (٢ / ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) ورواه مالك في "الموطأ" (٢/ ٤٦٨/ ٤٦) . وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (١٥٠٩).

٢ – الأنفال: (٦٠).

٣ – رواه مسلم (١٩١٧).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ "، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟! قَالَ: " ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ ". رواه البخاري (٢٨٩٩و ٣٣٧٣و٣٥٠٧).

❖ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: (تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ؟! قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلا كَلامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: " مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى ". رواه مسلم (١٩١٩).

قلت: لأن الرمي فيه نكاية للأعداء، ويدخل في ذلك كل ما يرمى به من الجو، والبحر، والبر من القذائف، والصواريخ، وغيرها.



كِتَابُ
اَلأَطْعِمَةِ

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

فائدة:

كل ما أمر الشارع بقتله على وجه الإفساد فحرام أكله؛ كالحية والعقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والسباع، والوزغ، وكل ما استخبثته الطبائع السليمة فهو حرام؛ كالحشرات، والنمل، ونحوها، وهو يلحق بالخبائث.

١٣٤٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (("كُلِّ ذِي نَابٍ[١] مِنْ السِّبَاعِ، فَأَكَلُهُ حَرَامٌ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

١٣٤٥ - وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس بِلَفْظٍ: نَهَى. وَزَادَ: ((وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ[٣] مِنْ الطَّيْرِ))[٤].

قلت: قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾، والسباع هي التي تفترس بأنيابها؛ كالأسود، والفهود، والنمور، والذئاب، والثعالب، وسائر الوحوش المفترسة، وكذلك الطيور الجارحة بمخالبها؛ كالعقاب، والنسر، والبازي، والصقور، ونحوها، فهذه محرمة.

١- المقصود به صاحب الناب الذي يفترس به، لأن كل حيوان له ناب، ولكن العبرة بالافتراس.

٢ - رواه مسلم (١٩٣٣).

٣- وذو المخلب من الطير ؛ هو المفترس ولا يخلو طير من مخلب، ولكن العبرة بالمخلب المفترس.

٤ - رواه مسلم (١٩٣٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٢٨)، والبيهقي (١٩٨٣٩).

١٣٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ اَلْخَيْلِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي لَفْظِ اَلْبُخَارِيِّ: ((وَرَخَّصَ)).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: (نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ). أخرجه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٩٤٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ).

أخرجه مسلم في باب الاحتجاج بالحديث المعنعن (١/١٢).

---

١ – رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (أَكَلْنَا لُحُومَ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ).

رواه ابن أبي شيبة (٢٤٧٩٣)، وأصله في مسلم بلفظ:

❖ عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ).

أخرجه مسلم (٣٧_١٩٤١).

❖ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي مَغَازِيهِمْ). رواه ابن أبي شيبة (٢٤٧٩٥).

قلت: فيه دليل على حل لحوم الخيل، وتحريم لحوم الحمير الأهلية، ولو توحشت في الجبال والأدغال فهي حرام، أما الحمار الوحشي المباح فهو مختلف عنها، ولكن سمي بهذا الأسم لعظم خلقه، وهو منقرض في الجزيرة العربية الآن.

١٣٤٧ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ وفي لفظ البخاري(٥٤٩٤): عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ

١ – رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: أَكَلَهُ عُمَرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَصُهَيْبٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَدِدْت أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً، أَوْ قَفْعَتَيْنِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٥٤).

قلت: وحل الجراد لا يدل على حل ما شابهه من الزنابير، والفراش، ونحوها؛ لأنها مستقذرة مستخبثة.

١٣٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ - ((قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

لفظ الحديث:

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا _ قَالَ: فَخِذَيْهَا لا شَكَّ فِيهِ _ فَقَبِلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ). رواه البخاري (٢٥٧٢).

---

١ - رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (عَنْ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ أَكَلَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: كُنْتُ آكُلُهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٦١)، وعبد الرزاق بلفظ قال:

(وَسَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ مَعْمَرًا: أَسَمِعْتَ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قُرِّبَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَرَانِبُ فَأَكَلَ سَعْدٌ، وَلَمْ يَأْكُلْ عَمْرٌو فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: نَأْكُلُ مِمَّا أَكَلَ سَعْدٌ، وَلاَ نَلْتَفِتُ إِلَى مَا صَنَعَ عَمْرٌو فقَالَ مَعْمَرٌ: نَعَمْ، قَدْ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهِ). أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٦).

قلت: كره بعض أهل العلم أكل الأرنب، وقال: إنها تدمى، وهو قول مخالف للنص، والصواب حلها، سواء كانت أهلية أو برية، وفيه مشروعية الهدية.

١٣٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ[١])). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

١- الصُّرَد: طائر أَبقع، ضخم الرأْس، يكون في الشجر نصفه أَبيض ونصفه أَسود، ضخم المِنقار له بُرْثُنٌ عظيم، نَحْوٌ مِنَ القارِية في العِظَمِ، ويقال له: الأَخْطَب، وهو طائر فوق العصفور، وقال الأَزهري: يَصِيدُ العصافير. (لسان العرب "٧/٣٢٠").

٢ - صحيح. رواه أحمد (١ / ٣٣٢ و ٣٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وابن حبان (١٠٧٨). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الترغيب والترهيب (٢٩٩٠).

قلت: لأن هذه المنهي عنها، إما نافعة أو غير مؤذية، فالنملة لا تؤذي عادةً، وجاء ذكرها في القرآن، وتبسم نبي من قولها. كما في قوله عز وجل، قالت:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ۝١٨ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكٗا مِّن قَوۡلِهَا﴾ [١].

والنحلة نافعة كما في قوله عز وجل: ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ﴾. [٢]

والهدهد طائر هادئ جميل مؤدب، وقد جاء بخبر يقين لنبي الله سليمان كما قال الله عز وجل: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ ۝٢٠﴾ النمل.

والصرد قيل: إنه طائر له صوت ندي، ونهي الشارع عن قتلها يقتضي حرمة أكلها.

١٣٥٠ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: ((قُلْتُ لِجَابِرٍ: اَلضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَعَمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[٣].

١- النمل: (١٨ - ١٩).

٢- النحل: (٦٩).

٣ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣١٨ / ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٥/١٩١)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (١٠٦٨). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٤٩٤).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: " هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ " .

رواه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجة (٣٢٣٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٥٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: (قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ سَعْدًا يَأْكُلُ الضِّبَاعَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٧٢)

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ لاَ يَرَى بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وَيَجْعَلُهَا صَيْدًا).

أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٤).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُهَا عَلَى مَائِدَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ). أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٥).

❖ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (لَضَبُعٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَبْشٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٧٥).

قلت: وفيه دليل على حل الضبع ولو أكل الجيف وافترس، لأن النص مقدم على كل اعتبار.

١٣٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنَ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[1] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ((ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: خِبْثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ")). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [2].

قلت: والقنفذ دويبة محاط بالشوك، يأكل الحيات، والحشرات، مستخبث لا يحل أكله.

١٣٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَلَالَةِ[3] وَأَلْبَانِهَا)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَالَةَ ثَلَاثًا).

رواه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٠٥).

---

١ - الأنعام:آيه (١٤٥).

٢ - ضعيف. رواه أحمد (٢/٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩). وتصرف الحافظ في بعض ألفاظه، وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٤٩٢).

٣- الجَلاَّلَةُ: آكلة النجاسات من الحيوان والطير.

٤ - صحيح. رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩). وصححه الإمام الألباني - رحمه الله- في الإرواء (٢٥٠٣).

❖ عَن شَقِيقٍ، عَن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: (ذَكَرْنَا الْجُبْنَ عِنْدَ عُمَرَ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ يُصْنَعُ فِيهِ أَنَافِح الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٠٨)، واللفظ له وعبد الرزاق (٨٧٨٢).

❖ عن أَبُي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ؟ قَالَ: (ضَعَ السِّكِّينَ فِيهِ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَكُلْ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٩٣).

❖ عَن نَافِعٍ، قَالَ: (سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَيْتُهُ، وَلَمْ أَسْأَلْ عَنْهُ، قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَجُوسِ مَا رَأَيْتُ لَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْرَهُهُ، وَكَانَ نَافِعٌ قَدْ أَتَى بَعْضَ أَرْضِ فَارِسٍ). أخرجه عبد الرزاق (٨٧٨٥).

❖ عَن عَلِيٍّ الْبَارِقِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ: (كُلْ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ). وَرُوِّينَا مِثْلَ هَذَا عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. أخرجه البيهقي (٢٠١٨٥).

قلت: الجلالة هي كل دابة من مأكول اللحم تأكل العذرة، والنجاسات، وسميت بذلك لأنها تجول في المواقع النجسة، وتأكل الجلة النجسة، ولا يحل لحمها، ولا لبنها إلا بعد حبسها ثلاثاً على علف طاهر، فإن طهرت وإلا زيد في المدة.

١٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةٌ رضي الله عنه ((_ فِي قِصَّةِ اَلْحِمَارِ اَلْوَحْشِيِّ _ فَأَكَلَ مِنْهُ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ: (أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يُريد مكّة، حَتَّى إِذَا كَانَ بالرَّوحاء إِذَا حِمَارٌ وحشيٌّ عَقيرٌ. فذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ"، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ _ وَهُوَ صَاحِبُهُ _ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاق، ثُمَّ مَضَى. حَتَّى إِذَا كَانَ بالأُثَايةِ _ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ والعَرْجِ _ إِذَا ظبيٌّ حاقفٌ فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ، لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه).

أخرجه النسائي (٢٨١٨)، والإمام مالك (١٢٨١)، وابن حبان (٥١١١)، وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله.

❖ عن عبد الله بن الحارث وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف: (فصنعَ لعثمان طَعَاما فيه من الحَجَلِ، واليَعَاقِيبِ[(٢)]، ولَحْم الوحش، قال: فبعث إلى

---

١ – رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣). وفيه: فقال صلى الله عليه وسلم: "هل معكم منه شيء ؟" قالوا: معنا رجله. قال: فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها.

٢ _ ذَكَر الحجل؛ كما في "النهاية".

علي بن أبي طالب، فجاءه الرسول، وهو يخبط لأباعِرَ له، فجاء وهو ينفض الخَبَطَ عن يده، فقالوا له: كُلْ. فقال علي رضي الله عنه: أنْشد الله مَنْ كان ههنا مِنْ أشْجَعَ؛ أتعلمون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَ إليه رِجْلُ حِمارِ وَحْشٍ، وهو محرِمٌ، فأبى أن يأكله، قالوا: نعم).

أخرجه أبو داود (١٨٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ يُهْدِيهِ الْحَلاَلُ لِلْحَرَامِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْكُلُهُ قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ نَفْسِكَ أَتَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرًا مِنِّى).

أخرجه البيهقي (١٠١٩٩).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَمَّاسٍ قَالَ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ يُهْدِيهِ الْحَلاَلُ لِلْحَرَامِ. فَقَالَتْ: اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ).

أخرجه البيهقي (١٠٢٣٠).

قلت: الحمار الوحشي صيد، وليس من فصيلة الحمر الأهلية، وسمي بذلك لعظم حجمه، والمخططة ليست منه إنما هي من فصيلة الحمير المحرمة، وقد انقرض في جزيرة العرب كما انقرض كثير من الوحش، والصيد بعد شق قناة السويس، وامتناع هجرتها من أفريقيا.

١٣٥٤ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي مَغَازِيهِمْ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٩٥).

قلت: يؤكل لحم الخيل لغير ضرورة، لأن الخيل طاهرة مباحة اللحم.

١٣٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((أُكِلَ الضَّبُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ. وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي ".

رواه البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم(٤٢_١٩٤٤)، واللفظ له.

---

١ - رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

٢ - رواه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧) من حديث ابن عباس قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأقطاً وضباً. فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذراً، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والسياق لمسلم.

❖ وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ، وَلا أُحَرِّمُهُ ". رواه البخاري (٥٥٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٩٤٣).

❖ وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَن ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضِبَابًا. قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَأَخَذَ عُودًا، فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ". قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْهَ).

أخرجه أحمد (١٧٩٦٠)، وأبو داود(٣٧٩٥)، والنسائى (٤٣٢٠)، وابن ماجه (٣٢٣٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٠٠٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: (لاَ تَطْعَمُوهُ، وَقَذِرَهُ)، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ). أخرجه مسلم (٤٩_١٩٥٠).

❖ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ رَاعِيًا، فَشَكَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْجُوعَ بِأَرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (أَلَسْتَ بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِالضِّبَابِ حُمْرَ النَّعَمِ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٧)، والطبراني في التهذيب (٤١٠).

قلت: لحم الضب حلال لمن يرغبه، ومن ليس بأرضه كأهل السواحل وبعض البلدان التي لا يعرف فيها، ويتقذرون منه فيكره في حقهم كراهة تنزيه، كما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبر أنه ليس بأرض قومه.

١٣٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه ((أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وأخرجه أبو داود والنسائي[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لاَ تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ، فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ، وَلاَ تَقْتُلُوا الْخَفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، قَالَ: يَا رَبُّ، سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ).

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٨٦٤)، وقال: سنده صحيح.

قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٨٠): (وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ صَحِيحًا، لَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَأْخُذُ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّات).

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: (لاَ تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ، [فَإِنَّ نَقِيقَهَا الَّذِي

١ – صحيح. رواه أحمد (٣ / ٤٩٩)، والحاكم (٤ / ٤١١)، ورواه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٧ / ٢١٠) .وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في المشكاة (٤٥٤٥).

تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ]).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٧٨)، وقال الشيخ الألباني: (صحيح)، انظر حديث رقم (٧٣٩٠) في صحيح الجامع، وما بين قوسين ضعيف عند الألباني. انظر ضعيف الجامع رقم:(٦٢٥٢).

قلت: يحرم أكل الضفدع؛ لأنه مستخبث، ولا يجوز قتله للعلة المذكورة، ولعدم إيذائه.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، اِنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ".

رواه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٥٧٤).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: (إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ:" لَوْلا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ".

أخرجه الإمام أحمد (١٦٣٤٦)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح غاية المرام (١٤٨).

---

١ - رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) والسياق لمسلم.

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ:

❖ عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ قَنْصٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطان).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٠٨).

فائدة:

لا يجوز اقتناء الكلب الأسود البهيم للحراسة، والصيد، والماشية؛ لما رواه مسلم في صحيحه (١٥٧٢/٤٧): عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أنه سمع جَابِر بن عبد الله، يقول: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَن قَتْلِهَا، وَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ".

١٣٥٨ - وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("إِذَا أَرْسَلَتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي اَلْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [١].

---

١ – رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ ". رواه مسلم (٩_١٩٣١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلاَ تَأْكُلْهُ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢١).

❖ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: (كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ). وحَدَّثَنِي عَن مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ). أخرجه مالك (٩٣٥).

❖ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَن سَلْمَانَ، قَالَ: (إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك أَو بَازِيك فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٠٩).

❖ عَن مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: (إِذَا رَمَيْت طَيْرًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْت صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَتَرَدَّى فَلاَ تَأْكُلْهُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ التَّرَدِّي الذي أَهْلَكَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٢٤) واللفظ له، وعبد الرزاق (٨٤٦٢).

١٣٥٩ - وَعَن عَدِيٍّ قَالَ: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَن صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[١] فَقَالَ: "إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[٢]، فَلَا تَأْكُلْ")). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَمْرٍو، عن سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: إِذَا رَمَيْت بِالْحَجَرِ، أَوِ الْبُنْدُقَةِ وَذَكَرْت اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ قَتَلَ). أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٠٨٦).

❖ عَن نَافِعٍ، قَالَ: (رَمَيْتُ صَيْدًا بِحَجَرٍ فَأَخَذَهَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا نَافِعٍ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَذْبَحُهُ، قَالَ: فَعَجَّلْتُ فَأَتَيْتُهُ بِالْقَدُومِ، فَجَعَلَ يَذْبَحُهُ بِحَدِّ الْقَدُومِ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ فَطَرَحَهُ). أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢٥).

❖ عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (اذْبَحْ بِالْعُودِ إِذَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرِّدٍ). ومعنى (مثرد): هو الذي يقتل بغير ذكاة.

أخرجه عبد الرزاق (٨٦٢٤).

قلت: والضابط في صيد المعراض ونحوه إنهار الدم، فإن أنهر الدم حل، وإن مات ولم يخرج منه دم فإنه وقيذ.

---

١ - المعراض: بالكسر: سهم يرمى به بلا ريس ولا نصل، يمضي عرضاً، فيصيب بعرض العود، لا بحده. وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، فإذا رمي به رسب مستوياً.

٢- الوقيذ: ما قتل بضرب ونحوه دون إنهار دمه، وهو المراد بقول الله عز وجل: { الموقوذة}.

٣ - رواه البخاري (٥٤٧٦).

١٣٦٠ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((" إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ ")). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: (إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي، ثُمَّ أَجِدُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الْغَدِ أَعْرِفُهُ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ آكُلُهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٣٥).

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: (إِذَا رَمَى، ثُمَّ وَجَدَ سَهْمَهُ مِنَ الْغَدِ فَلْيَأْكُلْ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٣٨).

قلت: قوله: (ما لم ينتن) أي تظهر عليه الروائح الكريهة، فيكون كالجيفة فإنه يحرم، سواء كان صيد بر أو بحر.

١٣٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ((أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: " سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ ")). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

---

١ - رواه مسلم (١٩٣١).

٢ - رواه البخاري (٥٥٠٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ (وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلٌّ لَّهُمۡ ﴾، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ).

أخرجه البخاري معلقاً (٥/٢٠٩٧)، ووصله البيهقي (١٩٦٢٦).

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (الْمُسْلِمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى الذَّبِيحَةَ فَلْيُسَمِّ وَلْيَأْكُلْ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٨) واللفظ له، والبيهقي (١٩٣٦٤)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨/١٧٠) إسناده صحيح.

❖ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذَبِيحَةَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَيَقُولُ: (إِنَّهُمْ لاَ يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلاَّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٠)، وصححه الحافظ في الفتح (٩/٦٣٧).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَنِسَاءَهُمْ، وَيَقُولُ: (هُمْ مِنَ الْعَرَبِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٤٧).

قلت: إذا ترك اليهود والنصارى دينهم، وانتحلوا ديناً آخر كالبوذية، والشيوعية، وغيرها من ملل الكفر حَرُمت ذبائحهم.

١٣٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ اَلْخَذْفِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ اَلسِّنَّ، وَتَفْقَأُ اَلْعَيْنَ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [١].

سبب الحديث:

❖ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَنَهَاهُ، وَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ". قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخْذِفُ، لا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا). هذا لفظ مسلم (١٩٥٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَن عَاصِمٍ، عَن زِرٍّ، قَالَ: (سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَاجِرُوا وَلاَ تَهَجَّرُوا، وَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمُ الأَرْنَبَ، يَحْذِفُهَا بِالْعَصَا، أَوْ يَرْمِيهَا بِالْحَجَرِ، وَلَكِنْ لِيُذَكِّ لَكُمُ الأَسَلُ: الرِّمَاحُ، وَالنَّبْلُ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٤).

---

١ - رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) . والخذف: هو أن يرمي الإنسان الحصاة جاعلا إياها بين سبابتيه، أو بين السبابة والإبهام، وفي هامش النسخة "أ": خذف الحصى: برؤوس الأصابع.

١٣٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((" لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

عن سعيد بن جبير قال: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا).

رواه مسلم (١٩٥٨).

١٣٦٤ - وَعَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَن ذَلِك، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

سبب الحديث:

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَن مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " كُلُوهَا ").

رواه البخاري (٥٥٠٥).

---

١ – رواه مسلم (١٩٥٧). والغرض: الهدف.

٢ – رواه البخاري (٥٥٠٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: (عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ، فَأَفْرَى بَطْنَهَا، فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الأَرْضِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى مَا سَقَطَ مِنَ الأَرْضِ، فَلاَ تَأْكُلْهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُذَكِّيَهَا فَيَأْكُلَهَا). أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٣).

❖ عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ أَنَّهُ وَجَدَ شَاةً لَهُمْ تَمُوتُ فَذَبَحَهَا فَتَحَرَّكَتْ، قَالَ: (فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، قَالَ: وَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: كُلْهَا إِذَا طَرَفَتْ عَيْنُهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ قَائِمَةٌ مِنْ قَوَائِمِهَا).

أخرجه عبد الرزاق (٨٦٣٦)

قلت: فيه جواز ذبح المرأة، سواء كانت بالغة أو دون البلوغ، وسواء كانت حائضاً أو طاهراً، وصحة الذبح بالمحدد ما لم يكن سناً أو ظفراً، وجواز ذبح ما أكل السبع قبل موته، وفيه حرمة ما بان من الذبيحة قبل الذبح؛ لحديث: (مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ).

١٣٦٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (("مَا أُنْهِرَ الدَّمُ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشِ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

١ - رواه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْفَرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ إِنَّكُمْ تَذْبَحُونَ ذَبَائِحَ لاَ تَحِلُّ، تَعْجَلُونَ عَلَى الذَّبِيحَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَتَّقِيَ ذَلِكَ أَبَا حَيَّانَ، الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ، وَاللَّبَّةُ لِمَنْ قَدَرَ، وَذَرِ الأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٤)، والبيهقي (١٩٥٩٨). وقال الإمام الألباني رحمه الله إسناده يحتمل التحسين. الإرواء (٨/١٧٦).

❖ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ).

أخرجه البخاري (٥/٢٠٩٨) معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة (٢٠١٨٩)، وعبد الرزاق (٨٦١٥).

❖ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَرَانِبَ ذَبَحْتُهَا بِظُفْرِي؟ قَالَ: لاَ تَأْكُلْهَا؛ فَإِنَّهَا الْمُنْخَنِقَةُ). أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٧).

١٣٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

قلت: المصبور هو المحبوس حتى الموت، ويدخل في ذلك كل دابة للحديث الآتي.

---

١ - رواه مسلم (١٩٥٩).

١٣٦٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ رضي الله عنهما: (إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلا بَأْسَ). أخرجه البخاري معلقاً (٥/٢٠٩٨).

❖ وعن مُحَمَّد بن الْمثنى، ثَنَا يَحْيَى بن سعيد الْقطَّان، ثَنَا أَبُو غفار الطَّائِي، ثَنَا أَبُو مجلز: (سَأَلت ابْن عمر عَن ذَبِيحَة قطع رَأسهَا، فَأمر ابْن عمر بأكلها). أخرجه أبو موسى (كما في التغليق ٤/ ٥٢٠).

❖ عَن يعْلى بن حَكِيم، عَن عِكْرِمَة أَن ابْن عَبَّاس سُئِلَ عَن ذبح دجَاجَة، فطير رَأسهَا، فَقَالَ ابْن عَبَّاس: (ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ[٢] _ يَعْنِي سريعة _).

أخرجه ابن حجر في التعليق (٤/٥٢٠)، وفي الفتح (٩/٦٤١)، وعزاه لابن أبي شيبة، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨/١٧٧).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (الذَّكَاةُ في الْحَلْقِ، وَاللَّبَّةِ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٤)، وابن أبي شيبة (٢٠١٨٩). وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨/١٧٧): (وإسناده صحيح).

---

١ - رواه مسلم (١٩٥٥).

٢ - بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ ثَقِيلَةٌ، أَيْ: سَرِيعَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْوَحَاءِ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ وَالْعَجَلَةُ، فتح الباري لابن حجر (٩/٦٤١).

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("ذَكَاةُ اَلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ")). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي الْجَنِينِ: (إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا، وَقَدْ أَشْعَرَ، أَوْ وَبَّرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ). قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٢).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ).

أخرجه البخاري في الكبير (١٧٩/٥)، وعبد الرزاق (٨٦٤١).

❖ عنْ نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا نُحِرَتْ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ).

أخرجه مالك (٩٣٢)، والبيهقي (١٩٩٧٤)، وصححه ابن حجر في التلخيص (٣٨٨/٤).

قلت: أي لا يحتاج إلى ذكاة وإن خرج ميتاً، أما إن وجد في بطن أمه حياً فلا يحل إلا بذكاة.

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٩)، وابن حبان (١٠٧٧). والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه(٣١٩٩)، وأبو داود من رواية جابر (٢٨٢٨) وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (٣٤٣١).

١٣٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ)) . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ[1] .

١٣٧٠- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[2] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْنٌ _يَعْنِي عِكْرِمَةَ_، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (إِنَّ فِي الْمُسْلِمِ اسْمُ اللهِ، فَإِنْ ذَبَحَ، وَنَسِيَ اسْمَ اللهِ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ ذَبَحَ الْمَجُوسِيُّ، وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ).

رواه عبدالرزاق (٨٥٤٨)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح(٩/٦٢٤).

❖ وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (سُئِلَ عَن رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ، وَلَمْ يُسَمِّ، قَالَ: الْمُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٥٢).

❖ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً ذبحت لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٥٨٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في مناسك الحج (١/٣٤).

---

١ – ضعيف. رواه الدارقطني (٤ / ٢٩٦/ ٩٨). وَصوب الْحفاظ وَقفه، قاله الحافظ في الدراية (٢/٢٠٦). وفي " التلخيص " (٤/١٣٧) قال في المرفوع: (وفي إسناده ضعف).

٢– رواه عبدالرزاق (٤/٤٨١/رقم ٨٥٤٨)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح(٩/٦٢٤).

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِذَا ذَبَحَ). أخرجه البيهقي (١٩٦٤٧).

قلت: استقبال القبلة ليس شرطاً في حل الذبيحة، فلو ذبح لأي جهة وذكر اسم الله عليه حل، والسنة استقبال القبلة بالذبيحة عند الذبح.

١٣٧١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "مَرَاسِيلِهِ" بِلَفْظِ: (("ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلاَلٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ")). وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْنٌ _يَعْنِي عِكْرِمَةَ_، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (إِنَّ فِي الْمُسْلِمِ اسْمُ اللهِ، فَإِنْ ذَبَحَ، وَنَسِيَ اسْمَ اللهِ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ ذَبَحَ الْمَجُوسِيُّ، وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ).

رواه عبدالرزاق (٨٥٤٨)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٦٢٤).

فائدة (البهائم الأنسية توحش من الإبل والبقر و الغنم أو تَنِدّ[٢]) :

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا

---

١ – ضعيف رواه أبو داود في "المراسيل" (٣٧٨) . وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٨/١٧٠).

٢– تند: نَفَرتْ وذهبت شُرُوداً فمضَتْ على وجوهها. لسان العرب (٣/٤١٣).

الْقُدُورِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ. ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا " . فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَن ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ " .

رواه البخاري(٢٣٥٦) واللفظ له، ومسلم.

❖ عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: (كَانَ حِمَارُ وَحْشٍ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ فَضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَيْدٌ، فَكُلُوهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٥١).

بَابُ الأَضَاحِيِّ

فائـدة:

❖ من السنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره، ولا من بشرته شيئاً لحديث؛ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّىَ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا ». رواه مسلم (١٩٧٧).

_ ولا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَىَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْىُ).

رواه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١/٣٦٩).

_ لأنه في حق من بعث بالهدي للحرم، وليس في حق المضحي، وكذلك إرادة الجماع، فإنه لا يحرم على من أراد الأضحية.

١٣٧٢ – عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. – وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي لَفْظٍ: ((سَمِينَيْنِ)).[1]

---

١ – رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧).

- وَلأَبِي عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ": ((ثَمِينَيْنِ)). بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ.

- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: ((بِسْمِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ)).[٢]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: "كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا".

رواه البخاري (٥٥٦٩)، وفي لفظ عند مسلم (٣٣_١٩٧٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: « كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا، أَوِ ادَّخِرُوا».

❖ وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها. فَقَالَ: « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا ». أخرجه مسلم (١٩٧١/٢٨).

❖ وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَن لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لا طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا".

رواه الترمذي (١٥١٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٦٨/٤_٣٦٩)، وأصله في مسلم (١٩٧١).

---

١ – قال البخاري في"صحيحه" (٢١١١/٥): " باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين. ويذكر سمينين". ورواه ابن ماجه من حديث عائشة، وأبي هريرة (٣١٢٢)، وصححه الإمام الألباني –رحمه الله–.

٢ – مسلم (١٩٦٦) (٣/ ١٥٥٧).

❖ وعن أبي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُوَ صَغِيرٌ "، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَن جَمِيعِ أَهْلِهِ) أخرجه البخاري (٦٧٨٤).

فائدة: يستحب أن تجزأ الأضحية أثلاثاً.

❖ عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: (بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللهِ بِهَدْيِهِ، قَالَ: وَأَمَرَنِي إِذَا نَحَرْتُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ، وَآكُلَ ثُلُثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ عُتْبَةَ بِثُلُثٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٥٦) والبيهقي في الكبير (٩١٨١)

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لاَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَكَ إِلاَّ مُسْلِمٌ، وَإِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلاَنٍ).

أخرجه البيهقي (١٩٦٤٢).

فائــدة:

❖ عَن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِى الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّىَ فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ ».

رواه مسلم (٤١_١٩٧٧).

١٣٧٣ - وَلَهُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا : ((أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ؛ فأتي به لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لها : " يا عائشة هلمِّي المدية" ، ثم قال : " اِشْحَذِيها بحجر " ، ففعلت، ثُمَّ أَخَذَهَا، وأخذه، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثم قَالَ : "بِسْمِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ"))، ثم ضحى به. [١]

فائدة :

❖ السنة أن يذبحها بيده؛ للحديث، ولما علقه البخاري، ووصله الحاكم: أن أبا موسى أمر بناته أن يضحين بأيديهن.

❖ قال البخاري رحمه الله: (وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ).

أخرجه البخاري معلقاً (٢١١٣/٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَن عِكْرِمَةَ قَالَ: (كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجِيءُ بِالشَّاةِ، فَيَقُولُ أَهْلُهُ: وَعَنَّا ؟ فَيَقُولُ: وَعَنكُمْ). أخرجه البيهقي (١٩٥٢٩).

❖ عَن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ، قَالَ مَالِك الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلا أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا). أخرجه مالك(٩٢٤).

---

١ - رواه مسلم (١٩٦٧). و الـمُدْيةُ و الـمِدْية: الشَّفْرة، والجمع مِدًى و مُدًى و مُدْيات. الـمِشْحَذُ: الـمِسَنُّ . يَشْحَذُه شحْذاً: أَحَدَّه بالـمِسَنِّ وغيره مما يُخرج حَدَّه.

١٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَنَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: (كُنَّا وُقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً).

أخرجه أحمد (٢٠٧٥٠)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والبيهقي (١٩١٢٨)، والطبراني (٧٣٩). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبو داود (٢٤٨٧)، وابن ماجة (٣١٢٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: (هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ).

ذكره البخاري معلقاً (٥/٢١٠٧).

❖ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: (أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا لا يُضَحِّيَانِ _فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا_). أَبُو سَرِيحَةَ الْغِفَارِيُّ هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدٍ صَاحِبُ

١ – حسن. رواه أحمد (٨٢٥٦)، والحاكم (٤/٢٣١-٢٣٢)، وابن ماجه (٣١٢٣). وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في مشكلة الفقر (١٠٢)

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رواه البيهقي (٩/٢٦٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٣٩) والطبراني ولفظه:

❖عَن حُذَيْفَةَ بن أُسَيْدٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَا يُضَحِّيَانِ مَخَافَةَ أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا، فَحَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، حَتَّى إِنِّي لأُضَحِّي عَن كُلٍّ).

أخرجه الطبراني (٣٠٥٨).

❖عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا). أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٦).

❖ عَن أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: (حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا).

أخرجه ابن ماجه (٣١٤٨)، وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله.

❖ قال الشافعي رحمه الله: (أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لاَ يَحِلُّ تَرْكُهَا، وَهِيَ سُنَّةٌ نُحِبُّ لُزُومَهَا، وَنَكْرَهُ تَرْكَهَا لاَ عَلَى إِيجَابِهَا).

ذكره البيهقي في الكبرى (١٩٥٠٠).

قلت: مما تقدم يتبين أن الأضحية سنة مؤكدة، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لا ينبغي تركها إلا لمن عجز عنها.

١٣٧٥ - وَعَن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: ((شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ ». فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي. فَقَالَ: « ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ» .فَقَالَ:إِنَّ عِنْدِى شَاةً خَيْراً مِنْ شَاتَيْنِ. قَالَ:«ضَحِّ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ». رواه مسلم (١٩٦١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى).

أخرجه مالك (١٧٧٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٤٧٣).

قلت: والأظهر امتداد التضحية ثلاثة أيام بعد يوم النحر كما هو شأن الحاج.

---

١ - رواه البخاري (٥٥٦٢)،ومسلم (١٩٦٠) (٢) واللفظ لمسلم.وفي رواية لمسلم [من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى] .

١٣٧٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (("أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لا تُنْقِي")). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: (كَانَ يَتَّقِي مِنْ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ).

أخرجه مالك (٩١٣).

❖ عن أبي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُضَحَّى بِالصَّمْعَاءِ)[٢]. أخرجه البيهقي (١٩٥٨٢).

والصمعاء: هي التي لا أذان لها خِلقة.

١٣٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٤/٢٨٩،٨٤)، أبو داود(٢٨٠٢)،والنسائي(٧/٢١٤- ٢١٥)، والترمذي(١٤٩٧)، وابن ماجه(٣١٤٤)، وابن حبان (١٠٤٦). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١١٤٨).

٢ _ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الصَّمْعَاءُ هِيَ الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ.

٣ - رواه مسلم (١٩٦٣) وضعفه الإمام الألباني-رحمه الله- في الضعيفة (١/٩١-٩٣)،والإرواء (١١٤٥)،وضعيف الجامع (٦٢٠٩).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أُمِّ بِلالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ " .

أخرجه أحمد(٢٧١١٧)، والطبراني(٣٩٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٨٨٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: (كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً). أخرجه مالك(١٠٥٠).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ). أخرجه مالك (٧٥٤).

❖ عن يَزِيد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تَقُولُ: (لأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِمُسِنَّةٍ مِنَ الْمَعِزِ).

أخرجه البيهقي (١٩٥٤٩)، والحاكم (٧٥٤٢)، وقال: عن أم سلمة رضي الله عنها.

❖ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَوْ يَرِدُ عَلَيْنَا أَلْفٌ مِنَ الشَّاءِ لَمَّا أُضَحِّي إِلاَّ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ). أخرجه البيهقي (١٩٥٥٠).

١٣٧٨ - وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْمَاءَ، وَلاَ ثَرْمَاءَ[١])). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَن حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ: (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن الْبَقَرَةِ؟ فَقَالَ: عَن سَبْعَةٍ. قَالَ الْقَرَنُ؟ قَالَ: لا يَضُرُّكَ. قَالَ: فَالْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ. قَالَ: وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ).

أخرجه الإمام أحمد (١٠٢١)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن واللفظ له، والبيهقي (١٩٥٨٠)، وعبد الرزاق (١٣٤٣٧).

١- نستشرف: نبحث ونتأمل فى حالهما؛ لئلا يكون فيهما عيب.
- مقابلة: المقابلة هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً .
- مدابرة: هى التى يقطع من مؤخر أذنها شيء ثم يترك معلقاً .
- خرقاء: هى التى فى أذنها ثقب مستدير .
- ثَرْمَاء: بِالْمُثَلَّثَةِ وَالْمَدّ هِيَ الَّتِي سَقَطَتْ مِنْ أَسْنَانهَا الثَّنِيَّة وَالرَّبَاعِيَّة، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي اِنْقَلَعَ مِنْهَا سِنّ مِنْ أَصْلهَا مُطْلَقًا .

٢ -ضعيف. لكن جملة (الاستشراف) صحيحة أخرجه الإمام أحمد (١ ٨٠ و١٠٨و١٢٨و١٤٩)، وأبو داود(٢٨٠٤)،والترمذي (١٤٩٨)،والنسائي (٧ ٢١٦ - ٢١٧)، وابن ماجة (٣١٤٢)، والبيهقي (٩٢٧٥)،والحاكم(٤ ٢٢٤).وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في المشكاة (١٤٦٣)، وصححه في الجملة الأولى في الإرواء (٤ / ٣٦٢ و ٣٦٤).

١٣٧٩ - وَعَن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((أَمَرَنِي اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا عَلَى اَلْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. قَالَ: « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ». رواه مسلم (١٣١٧).

قلت: لتكون كلها خالصة لله.

١٣٨٠ - وَعَن جَابِرِ بن عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((نَحَرْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ: اَلْبَدَنَةَ عَن سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَن جَدِّهِ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ

---

١ - رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧) بنحوه.

٢ - رواه مسلم (١٣١٨).

يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى. أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ). أخرجه البخاري (٢٣٥٦).

قلت: الأصل في البدنة أنها عن سبعة، سواء كانت من إبل أو بقر، ولكن الحديث محمول على أنهم كانوا في سفر، أو لكونها مغانم فعدل البعير بعشرة من الغنم عند القسمة، أو لضعف الغنم.

مسألة:

❖فإن دفت دافة فلا يجوز الادخار فوق ثلاث؛ لما روى البخاري ومسلم من طريق أبي عبيد:

❖ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: (أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابَ قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَلاَ تَأْكُلُوا).

أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (٢٥_١٩٦٩)، واللفظ له.

قلت: ولو قال قائل: لعل علياً لم يبلغه النهي، فيجاب عنه بما رواه الإمام أحمد:

❖ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَن أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ وَكِلاهُمَا كَانَ ثِقَةً قَالَتْ: (دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهَا عَن لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سَفَرٍ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا. فَقَالَ: أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ فَقَالَ: " لَهُ كُلْهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ ").

أخرجه الإمام أحمد(٢٦٤٥٨)، والبخاري في التاريخ (٨/٣٧١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣١٠٩).

فتبين أن علياً علم الرخصة، ولو قال قائل: لعل خطبته كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيجاب عليه بما رواه الطحاوي من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي عبيد قال: صليت مع علي العيد، وعثمان محصور). أخرجه الطحاوي (٥٧٩٣)، وابن حبان (٣٦٠٠).

فتبين أن نهي علي رضي الله عنه كان لحاجة الناس إلى اللحم والله أعلم.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا".

وفي رواية: " إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا،

وَلا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا".

وفي رواية: " إِذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ".

وفي رواية: " مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ). رواها مسلم (١٩٧٧).

❖ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ، وَلا بَشَرِهِ شَيْئًا ".

رواه ابن ماجه (٣١٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٦٣).

فائدة:

❖ عَن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، قَالَ نَافِعٌ: (فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ).

أخرجه مالك (٩١٤).

قلت: وحلقه لرأسه ليس من تمام الأضحية، ولكنه زال الحظر عنه بعد ذبح الأضحية.

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٣٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ[1]. لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عنْ عمْرَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ - خضَّبُوا قُطْنَةً بدَمِ العقيقةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْعَلُوا مكان الدَّمِ خَلوقاً ").

أخرجه ابن حبان (٥٣٠٨)، وعبد الرزاق (٧٩٦٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٤٥٢).

❖ عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: " لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ "، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْاسْمَ، وَقَالَ: " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَن وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ".

رواه مالك (١٠٦٦) واللفظ له، والنسائي، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن النسائي (٤٢١٢).

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود، (٩١١). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١١٦٧). وقال في المشكاة (٤١٥٥): لكن في رواية النسائي: " كبشين كبشين " و هو الأصح .

٢ - قاله ابن أبي حاتم في "العلل" (٢ / ٤٩ / ١٦٣١) .

❖عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، وَلأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَلإِحْدَى وَعِشْرِينَ ».

رواه البيهقي (١٩٧٧١)، والطبراني(٤٨٨٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤١٣٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ: عَلَى الْغُلاَمِ شَاةٌ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ).

أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦١)، وعند البيهقي بسند آخر بلفظ:

❖ عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَن أَوْلاَدِهِ شَاةً شَاةً، عَنِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى). أخرجه البيهقي (١٩٧٦٢).

❖عن حزم قال: سمعت معاوية بن قرة يقول: (لما ولد لي إياس دعوت نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأطعمتهم، فدعوا، فقلت: إنكم قد دعوتم، فبارك الله لكم فيما دعوتم، وإني إن أدعو بدعاء فأمِّنوا. قال: فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا، قال: فإني لأتعرف فيه دعاء يومئذ).

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٥٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله: (صحيح الإسناد مقطوعاً).

١٣٨٢ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ[١].

١٣٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْرَهُمْ: أَنْ يُعَقَّ عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ[٢]، وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ)). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه، قَالَتْ: (تُطْبَخُ جُدُولاً[٤]، وَلاَ يُكْسَرُ مِنْهَا عَظْمٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٤٦)، وأعله الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٧٩).

❖ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (تُجْعَلُ جُدُولاً، فَيُطْبَخُ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٤٤).

❖ وعن يُوسُفَ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَابْنُ مُلَيْكَةَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَوَلَدَتْ لِلْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ غُلاَمًا، فَقُلْتُ: (هَلاَّ عَقَقْتِ

---

١ - صحيح لغيره. رواه ابن حبان (١٠٦١). وقال الإمام الألباني - رحمه الله- :(صحيح لغيره). في التعليقات الحسان (٥٢٨٥).

٢- مُكَافِئَتَانِ: أي مسنتان مجزئتان.

٣ - صحيح. رواه الترمذي (١٥١٣)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١١٦٦).

٤- جدولاً: أعضاء.

جَزُورًا عَلَى ابْنِكِ، فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ، كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةُ تَقُولُ: عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ).

أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦)، وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦/٢١٩).

قلت: وفي هذا الأثر دليل لمن رأى عدم إجزاء الإبل والبقر في العقيقة.

١٣٨٤ - وَأَخْرَجَ أحمد والأربعةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ[1].

١٣٨٥ - وَعَن سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى")). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [2].

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ:

❖عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى".

رواه البخاري (٥٤٧١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٦/ ٣٨١ و ٤٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٥)، (٢٨٣٦)، والنسائي (٧ / ١٦٤ و١٦٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٤/٣٩٠).

٢ - صحيح. رواه أحمد (٥ / ٧ - ٨ و ١٢ و ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي، (٧/١٦٦)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في المشكاة (٤١٥٣).

❖عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش. قال جابر: (وفي العقيقة تقطع أعضاء، ويطبخ بماء وملح، ثم يبعث به إلى الجيران، فيقال: هذا عقيقة فلان.

قال أبو الزبير: فقلت لجابر: أيضع فيه خلاً؟ قال: نعم، هو أطيب له).

أخرجه ابن أبي الدنيا في [العيال ج١/ص١٨٨].

وهو حديث صحيح، وأبو الزبير وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بسماعه من جابر، كما في آخر الرواية، وبهذا يزول التردد الذي وقع للشيخ الألباني في تصحيح هذا الحديث؛ لعلة التدليس هذه.

❖ عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ - خضَّبُوا قُطْنَةً بِدَمِ العقيقةِ، فَإِذَا حلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اجْعَلُوا مكان الدَّمِ خَلوقاً).

أخرجه ابن حبان (٥٣٠٨)، وعبد الرزاق (٧٩٦٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٤٥٢).



كِتَـــــابُ
اَلأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١٣٨٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ((عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ ".

أخرجه البخارى (٤٥٧٩) واللفظ له، ومسلم (١٦٤٧).

❖ وعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ ").

رواه أحمد (٦٠٧٢)، وأبو داود (٣٢٥١) دون قوله: " فقد كفر". والترمذي (١٥٣٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤١/٥).

❖ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

١ - رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

مَنْ حَلَفَ فقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الإسْلامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلامِ سَالِمًا ".

أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٧٦).

❖ عَن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا ".

أخرجه أحمد (٢٣٠٣٠)، وأبو داود(٣٢٥٣) واللفظ له، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٤).

١٣٨٧ - وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ، وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ"))[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ لا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: "

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧ / ٥). مرفوعاً، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح النسائي (٣٧٩٦).

مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ".

رواه أحمد (٦٠٧٣)، أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان(٤٣٥٨) واللفظ له، وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (٢٠٤٢).

❖ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل يمين يحلف بها دون الله شرك ».

رواه الحاكم (٨٥)، والديلمي (٤٧٥٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحه (٢٠٤٢).

❖ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قال:" لاَ تَحْلِفْ بِأَبِيكَ، فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ".

أخرجه أحمد (٥٣٧٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٢٠٤).

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ")).

١٣٨٩- وَفِي رِوَايَةٍ: (("اَلْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ اَلْمُسْتَحْلِفِ")). أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ [١].

قلت: ومعنى الحديث أن يحلف بما يعرف من الأيمان، وأن يحلف على نية المستحلف، لا على نيته هو.

---

١ – رواه مسلم (١٦٥٣).

الآثَـارُ الْـوارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: (الْيَمِينُ عَلَى مَا صُدِّقْتَ بِهِ). أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٢٣).

١٣٩٠ - وَعَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((فَائتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ))[2] - وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: ((" فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ")). وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ[3].

قلت: ألفاظ الحديث دالة على جواز تقديم الكفارة، أو تأخيرها.

الآثَـارُ الْـوارِدَةُ:

❖ عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَلَفَ أَطْعَمَ مُدًّا، وَإِنْ وَكَّدَ أَعْتَقَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا التَّوْكِيدُ؟ قَالَ: يُرَدِّدُ الْيَمِينَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٧٧).

---

١ - رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

٢ - رواه البخاري (٦٧٢٢).

٣ - صحيح. أبو داود (٣٢٧٨). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح أبي داود.

❖ عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أَقْسَمْتُ مِرَارًا، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ).

أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٦١).

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ قَالَ: (رُبَّمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِبَعْضِ بَنِيهِ: لَقَدْ حَفَظْتُ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَدَ عَشَرَ يَمِينًا، وَلاَ يَأْمُرُهُ بِتَكْفِيرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي تَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ). أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٥٦).

❖ عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ يَحْلِفُ بِهَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الأَيْمَانِ، فَقَالَ: (وَاللهِ لاَ أَدَعُ يَمِينًا حَلَفْتُ عَلَيْهَا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

أخرجه البخاري (٤٣٣٨)، وعبد الرزاق (١٦٠٣٨) واللفظ له.

❖ عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْه،: (أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٤٤).

❖ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رُبَّمَا كَفَّرَ عَن يَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ، وَرُبَّمَا كَفَّرَ بَعْدَ مَا يَحْنَثُ). أخرجه البيهقي (١١٠/٤).

فائدة:

❖ عَن يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: (إِنِّي أَحْلِفُ أَلاَّ أُعْطِي أَقْوَامًا شَيْئًا، ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأُعْطِيهِمْ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٢٣)، واللفظ له، وعبد الرزاق (١٦٠٧٥).

١٣٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (("مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلاَ حِنْثَ[1] عَلَيْهِ")). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قال: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْنَثْ). أخرجه عبد الرزاق (١٦١١٥).

❖ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٌ فَلاَ حِنْثَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ).

أخرجه البيهقي (٢٠٤١٩).

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ). أخرجه مالك (٩٠٤).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (مَنِ اسْتَثْنَى فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ، وَلاَ كَفَّارَةَ).

أخرجه عبد الرزاق (١٦١١٦).

قلت: والاستثناء الموصول هو ما قارن اليمين، أما لو حلف ثم استثنى بعدها استثناءً موصولاً فإنه لا يحنث، فإن طال الفصل ثم استثنى فإنه يحنث.

١- الحِنْثُ: الإثم والذنب.

٢ - صحيح. رواه أحمد (٢/١٠)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٧ / ٢٥)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (١١٨٤). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٥٧١).

١٣٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: ((كَانَتْ يَمِينُ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم "لاَ، وَمُقَلِّبِ اَلْقُلُوبِ")). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

الأقسام المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

❖ ((لاَ، وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ)).

رواه النسائي(٣٧٦٢)، وابن ماجة (٢٠٩٢) من حديث ابن عمر، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٠٩٠).

❖ ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)). رواه البخاري من حديث جابر بن سمرة (٦٦٢٩).

❖ ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)). رواه البخاري من حديث أبي هريرة (٦٦٣٠).

❖ ((وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)). رواه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠) من حديث أبي ذر.

❖ ((وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ)).

رواه البخاري (١٠٤٤)، واللفظ له من حديث عائشة، ومسلم (٩٠١).

❖ ((والله ما أخشى عليكم أيها الناس، إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا)).

رواه مسلم (١٠٥٢) من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

❖ ((والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلن عيسى ابن مريم إماماً مقسطاً)).

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٥٢/٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٧٣٣).

❖ ((وَايْمُ اللَّهِ)).

رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها

---

١ – رواه البخاري (٦٦٢٨).

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ:

❖ قَالَ علي رضي الله عنه: "وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فـي الْقُرْآنِ، إِلاَّ فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وَمَا في الصَّحِيفَةِ ".

رواه البخاري (٦٩١٥_٦٩٠٣_٣٠٤٧).

❖ وفـي مسلم قـال رضـي الله عنـه:" وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إنـه لعهـد النبي الأمـي صلى الله عليه و سلم إلى أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق". رواه مسلم (٧٨).

قلت: لا يجوز القسم إلا باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته سبحانه.

١٣٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، مَا اَلْكَبَائِرُ؟ ... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا اَلْيَمِينُ اَلْغَمُوسُ؟ قَالَ: " اَلَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ ")). أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

فائدة: قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

(إنه صلى الله عليه وسلم حلف في أكثر من ثمانين موضعاً)[2].

اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة المقصودة، وأعظمها ما اقتطع بها محرماً؛ كمال المسلم وعرضه.

---

١ – رواه البخاري (٦٩٢٠).

٢– في زاد المعاد (٤١/١) و(١٢٧/٢ _ ١٢٨).

١٣٩٤ - وَعن عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[١] قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ اَلرَّجُلِ: لَا وَاَللَّهِ، بَلَى وَاَللَّهِ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[٢]. وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً[٣].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قَالَتْ: (لَغْوُ اليمينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: لاَ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ).

أخرجه مالك (١٠١٥)، والشافعي (١١٠٧)، وأصله في البخاري.

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اِسْماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ اَلْجَنَّةَ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. وَسَاقَ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ اَلْأَسْمَاءِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ اَلرُّوَاةِ[٥]

فائدة:

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ

---

١ – البقرة:آية (٢٢٥).

٢ – رواه البخاري (٦٩٢٠). (٦٦٦٣).

٣ – رواه أبو داود (٣٢٥٤) وأشار أبو داود إلى وقفه، وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في سنن أبي داود (٢٧٨٩).

٤ – رواه البخاري (٢٧٣٦)، و (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧) (٦) وزادا: "مائة إلا واحداً" بعد: "اسماً". وعندهما زيادة أخرى: "وهو وتر يحب الوتر" . وفي رواية للبخاري (٦٤١٠) ومسلم: "من حفظها".

٥ – رواه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨).

بِهِ أَجْمَعَ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ يَمِينٌ).

أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٤٦)، ومسدد (المطالب٢/٢٣٦)، وابن أبي شيبة (١٢٣٦٢)، والبيهقي (٢٠٣٩٤).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَبْدِاللّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي[١] بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلاَّ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: أَجَلْ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ ".

أخرجه أحمد (٣٧١٢) و(٤٣١٨)، والطبراني في الكبير (١/٧٤/٣)، وابن حبان (٢٣٧٢)، والحاكم (٥٠٩/١). وصححه الإمام الألباني (١٩٩).

قلت: وإحصاؤها حفظها، ومعرفة معانيها، ودلالاتها، والإيمان بها، ودعاء الله بها، كما في قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾[٢] وعدم الإتيان بما يضادها قولاً، وعملاً، واعتقاداً.

١- الناصية: مقدم الرأس ، والمراد أنه مالكه يتصرف فيه حيث شاء.

٢- (الأعراف: ١٨٠).

١٣٩٦ - وَعَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اَللَّهُ خَيْراً. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي اَلثَّنَاءِ")). أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ".

رواه أحمد (٢/٦٨، ٩٩، ١٢٧)، وكذا البخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، والنسائي (١ / ٣٥٨)، والحاكم (١ / ٤١٢، ٤١٢ _ ٤١٣).

قلت: ومن أفضل المكافأة ما جاء في الحديث: ((جزاك الله خيراً))[٢].

١٣٩٧ - وَعَن اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، ((عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ اَلنَّذْرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اَلْبَخِيلِ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

---

١ – صحيح. رواه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٤) وصححه الإمام الألباني في المشكاة (٣٠٢٤).

٢ – أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في المشكاة (٣٠٢٤)

٣ – رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) واللفظ لمسلم. وفي لفظ لهما: "إنه لا يرد شيئاً" وآخره مثله. إلا أنه وقع عند مسلم في رواية: "وإنما يستخرج به من الشحيح". وفي أخرى لهما أيضاً: " إن النذر لا يقدم شيئاً، ولا يؤخر" والباقي مثله.

قلت: بمعنى أن النذر لا يؤثر على القدر، ولكن قد يصادف القدر فيستخرج به من البخيل الذي لم يتصدق ابتداء، وإنما علق صدقته على حصول مطلوبه.

١٣٩٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: ((إِذَا لَمْ يُسَمِّ)). وَصَحَّحَهُ[٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: (وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ:

---

١ - رواه مسلم (١٦٤٥).

٢ - ضعيف. رواه الترمذي (١٥٢٨) وابن ماجه (٢١٢٧). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٨٦).

ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَم ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا، إِلاَّ مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولانِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنْ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنْ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا).

أخرجه البخاري (٧٥٢٥).

❖ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً، قَالَتْ: (كَفَّارَةُ يَمِينٍ). رواه البيهقي (٢٠٥٣٠).

أنواع النذور:

-نذر طاعة: (كنذر صيام، وصدقة).

-نذر معصية: (كنذر شرب محرم، وفعل محرم).

-نذر اللجاج: (كقوله عند الغضب: مالي صدقة، وكل عبيدي أحرار، ونحو ذلك).

-نذر لا يقدر عليه: (كنذر صيام سنة، أو التصدق بما لا يطيق).

-نذر لم يسم: (كقوله: لله علي نذر).

-نذر مباح: (كنذره لبس ثوبه، أو ركوب دابته).

١٣٩٩ - وَلأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: (("مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لاَ يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ")). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلاَّ أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: (النُّذُورُ أَرْبَعَةٌ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لاَ يُطِيقُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا يُطِيقُ، فَلْيُوفِ بِنَذْرِهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣١٣).

❖ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:(إذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ التي تليه، ثم التي تليه، ثم التي تليه). أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٠٦).

❖ عَن قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (إِذَا قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ، فَهِيَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ، يُحَرِّرُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣١٠).

قلت: وفيه بيان يسر الشريعة، حيث جعلت كفارة اليمين بدلاً عن النذر إذا عجز عنه.

---

١ - ضعيف مرفوعاً. رواه أبو داود (٣٣٢٢). رواه ابن أبي شيبة (١٧٣/٤). وأبو زرعة وأبو حاتم (١/ ٤٤١/ ١٣٢٦): "الموقوف الصحيح". وضعفه الإمام الألباني مرفوعاً، وصححه موقوفاً. انظر الإرواء (٢١٠/٨).

١٤٠٠ - وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: (("وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ")).[١]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ".

أخرجه النسائي (٣٨٤٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٧٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ نَذَرَ أَنْ يَزُمَّ أَنْفَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ، أَطْلِقْ زِمَامَكَ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٤٤).

١٤٠١ - وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: (("لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ")).[٢]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖عن ثابت البناني قال: قلت لابن عمر: (أرأيت النذر في معصية الله، فيه الوفاء؟ قال: لا). أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١/٢٠٨).

---

١ - رواه البخاري (٦٧٠٠) وأوله: " من نذر أن يطيع الله، فليطعه" .

٢ - رواه مسلم (١٦٤١) .

❖ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: (رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ سَبْعًا، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يَطُوفُوا حَبْوًا، وَلَكِنْ لِيَطُفْ سَبْعَيْنِ، سَبْعًا لِرِجْلَيهِ، وَسَبْعًا لِيَدَيهِ، قُلْتُ: وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ؟ قَالَ: لاَ).

أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٩٥).

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: (أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[1]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنْ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ).

أخرجه مالك(٩٠١)، والبيهقي (٢٠٥٧٢).

❖ عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَذَرْتُ لأَنْحَرَنَّ نَفْسِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]، ثُمَّ تَلا: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾[3]، ثُمَّ أَمَرَهُ بِذَبْحِ كَبْشٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً إِذَا سُئِلَ: أَيْنَ يَذْبَحُ الْكَبْشَ؟ قَالَ: بِمَكَّةَ، قُلْتُ: فَنَذَرَ لَيَنْحَرَنَّ فَرَسَهُ، أَوْ بَغْلَتَهُ، قَالَ: جَزُورٌ كُنْتُ آمُرُهُ بِهَا، أَوْ بَقَرَةٌ، قُلْتُ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكَبْشٍ فِي النَّفْسِ، وَتَقُولُ فِي الدَّابَّةِ: جَزُورٌ؟ فَأَبَى إِلاَّ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ). أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٤).

١- المجادلة: آية (٢).

٢- الأحزاب: آية (٢١).

٣- الصافات: آية (١٠٧).

❖ عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (قَالَتْ امْرَأَةٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: إنِّي نَذَرْت أَنْ لا أَدْخُلَ عَلَى أَخِي حَتَّى أَبْكِيَ عَلَى أَبِي. فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَفِّرِي عَن يَمِينِك، وَادْخُلِي عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَمَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ).

❖ عَن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: (سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: إنِّي نَذَرْت أَنْ لا أَدْخُلَ عَلَى أَخِي. فَقَالَ: لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، كَفِّرْ عَن يَمِينِكَ، وَادْخُلْ عَلَى أَخِيك).

أخرجهما ابن وهب في المدونة (٤/٢٤١).

١٤٠٢ - وَعَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ).

---

١ - رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وهو نفس لفظ البخاري سوى قوله: "حافية" . وعندهما قول عقبة: فأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته.

قَالَ يَحْيَى: و سَمِعْت قَوْله تَعَالَى يَقُولُ وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَ، و حَدَّثَنِي عَن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ).

أخرجه مالك (٨٩٨)، والبيهقي (٢٠٦٢٢).

١٤٠٣ - وَلِأحمد والأربعةِ فَقَالَ: (("إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ")).[١]

قلت: لأنها نذرت طاعة، ومباحاً، ومعصية؛ فأما الطاعة فالذهاب للبيت حجاً أو عمرة، وأما المباح فالمشي، وأما المعصية فكشف الوجه؛ فأمرت بإتمام الطاعة، والكفارة عن المباح، والمعصية.

١٤٠٤ - وَعَن اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((اِسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: "اِقْضِهِ عَنْهَا")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (إِنَّ أُمِّي

---

١ – ضعيف. رواه أحمد (٤/ ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٩) وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٠)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤). وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٥٩٢).

٢ – رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا ؟ قَالَ: أَعْتِقْ عَن أُمِّكَ).

أخرجه أحمد ٧/٦(٢٤٣٤٧)، والنسائي(٦٤٨٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن النسائي (٣٦٥٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ قال البخاري: (بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ صَلِّي عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ).

أخرجه البخاري (٦/٢٤٦٤)، ووصله مالك:

❖ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَن عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَن جَدَّتِهِ: (أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا). أخرجه مالك (٨٩٦).

❖ عَن عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: (أَوْفُوا بِالنُّذُورِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٨٧).

قلت: ظاهر الآثار يدل على وجوب الوفاء بالنذر، سواء كان صوماً، أو حجاً، أو صلاة، ولا يستفاد منها التطوع بالصلاة عن الميت.

١٤٠٥ – وَعَن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: ((نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟". قَالَ: لاَ. قَالَ: "فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ

أَعْيَادِهِمْ ؟" فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ[1]

فائدة:

❖ عَن مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَن رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ:(يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ). أخرجه مالك (٩١١)، وعبد الرزاق(١٥٩٨٨)، وابن أبي شيبة(١٢٤٧٩).

١٤٠٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ. عِنْدَ أَحْمَدَ[2].

سبب الحديث:

❖ عن سَارَّةَ بِنْتِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ: (خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ،

---

١ – صحيح.رواه أبو داود(٣٣١٣)، والطبراني في"الكبير"(٢/٥٧–٧٦/١٣٤١).وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٢٨٧٢).

٢ – صحيح. مسند أحمد (٣ /٤١٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف. وانظر السلسلة الصحيحة (٦/٣٧١).

قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنْ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنْ الْغَنَمِ، قَالَ: لا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهَا قَالَتْ: خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ بِهَا مِنْ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟" قَالَ: لا. قَالَ: "فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ"، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا، فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَطَلَبَهَا، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي، فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا).

رواه أبو داود (٣٣١٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجة (٢١٣١).

١٤٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ؛ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اَللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ اَلْمَقْدِسِ، فَقَالَ: "صَلِّ هَهُنَا". فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "صَلِّ هَهُنَا". فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "شَأْنُكَ إِذًا")). رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [(١)].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن رَوْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْعَلُ عَلَيْهَا عُمْرَةً فِي شَهْرٍ مُسَمًّى؟ ثُمَّ يَخْلُو إِلاَّ لَيْلَةً وَاحِدَةً،

١ – صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٤/٣٠٤ – ٣٠٥). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٣٧٢).

ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: لِتَخْرُجْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَنْتَظِرْ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ). أخرجه البيهقي (٢٠٦٤٠).

قلت: وفيه دليل على أنه إذا نذر مكاناً مفضولاً، فقضى في مكان أفضل منه صح منه، بل هو أفضل.

١٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قلت: سبب إيراده أنه لو نذر شد الرحل لغير المساجد الثلاثة فلا يفِ بنذره، ويكفر كفارة يمين.

١٤٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ. قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] وَزَادَ اَلْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ ((فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً)) [٢]

قلت: فيه أن أقل الاعتكاف ليلة، وأنه إن شاء صام يومها، وإن شاء أفطر، وأن الاعتكاف في المكان الفاضل لا ينقل إلى المفضول، وأن من نذر طاعة في جاهليته أو كُفره فسأل عنها بعد إسلامه أمر بوفائها.

١ – رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
٢ – البخاري (٢٠٤٢).



كِتَابُ اَلْقَضَاءِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

١٤١٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اِثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١].

قلت: والوعيد في حق الجاهل والجائر، أما من حكم بالحق فله نصيب من قوله عليه الصلاة والسلام: " لا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثنين رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ".

أخرجه البخاري (١٣٤٣)، ومسلم (٨١٦).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ ".

أخرجه ابن ماجه (٢٣١٢)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٨٢٦).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٤٦١ - ٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٢)، والحاكم (٤ / ٩٠) . وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٦١٤).

اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ ".

أخرجه الترمذي (١٣٣٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: (مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى الرَّحْمَان، فَإِنْ قَالَ لَهُ: اطْرَحْهُ، طَرَحَهُ فِي مَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، قَالَ: وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا وَاحِدًا بِعَدْلٍ وَحَقٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَنَةٍ أَغْزُوهَا فِي سَبِيلِ اللهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢١٢)، والبيهقي في الشعب (٧٥٣٣).

❖ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (وَيْلٌ لِدَيَّانِ أَهْلِ الأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ أَهْلِ السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، إِلاَّ مَنْ أَمَّ الْعَدْلَ، وَقَضَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ يَقْضِ لِهَوًى، وَلاَ قَرَابَةٍ، وَلاَ لِرَغْبَةٍ، وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَجَعَلَ كِتَابَ اللهِ مِرْآةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤١٦)، والبيهقي (٢٠١٤٦)، وأحمد فى الزهد (١/١٢٥).

❖ وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رُفَيْعًا أَبَا الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: (الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، فَذَكَرَ اللَّذَيْنِ فِي النَّارِ، قَالَ: رَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّدًا فَهَذَا فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ أَرَادَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَآخَرُ أَرَادَ الْحَقَّ

فَأَصَابَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِرُفَيْعٍ: أَرَأَيْت هَذَا الَّذِي أَرَادَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ ؟ قَالَ: كَانَ حَقُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْقَضَاءَ أَنْ لاَ يَكُونَ قَاضِيًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤١٧).

❖ وعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، قَالَ: (لاَ يَنْبَغِي لِقَاضٍ أَنْ يَقْضِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ كَمَا يَتَبَيَّنُ اللَّيْلُ عَنِ النَّهَارِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو مُوسَى). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤١٨).

١٤١١ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("مَنْ وَلِيَ اَلْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ")). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [١].

قلت: لما يعرض للقاضي من المسائل، والنوازل، والحدود والجنايات، والتعدي على الأعراض، والأموال، والأنفس. فلا بد أن يتجشم هذه المسائل.

١٤١٢ - وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ اَلْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ اَلْفَاطِمَةُ")). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٢].

---

١ - حسن صحيح. رواه أبو داود (٣٥٧١)، (٣٥٧٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣/٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وزاد: (أو جعل قاضيا بين الناس)، وابن ماجه(٢٣٠٨)، وأحمد(٢/٢٣٠ و٣٦٥). وقال الإمام الألباني -رحمه الله- في الترغيب (٢١٧١): (حسن صحيح).

٢ - رواه البخاري (٧١٤٨).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ ".

رواه البخاري (٦٢٤٨ و ٦٣٤٣ و ٦٧٢٧ و ٦٧٢٨)، ومسلم (١٦٥٢).

❖وعَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ عَن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ».

رواه مسلم (١٨٢٥).

❖ وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: « إِنَّا وَاللَّهِ، لاَ نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلاَ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ ».

رواه البخاري (٦٧٣٠ و٢١٤٢)، و مسلم (١٧٣٣).

قلت: ويدخل في هذا جميع الرياسات، والوزارات، والإدارات، لا ينبغي للمؤمن أن يحرص عليها، فإن وكلت إليه وكان أهلاً قبلها، واستعان الله عليها، وإلا رفضها، أما قول بعضهم: أن يوسف عليه السلام سأل الإمارة، فهذا خطأ في

فهم الآية؛ لأن يوسف لما رأى أن الملك موليه لا محالة كما أخبر عنه: (أستخلصه لنفسي)، ورأى أنه لا مناص عن ذلك، قال: (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)، كما أخبر الله عز وجل.

١٤١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((" إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتْ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى " . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ.

رواه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

قلت: وفيه ثبوت أجر داود وسليمان عليهما السلام، وثناء الله عليهما، فداود

---

١ – رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

له نصيب الاجتهاد، وسليمان له نصيب إصابة الحق والاجتهاد، وفيه فضل القضاء بين الناس لمن آتاه الله علماً وحكمة.

❖ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن شُرَيْحٍ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْضِ بِهِ، وَلاَ يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَلاَ أَرَى التَّأَخُّرَ إِلاَّ خَيْرًا لَكَ).

أخرجه البيهقي الكبرى (٢٠٨٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٤٤).

❖ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا سُئِلَ عَن شَيْءٍ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِهِ، وَإِلاَّ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ). أخرجه البيهقي (٢٠٨٤٣).

❖ عن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر التي كان

يكتبها إلى أبي موسى، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، قال: فأخرج إليَّ كتاباً فرأيت في كتاب منها، أما بعد: (فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، ساوِ بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس وضيع أو قال: ضعيف من عدلك، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ويشكل عليك، اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، وانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعهد إليك، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك من أن تراجع الحق، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو ينتهي عادله، فإنه أثبت في الحجة، وأبلغ في العذر، فإن أحضر ببينة إلا وجهت عليه القضاء، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، إياك والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مجالس القضاء. التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذكر فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله).

أخرجه الإسماعيلي في (مسند الفاروق ٢/٥٤٦)، والدارقطني (٤/٢٠٧)، والبيهقي في الصغير (٨/٤٥٤).

١٤١٤ - وَعَن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((" لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اِثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانٌ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: (لاَ يَحْكُمُ الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ).

أخرجه الترمذي (١٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٢٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الترمذي.

قلت: ويدخل في معنى الغضب؛ الجوع، والضجر، والنوم، وكل ما يصرف عقل القاضي عن القضية، وفيه حصول الفراسة لمن تعلق بالله، وتوكل عليه، وأصغى للخصوم.

١٤١٥ - وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((" إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ اَلآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي". قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ

---

١ - رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي - وكتبت له - إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم (في البخاري: لا تقضي) بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. والسياق لمسلم، وللبخاري: " لا يقضين حكم"، والباقي مثله سواء.

وَحسَّنَه، وَقوَّاه ابْنُ الْمَدِينِيُّ، وَصحَّحَه ابْنُ حِبَّانَ [١].

١٤١٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتْ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى ".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ. رواه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

قلت: وفيه عدم جواز القضاء على الغائب، إلا إذا تهرب من القضاء، أو ظهرت القرائن ضده.

---

١ - صحيح. رواه أحمد (١ / ٩٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، و الترمذي (١٣٣١) . ولأبي داود: "فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"، وزاد في أوله: "إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك" . وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٦٤٧).

٢ - ضعيف. رواه الحاكم (٤/٨٩-٩٩). وضعفه الحافظ ابن حجر نفسه، انظر رقم (١٤٣٣). وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٨/٢٨٢).

١٤١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي دَابَّةٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، فَقَضَى بِهِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: مَا كَانَ أَحْوَجَكُمَا إِلَى مِثْلِ سِلْسِلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٦٥)، والزيعلي، ولفظه:

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: (جَاءَ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي فَرَسٍ، أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ، فَقَضَى بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْوَجَكُمَا إِلَى مِثْلِ سِلْسِلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَتْ تَنْزِلُ فَتَأْخُذُ عُنُقَ الظَّالِمِ) نصب الراية لأحاديث الهداية (١١٠/٤).

قلت: وفيه جواز اجتهاد القاضي عند خفاء الحق.

---

١ – رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)، وزاد البخاري في أوله: "إنما أنا بشر" وهي رواية لمسلم وعنده سبب الحديث، وزاد في رواية أخرى: "فليحملها، أو يزرها".

١٤١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟")). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

سبب الحديث:

❖ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (لَمَّا رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَلا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟ " قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: يَا رسول الله، بينما نَحْنُ جُلُوسٌ مرَّتْ عَلَيْنَا عجوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فمرَّت بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دفعهَا عَلَى رُكبتيها، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُها، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: سَتَعْلَمُ يَا غُدَرُ، إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الكرسيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ والآخرين، وتكلَّمت الأيدي والأرجل بما كانوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ أَمْرِي وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ غدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقَتْ، ثُمَّ صَدَقَتْ كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لا يُؤْخَذُ لضعيفهم من شديدهم ").

أخرجه ابن حبان (٥٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٥٩٨).

---

١ - صحيح. رواه ابن حبان (٥٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٠). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع(٤٥٩٨).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا).

أخرجه البخاري (٣٢٨٨ و٣٥٢٦ و٤٠٥٣)، ومسلم (١٦٨٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ، لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِهِ، وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ).

أخرجه مالك (١٤٠٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب (٢١٩٧).

١٤١٩ و ١٤٢٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْبَزَّارِ. وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه [١].

قلت: والأثر دليل على فضل القضاء لمن خلصت نيته، وكان عالماً بأحكامه.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً، لا يَفُكُّهُ إِلا الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ".

أخرجه الإمام أحمد (٩٥٧٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٦٢١).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الإِمَامُ الْعَادِلُ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ".

أخرجه الإمام أحمد (٩٧٢٣)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن.

١٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (("يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ")). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: ((فِي تَمْرَةٍ)).[٣]

---

١ - كشف الأستار (١٥٩٦)، وابن ماجه (٤٠١٠)، وحسنه الإمام الألباني -رحمه الله- في سنن ابن ماجه (٣٢٣٩) وصححه في صحيح الجامع(٤٥٩٨).

٢ - ضعيف. رواه ابن حبان (١٥٦٣). وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الضعيفة (١١٤٢).

٣ - رواه الإمام أحمد في "المسند" (٦ / ٧٥).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ. فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى". رواه البخاري (٧١٩٨).

١٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (("لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً")). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [1].

قلت: فيه عدم جواز تولية المرأة القضاء، والإمارة، والشؤون العامة.

سبب الحديث:

❖ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً". رواه البخاري (٤٤٢٥).

---

١ - رواه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى. قال: فذكره.

١٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ((قَالَ: "مَنْ وَلاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ")). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

سبب الحديث:

❖ عن أَبَي مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلانٍ _وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ_ ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ، وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ، وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ". قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ).

أخرجه أحمد (١٨٠٣٣)، وأبو دادود (٢٩٤٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٢٩).

❖ عن أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ، وَالْخَلَّةِ، وَالْمَسْكَنَةِ إِلاَّ أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ ". فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ).

أخرجه الترمذي (١٣٣٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٢٩).

---

١ - صحيح. رواه أبو داود(٢٩٤٨) بنحوه، والترمذي (١٣٣٣) ولم يسق لفظه، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٦٢٩)

قلت: فيه وجوب صبر الحاكم، والقاضي، ومن ولي أمراً من أمور المسلمين، وعدم الاحتجاب عن الناس عند احتياجهم إليه، ووضع الثواب لقضاء حوائج المسلمين.

١٤٢٤ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم اَلرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ فِي اَلْحُكْمِ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[1].

١٤٢٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ عَمْرٍو. عِنْدَ اَلأَرْبَعَةِ إلاَّ النَّسَائِيَّ [2].

قلت: الراشي: هو دافع المال، والمعني بقوله الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[3]

والمرتشي: هو آخذ المال من الراشي، ولذلك حرمت هدية العمال؛ لأنها تفضي إلى الرشوة، والرائش هو الواسطة بينهما.

---

١ - صحيح. رواه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨)، وابن حبان (١١٩٦). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في ((المشكاة)) (٣٧٥٣ و ٣٧٥٤)، و((الإرواء)) (٢٦٢١).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) بلفظ: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي" . وفي رواية ابن ماجه: " لعنة الله على. .." والباقي مثله. وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٦٢١).

٣- (البقرة: ١٨٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ[١]».

أخرجه الطبراني في الكبير (٩١٠٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب والترهيب: صحيح لغيره موقوف (٢٢١٣).

❖ وعَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (بَابَانِ مِنَ السُّحْتِ يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ: الرِّشَا، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٨٨).

١٤٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ اَلزُّبَيْرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ اَلْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ اَلْحَاكِمِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [٢]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى في القضاء:... (آس _يعني ساوِ_ بين الاثنين فى مجلسك). أخرجه ابن كثير في مسند الفاروق (٥٤٦/٢).

قلت: حتى يسمع كل منهما حجة صاحبه، ليرد عليه، ويتضح الحق للقاضي عند تحاجهما أمامه، وقد يلمح القاضي منهما ما يتبين به الحق، وهذا ما عليه القضاء في هذه البلاد حرسها الله من كل مكروه.

---

١ – السُّحت: الحَرَام الذي لا يَحِلُّ كسْبُه؛ لأنه يَسْحَت البركة: أي يُذْهبها ، والسَّحت من الإهْلاك والاستئصال.

٢ – ضعيف. رواه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٤ / ٩٤). وقال الإمام الألباني -رحمه الله- في المشكاة (٣٧٨٦): (ضعيف الإسناد).

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٤٢٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

قلت: الجمع بينه وبين الحديث الذي بعده: هو أن يكون عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، ويترتب على كتمها مفسدة، فيدلي بها وإن لم تطلب منه، فيكون خير الشهداء.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (إِذَا كَانَ لأَحَدٍ عِنْدَكَ شَهَادَةٌ، فَسَأَلَكَ عَنْهَا فَأَخْبِرْهُ بِهَا، وَلاَ تَقُلْ: لاَ أُخْبِرُكَ بِهَا، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ، أَوْ يَرْعَوِي[٢]). أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٥٩).

١٤٢٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((" إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

قلت: يشهدون بالباطل دون الحاجة لشهادتهم، كشهداء الزور، ونحوهم.

---

١ - رواه مسلم (١٧١٩).

٢- الارعواء: النَّدم على الشيء، والانْصِرَاف عنه، وتَرْكه.

٣ - رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

١٤٢٩ - وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ[1] عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَاكِبٍ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَى هَذَا يَطْلُبُنَا! قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَبَكَى. قَالَ: مَا شَأْنُكَ إِنْ كُنْتَ غَارِمًا أَعَنَّاكَ، وَإِنْ كُنْتَ خَائِفًا أَمَّنَّاكَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ قَتَلْتَ نَفْسًا فَتُقْتَلَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَرِهْتَ جِوَارَ قَوْمٍ حَوَّلْنَاكَ عَنْهُمْ؟ قَالَ: إِنِّى شَرِبْتُ الْخَمْرَ وَأَنَا أَحَدُ بَنِي تَيْمٍ، وَإِنَّ أَبَا مُوسَى جَلَدَنِي، وَحَلَقَنِي، وَسَوَّدَ وَجْهِي، وَطَافَ بِي فِي النَّاسِ، وَقَالَ: لاَ تُجَالِسُوهُ وَلاَ تُؤَاكِلُوهُ. فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا فَأَضْرِبَ بِهِ أَبَا مُوسَى، وَإِمَّا أَنْ آتِيَكَ فَتُحَوِّلُنِي إِلَى الشَّامِ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَنِي، وَإِمَّا أَنْ أَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ وَآكُلَ مَعَهُمْ وَأَشْرَبَ. قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّكَ فَعَلْتَ، وَإِنَّ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي كُنْتُ لأَشْرَبُ النَّاسِ لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَالزِّنَا، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا، وَايْمُ اللَّهِ، لَئِنْ عُدْتَ لأُسَوِّدَنَّ

١- ولا ذي غِمْرٍ علـــى أَخيه: أَي ضِغْنٍ وحقد .

-القانعُ الـــخادِمُ والتابعُ ترد شهادته للتُّهمَةِ بجَلْبِ النفعِ إِلـــى نفسه.

٢ - حسن. رواه أحمد (٢ / ٢٠٤ و ٢٢٥ - ٢٢٦)، وأبو داود (٣٦٠٠) . وحسنه الإمام الألباني -رحمــه الله- في الإرواء (٢٦٦٩).

وَجْهَكَ، وَلأَطُوفَنَّ بِكَ فِي النَّاسِ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ حَقَّ مَا أَقُولُ لَكَ فَعُدْ، فَأْمُرِ النَّاسَ أَنْ يُجَالِسُوهُ وَيُؤَاكِلُوهُ، وَإِنْ تَابَ فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُ. وَحَمَلَهُ، وَأَعْطَاهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.، فَأَخْبَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ شَهَادَتَهُ تَسْقُطُ بِشُرْبِهِ الْخَمْرَ، وَأَنَّهُ إِذَا تَابَ حِينَئِذٍ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ). أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٤٧٦).

❖ عن مُزَاحِمٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَجَازَ شَهَادَتَهُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَخِيهِ، وَشَهَادَةَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ لَهُ).

أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٦٧).

قلت: الخائن والخائنة من ظهرت خيانتهم للملأ، واشتهروا بذلك.

وذو الغمر: هو صاحب الضغينة والحقد، والقانع لأهل البيت: هو الآكل، والشارب، والمداخل لهم، والخادم لهم.

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه[1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَشْيَاخِهِمْ: (أَنَّ عَلِيًّا، لَمْ يُجِزْ شَهَادَةَ أَعْمَى فِي سَرِقَةٍ). أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٨٠).

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٦٧٤).

❖ وعن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[١] قال: (من غير أهل الإسلام من الكفار إذا لم تجدوا المسلمين). أخرجه الطحاوي (٢٩٢١).

❖ وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَاضٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ يَسْأَلُهُ عَن شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ، فَقَالَ: (لاَ أَرَى أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُمْ، إِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ مِمَّنْ نَرْضَى، وَإِنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ بِرِضِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِي: بِالْحَرِيِّ إِنْ أُخِذُوا عِنْدَ ذَلِكَ، إِنْ عَقِلُوا مَا رَأَوْا أَنْ يُصَدَّقُوا، وَإِنْ نَقَلَ آخَرُ شَهَادَتَهُمْ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ الْقَضَاءَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ جَائِزًا عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ).

أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٤)، والبيهقي (٢١١٢٢)، والحاكم في المستدرك (٣١٣١)، وصصححه الذهبي.

قلت: " لا تصح شهادة بدوي على صاحب قرية " هذا فيما يخص أهل القرى من الزروع، والحروث، ومعالم الأرض، والطرق، ونحو ذلك مما يجهله البادي، أما الحدود والأمور العامة التي يعرفها فتقبل شهادته فيها.

١٤٣١ - وَعَن عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه ((أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ اَلْوَحْيَ قَدْ اِنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ اَلْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[٢].

١- المائدة: (١٠٦).

٢ - رواه البخاري (٢٦٤١).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

تمام الحديث عند البخاري:

"فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ". رواه البخاري (٢٦٤١).

❖ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ». رواه البخاري (٤٠٩٤)، ومسلم (١٠٦٤).

❖ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَقَتَلْتَهُ؟! ». قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: « أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؛ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ ؟! ». فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ). رواه البخاري (٤٠٢١)، ومسلم (٩٦) واللفظ له.

قلت: فمُظهِر الفجور فاجر، ومُظهِر الصلاح صالح، والسرائر إلى الله سبحانه.

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ((عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ [١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ وَقَالَ مُطَرِّفٌ: (عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ، وَقَالا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا).

أخرجه البخاري معلقاً(٦/٢٦٢٥)، ووصله عبد الرزاق (١٨٤٦١).

قلت: شهادة الزور هو تعمد الكذب في الشهادة.

١٤٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: "تَرَى اَلشَّمْسَ ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ")). أَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ [٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: (لَمَّا شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى

---

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) ولفظه: قال صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الإشراك بالله. وعقوق الوالدين. وشهادة الزور (أو قول الزور)" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. والسياق لمسلم.

٢ - ضعيف. الحاكم (٧٠٤٥) ، والبيهقى فى الشعب (١٠٩٧٤) الكامل لابن عدى (٦ / ٢٢١٣)، وضعفه الإمام رحمه الله الإرواء (٢٦٦٧).

الْمُغِيرَةِ، جَاءَ زِيَادٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَجُلٌ لَنْ يَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلاَّ بِحَقٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ انْبِهَارًا وَمَجْلِسًا سَيِّئًا، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةِ؟ قَالَ: لاَ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِدُوا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤١٩)، والبيهقي (٢١٠٢٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨/٢٩)

قلت: لأن الشاهد يثبت الحق أو ينفيه، ولذلك وجب عليه التحقق عند الشهادة.

١٤٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[١] .

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٢] .

قلت: قبول شهادة الواحد مع يمين المدعي، فإذا جاء واحد طلبت يمينه عوضاً عن الشاهد الآخر.

١ - رواه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٤٩٠) .

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٦١٠ و ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، ورواه ابن ماجه (٢٣٦٨)، عن أبي هريرة:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ". وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٦٨٣).

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٤٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (("لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) [٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ: لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ).

أخرجه مالك (١١٢١)، وابن أبي شيبة (٢١٥٠٤)، وعبد الرزاق (١٤٧٢٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨/٢٦٤).

قلت: وهذا من كمال الشريعة، حيث برأت المدعى عليه بيمين يحلفها، ويخرج من كل دعوى تقام عليه، وأن المدعي إذا لم يكن لديه بينة لا يقيم دعوى لعلمه بمآل الدعوى.

---

١ - رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) والسياق لمسلم.

٢ - صحيح. رواه البيهقي (١٠ / ٢٥٢). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٩٣٨).

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اَلْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اَلْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا ".

أخرجه أبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجة (٢٣٤٦) و (٢٣٢٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨ / ٢٧٥).

قلت: صورة المسألة ادعاء كل واحدٍ منهما على شيء لم يكن في يده، كادعائهما على جمل في فلاة، أو متاع ليس في يد واحد منهما؛ فهاهنا يقرع بينهما أيهما يحلف لعدم القرينة الدالة على الملك.

١٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((" مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اَللَّهُ لَهُ اَلنَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ اَلْجَنَّةَ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

---

١ - رواه البخاري (٢٦٧٤).

٢ - رواه مسلم (١٣٧)، وعنده: "وإن قضيبا" .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ " .

رواه البخاري (٢٢٤٠) واللفظ له، ومسلم (١٠٨).

قلت: وهو أن يحلف على شيء لا يملكه بأنه له، أو يدعي عليه صاحب الحق، فيحلف، ويقتطع المال بيمينه.

١٤٤٠ - وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اَللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ

---

١ - رواه البخاري (٥ / ٣٣ / فتح)، ومسلم (١٣٨).

غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ: « أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ « فَلَكَ يَمِينُهُ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْس يَتَوَرَّعُ مِنْ شَىْءٍ. فَقَالَ: « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ »، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَدْبَرَ: « أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ؛ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ ».

رواه مسلم (١٣٩).

قلت: وهذا يعم الشاهد، والمدعي، والمدعي عليه، فمن حلف منهم كاذباً استحق الوعيد.

١٤٤١ – وَعَن أَبَى مُوسَى اَلأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، ((أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[١]

قلت: والفرق بين هذه الصورة وصورة الإسهام باليمين، أنهما في الصورة الأولى أسرعوا في طلب اليمين، ومرجع ذلك إلى القاضي، فإن تراضوا على اقتسامها وإلا أقرع بينهما في الحلف.

---

١ – ضعيف. رواه أحمد (٤ / ٤٠٢)، وأبو داود (٣٦١٣ – ٣٦١٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٤٨٧)، وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٦٥٦).

١٤٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (("مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ")). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أَبُي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلاً وَلَا صَرْفًا ".

أخرجه النسائي في الكبرى (٥٩٧٤)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٩٣/٨): وَرِجَاله ثِقَات.

قلت: قوله: " على منبري " فيه تحذير للحكام والخطباء الذين يعتلون منبره عليه الصلاة والسلام، وفيه تعظيم للمكان؛ لأنه إذا كذب في هذا الموضع، فكذبه في غيره من باب أولى.

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٤٤)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٤٩١)، وابن حبان (١١٩٢). واللفظ للنسائي، وابن حبان، وزاد أبو داود: "ولو على سواك أخضر" بعد قوله: "آثمة" وفي آخره: "أو وجبت له النار" . وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٦٩٧).

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ اِبْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاَللَّهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « ثَلَاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ[2] ».

رواه مسلم (١٠٧).

❖ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنَّانُ الَّذِي لاَ يُعْطِى شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ». رواه مسلم (١٠٦).

قلت: وفي الأحاديث عظم الوعيد على من تعمد الكذب في البيع، والدعاوي، والبينات.

---

١ - رواه البخاري (٢٢١٢)، ومسلم (١٠٨) والسياق لمسلم.

٢- (وعائل) العائل: هو الفقير .

١٤٤٤ – وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه : (أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا فِـي نَاقَـةٍ ، فَقَـالَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا : نُتِجَتْ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ هِيَ فِـي يَدِهِ)[1] .

قلت: لأن من كانت في يده فهو المالك الأصلي، ومدعي ملكها عليه البينة؛ فإن أقامها، وإلا بقيت على الأصل.

١٤٤٥ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ اَلْـيَمِينَ عَلَى طَالِبِ اَلْحَقِّ)). رَوَاهُمَا اَلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ [2] .

قال الصنعاني _ رحمه الله _ :

(وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الِاعْتِمَادُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَحَادِيثِ الْقَسَامَةِ، فَإِنَّهُ «قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَوْلِيَاءِ الدَّمِ: أَتَحْلِفُونَ؟ فَأَبَوْا. قَالَ: فَتَحْلِفُ يَهُودُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَسَاقَ الرِّوَايَاتِ فِي الْقَسَامَةِ، وَفِيهَا رَدُّ الْيَمِينِ، قَالَ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي، إذَا لَمْ يَحْلِفْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. قُلْت: وَهَذَا مِنْهُ قِيَاسٌ، إلا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْقَسَامَةَ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ لا يُقَاسُ عَلَى مَا خَالَفَ الْقِيَاسَ. وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْكِتَابِ

---

١ – ضعيف. رواه الدارقطني (٤ / ٢٠٩) والبيهقي (٢١٧٥٨). وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٤ / ٢١٠): "إسناده ضعيف".

٢ – ضعيف. رواه الدارقطني (٤ / ٢١٣). وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٦٤٢).

عَلَى ثُبُوتِ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهَا تَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ بِالنُّكُولِ شَيْءٌ، إلا إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي. وَذَهَبَ الْهَادَوِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الْحَقُّ بِالنُّكُولِ مِنْ دُونِ تَحْلِيفٍ لِلْمُدَّعِي. وَقَالَ الْمُؤَيَّدُ: لا يُحْكَمُ بِهِ وَلَكِنْ يُحْبَسُ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ. اسْتَدَلَّ الْهَادَوِيَّةُ بِأَنَّ النُّكُولَ كَالإِقْرَارِ. وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ تَمَرُّدٍ عَن حَقٍّ مَعْلُومٍ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ هُوَ الْيَمِينُ، فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يُوَفِّيَهُ، أَوْ يُسْقِطَهُ بِالإِقْرَارِ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّهُ حَكَمَ بِهِ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو مُوسَى وَأُجِيبُ بِعَدَمِ حُجَّةِ أَفْعَالِهِمْ، نَعَمْ، لَوْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ الْحُجَّةُ فِيهِ). سبل السلام (١٢٣/٨).

١٤٤٦ - وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: " أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: " هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ

---

١ – صحيح. رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهْىَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لأَنَسٍ لأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِذَاقًا[1] لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِى كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ. قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُمِّى عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا تُوُفِّىَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ). أخرجه مسلم (١٧٧١).

❖ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: (كَانَ يُلِيطُ[2] أَوْلادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ في الإسْلامِ، فَأَتَى رَجُلانِ كِلاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لأَحَدِ

١ـ (عذاقا): جمع عذق وهي النخلة.

٢- يليط يعني يلحق.

الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا، فَلا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ، وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الْآخَرَ، فَلا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلامِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ).

رواه مالك في الموطأ (١٢٢٦) واللفظ له، والطحاوي (٤٢٩/١٠)، والبيهقي (٢١٧٩٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٧٨).

❖ عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ: (أَنَّهُ شَكَّ فِي وَلَدٍ لَهُ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْعَى لَهُ الْقَافَةُ).

رواه ابن أبي شيبة (١٧٧٨٣)، والبيهقي (٢٦٤/١٠)، ولفظه عنده: (أَنَّ أَنَسًا مَرِضَ مَرَضًا لَهُ، فَشَكَّ فِي حَمْلِ جَارِيَةٍ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ مِتُّ فَادْعُوا لَهُ الْقَافَةَ. قَالَ: فَصَحَّ).

قلت: في الأحاديث مشروعية الاستئناس بنظر القائف؛ وهو الذي يعرف أوجه الشبة بين المتماثلين، وقد اشتهر العرب بهذا العلم على غيرهم، حتى وصل بهم الحال إلى معرفة حال المرأة من نظرهم إلى أثر قدميها، هل هي ثيب، أم بكر؟.



كِتَـــابُ

اَلْـعِـتْـقِ

كِتَابُ الْعِتْقِ

١٤٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (("أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اِسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ). رواه البخاري (٦٣٣٧)، ومسلم (١٥٠٩)، وعنده: "رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ".

قلت: هذا إذا كان العتق لوجه الله، وفيه فضل العتق، والرد على أعداء الإسلام الذين يتهمون دين الإسلام بالاستعباد.

١٤٤٨ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: (("وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ")) [٢].

قلت: لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

١ - رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) وفيه قصة.

٢ - رواه الترمذي (١٥٤٧) وفيه: "وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار. يجزيء كل عضو منها عضوا منها". وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٢٦١١).

وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ".

رواه البخاري (٣٢٦٢).

❖ عَن شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَن رَسُولِ اللّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمٌ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ ".

رواه ابن ماجه (٢٥٢٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٦١١).

١٤٤٩ – وَلأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: (("وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ النَّارِ))[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَصْرِ الطَّائِفِ، قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلَّ ذَلِكَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ

١ – صحيح. رواه أبو داود (٣٩٦٧). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٢٦١١).

وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنْ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".

أخرجه أحمد (١٧٠٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧٩)، وأبو داود (٣٩٦٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٧٥٦).

قلت: وجميع الأحاديث تنص على عتق المسلم والمسلمة، ومفهومها عدم جواز عتق الكافر؛ لأن في عتقه إعانة له على الكفر. وهذا اختيار ابن القيم.

١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ((قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ". قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عاصم بن محمد العمري، عن أبيه قال: (أعطى عبد الله بن جعفر عبد الله بن عمر بنافع عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، فدخل عبد الله على صفية امرأته فقال: إنه أعطاني ابن جعفر بنافع عشرة آلاف درهم أو ألف دينار. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، فما تنتظر أن تبيع؟ قال: فهلا، ما هو من ذلك، هو حر لوجه الله).

---

١ - رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤). واللفظ للبخاري، وزادا، والسياق للبخاري أيضا: " قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين ضائعا، أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك.

قال: فكان يخيل إلي أن ابن عمر كان ينوي قول الله عز و جل: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾. أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣٤٢).

❖ عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (تلوت هذه الآية ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، فذكرت ما أعطاني الله تعالى،فما وجدت شيئا أحب إلي من جاريتي رضية، فقلت: هي حرة لوجه الله عز و جل،فلو لا أني لا أعود في شيء جعلته لله عز و جل لنكحتها،فأنكحها نافع فهي أم ولده).

أخرجه الحاكم في مستدركه (٦٣٧٥).

١٤٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((" مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ اَلْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ اَلْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: " أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلامٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ ".

أخرجه أحمد (٨٥٤٦)، وأبو داود (٣٩٣٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥/٣٥٨).

---

١ - رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

الآثارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَن مُحَمَّدٍ: (أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَرَكِبَ شَرِيكُهُ إِلَى عُمرَ، فَكَتَبَ أَنْ يُقَوِّمَ عَلَيْه أعلى الْقِيمَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٥٤)، والبيهقي (٢١١٢٧).

❖ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ الأَسْوَدِ وبين أُمِّنَا غُلامٌ قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، وَأَبْلَى فِيهَا، فَأَرَادُوا عِتْقَهُ وَكُنْت صَغِيرًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ الأَسْوَدُ لِعُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْتِقُوا أَنْتُمْ، وَيَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى نَصِيبِهِ، حَتَّى يَرْغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ، أَوْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٥٠)، والبيهقي (٢١٨٨٥).

❖ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: (كَانَ غُلامٌ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي، فَأَرَدْت أَنْ أَعْتَقَهُ، فَأَتَيْت ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: لاَ تُفْسِدَ عَلَى شُرَكَائِكَ فَتَضْمَنَ، وَلَكِنْ تَرَبَّصْ حَتَّى يَشِبُّوا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٥١).

قلت: لأنه يفسده على شركائه إذا أعتق نصيبه، فيكلف بعتقه كاملاً إن كان موسراً، وإلا عتق من العبد نصيبه.

١٤٥٢ – وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ((" وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ "))[1]. وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

قلت: وهذا حكم آخر فيما بقي من العبد مملوكاً يكلف بالعمل؛ ليرد على أهل الحصص الباقية نصيبهم، ويتحرر من الرق.

١٤٥٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

قلت: لأنه من أعظم الجزاء أن يخرجه من الرق إلى الحرية.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ".

أخرجه أحمد (٢٠١٧٩)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٢٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٤٦).

---

١ – رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) وأوله: "من أعتق نصيبا – أو شقيصا – في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا..." .

٢ – رواه مسلم (١٥١٠) وزاد: "فيشتريه" بعد قوله: " مملوكا " .

١٤٥٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((" مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ ")). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ[1]. وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنهما: (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ).

أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٤٤٨)، وعبد الرزاق (١٦٨٥٦).

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَشْيَاخِهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ: (أَنَّهُ يَوْمَ الطَّائِفِ مَلَكَ خَالاَتٍ لَهُ، فَأُعْتِقْنَ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُنَّ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٤٩).

❖ وعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي وَلِيدَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدِي، قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٥٠).

قلت: حتى ولو كان موقوفاً وجب العمل بمقتضاه، فيعتق على كل مالك رحم ما ملك من رحمه، وما دام عماً لأبيهم فهو عم لهم.

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٥ / ١٥ و ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في "الكبرى"، وابن ماجه (٢٥٢٤) (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الارواء (١٧٤٦).

١٤٥٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ((أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةً مَمَالِيكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اِثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ في رواية أبي داود (٣٩٦٠): " لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ". وفي رواية عند النسائي (١٩٨٥): " لقد هممت أن لا أصلي عليه". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٣٦٠).

قلت: لمخالفته شروط الوصية، وهي الثلث فما دون، ولحرمانه الورثه.

١٤٥٦ - وَعَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا عِشْتَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ[٢].

قلت: يصح العتق بهذا الشروط، كقوله: (أعتقك على أن تخدمني ما عشت).

---

١ - رواه مسلم (١٦٦٨).

٢ - حسن. رواه أحمد (٥/٢٢١)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ١٩٠ - ١٩١)، والحاكم (٢/٢١٣-٢١٤). وزادوا إلا أحمد: "قال: قلت: لو أنك لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. قال: فأعتقني، واشترطت علي أن أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت" . وحسنه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٧٥٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن نَافِعٍ: (أَنَّ عبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ أَعْتَقَ غلامًا لهُ، ثُمَّ اشْتَرَطَ عليْهِ أَنَّ لهُ عملَهُ سِنِينَ، فَرَعَى لهُ بَعْضَ سِنِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الْقَاضِي بَعْضَ سَنَةٍ، ثُمَّ قَدِمَ علَيْهِ إِمَّا فِي حَجٍّ وَإِمَّا فِي عمْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ تَرَكْتُ الَّذِي اشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ عَمَلٌ، كَذَا وَجدْتُهُ، ثُمَّ اشْتَرَطَ عليْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ). رواه البيهقي (٢١٩٥٣).

١٤٥٧ - وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (("إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " نَهَى عَن بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَن هِبَتِهِ ". رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٥٠٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (الْوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٣٨).

❖ عَن قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ الْوَلاَءَ كَالنَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ). أخرجه البيهقي (٢١٩٦٤).

---

١ – رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

❖ عَن إبْـرَاهِيمَ، قَـالَ: قَـالَ عَبْـدُ اللهِ رضـي الله عنـه: (إنَّمَـا الـوَلاَءُ كَالنَّسَـبِ، أَفَيَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٣٩).

❖ عَن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: (أَنَّ الزُّبَيْرَ بْـنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـدِمَ خَيْبَـرَ فَـرَأَى فِتْيَـةً لُعْسًـا ظُرَفَـاءَ، فَأَعْجَبَـهُ ظَـرْفُهُمْ، فَسَـأَلَ عَـنْهُمْ، فَقِيـلَ: هُـمْ مَـوَالِي لِرَافِـعِ بْـنِ خَـدِيجٍ، أُمُّهُـمْ حَـرَّةٌ مَـوْلاَةٌ لِرَافِـعِ بْـنِ خَـدِيجٍ، وَأَبُـوهُمْ مَمْلُـوكٌ لأَشْجَعٍ، لِبَعْضِ الْحُرَقَةِ، فَأَرْسَلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، فَاشْـتَرَى أَبَـاهُمْ فَأَعْتَقَـهُ، ثُمَّ قَالَ لِفِتْيَتِهِ: انْتَسِبُوا إِلَيَّ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مَوَالِيَّ. فَقَالَ رَافِعٌ: بَلْ هُـمْ مَـوَالِيَّ وُلِـدُوا وَأُمُّهُـمْ حُـرَّةٌ، وَأَبُـوهُمْ مَمْلُـوكٌ، فَاخْتَصَـمَا إِلَـى عُثْمَـانَ بْـنِ عَفَّـانَ رَضِـيَ اللَّـهُ، عَنْـهُ فَقَضَى بِوَلاَئِهِمْ لِلزُّبَيْرِ).

أخرجـه البيهقـي (٢٢٠٤٢)، وحسـنه الإمـام الألبـاني رحمـه الله فـي الإرواء (١٧٤١).

الـولاء: عصـوبة سـببها زوال الملـك عـن الرقيـق بالحريـة، وهـي متراخيـة عـن عصوبة النسب، فيرث بها المعتق، ويلي أمر النكاح، والصلاة عليه، ويعقل.

(انظر: المصباح المنير ص/٦٧٢، ومغني المحتاج ٤/٥٠٦).

❖ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَـانِ عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ، قَـالَ: (فَجِئْـتُ بِـهِ إِلَـى عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ، فَقَـالَ: مَـا حَمَلَـكَ عَلَـى أَخْـذِ هَـذِهِ النَّسَـمَةِ؟ فَقَـالَ: وَجَـدْتُهَا ضَـائِعَةً فَأَخَـذْتُهَا، فَقَـالَ لَـهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَـهُ عُمَـرُ: أَكَـذَلِكَ؟ قَـالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ).

أخرجه مالك (١٢٢٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٧٣).

فائدة:

❖ عَن سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اذْهَبْ، فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ ولاؤه وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ).

أخرجه مالك (١٢٢٣) والبيهقي (١٢٤٩٤)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/٢٣): هذا إسناد صحيح.

وأصله في البخاري (٩٤٢/٢): (وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ، قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ، اذْهَبْ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ).

١٤٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((" اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ")). رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [١] وَأَصْلُهُ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" بِغَيْرِ هَذَا اَللَّفْظِ [٢].

١ - صحيح . رواه الشافعي (١٢٣٢)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والحاكم (٤ / ٢٣١)، والبيهقي (١٠ / ٢٩٢). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٦٦٨).

٢ - ولفظه: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَن بَيْعِ اَلْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ ". رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن بَيْعِ الْوَلاءِ، وَعَن هِبَتِهِ". رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

قلت: لأن الولاء كالنسب، فإذا كان بيع النسب لا يجوز، فالولاء كذلك، فلا يجوز له أن يبيع، أو يهب ولاء عتيقه، سواء خلف مالاً، أو لم يخلف.

بَابُ الْمُدَبَّرِ، وَالْمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٥٩ - عَن جَابِرٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَن دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ : "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : "فَاحْتَاجَ"[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : ((وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ : " اِقْضِ دَيْنَكَ "))[٣].

قلت: المدبر: هو من قال له سيده أنت حر بعد موتي.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: (أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ).

أخرجه الإمام أحمد (٢٦٧٥٤)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، وأبو داود بنحوه (٣٩٣٢). وزاد: (فقلت: وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت، فأعتقتني، واشترطت علي). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٥٢).

---

١ - رواه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧) وزاد مسلم: "فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدفعها إليه. ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك".

٢ - البخاري (٢١٤١): الذي احتاج هو الأنصاري. ووقع عند النسائي: "وكان محتاجا" .

٣ - صحيح. رواه النسائي (٨ / ٢٤٦)، وزاد: وأنفق على عيالك". وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٢٨٨).

❖ عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَإِنَّ بَعْضَ بَنِى أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ يَتَطَبَّبُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً، سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا فِي حَجْرِ الْجَارِيَةِ الآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حَجْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتِ: ادْعُوا لِى فُلاَنَةَ لِجَارِيَةٍ لَهَا، قَالُوا فِي حَجْرِهَا: فُلاَنٌ صَبِىٌّ لَهُمْ قَدْ بَالَ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتِ: ائْتُونِى بِهَا، فَأُتِيَتْ بِهَا، فَقَالَتْ: سَحَرْتِنِى؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لِمَهْ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْتَقَ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْهَا عَن دُبُرٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَىَّ أَنْ لاَ تُعْتَقِى أَبَدًا، انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً، فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ. وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا جَارِيَةً فَأَعْتَقَتْهَا).

أخرجه مالك (٨٤١)، والحاكم في مستدركه (٧٥١٦)، والبيهقي (١٦٩٤٨)، والدارقطني (٥٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٥٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا).

أخرجه البيهقي(٢٢١٠٣)، وصححه الإمام الالباني رحمه الله في الإرواء(١٧٥٨).

❖ عَن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: (دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا، وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ).

أخرجه مالك(١٢٨٦)، والبيهقي (٢٢١٠٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٥٩).

١٤٦٠ - وعَن عمرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

((قَالَ: " الْمُكَاتَبُ[١] عَبْدٌ مَا بَقِيَ عليه مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ ")). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾[٣].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلا عَشْرَةَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ ".**

أخرجه أحمد (٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٣٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ **(قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.**

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ، وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ).

أخرجه البخاري (٢/٩٠٤).

١- الـمُكَاتَبُ: العَبْدُ يُكاتَبُ على نَفْسه بثمنه، فإذا سَعَى وأَدَّاهُ عَتَقَ .

٢ - حسن. رواه أحمد (٢ / ١٧٨و ٢٠٦ و ٢٠٩)، وأبو داود (٣٩٢٧) و(٣٩٢٦)، والنسائي في "الكبرى" (١٩٧/٣)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢ / ٢١٨). ولفظه كما عند أبي داود: " أيما عبد كاتب على مئة أوقية، فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد. وأيما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد" . وحسنه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٦٧٤).

٣- سورة النور:آية (٣٣).

❖عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اله عنهما، قَالَ: (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٤٣)، وعبدالرزاق (١٥٧٢٥)، والبيهقي (٢٢١٦٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٦٨).

❖ عن معبد الجهني، عن عمر رضي الله عنه، قَالَ: (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٤٥)، والبيهقي (٢٢١٧٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٦٨).

❖ عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: (الْمُكَاتب عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٥٤).

❖ عَن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: سُلَيْمَانُ؟ فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ، فَقَالَتْ: أَدَّيْت مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ التي قَاطَعْت أهلك عَلَيْهَا، قُلْتُ: نَعَمْ، إلاَّ شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَتْ: ادْخُلْ فَإِنَّك عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٤٧)، والبيهقي (١٣٩٣٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٦٨).

❖ عَن مَيْمُونٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (لِمُكَاتَبٍ لَهَا يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ: ادْخُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْك إلاَّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٤٩).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٤٤)، وعبد الرزاق (١٥٧١٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٦٨).

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ كَانُوا يَقُولُونَ: (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَخَاصَمَهُمْ زَيْدٌ بِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحُدِّثْتُ أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى بِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ).

أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٥).

قلت: المكاتب هو من كاتب سيده على مال يؤديه إليه، فإذا قضاه عتق.

ومعنى الحديث أنه لا يخرج من الرق حتى يؤدي جميع ما كاتب عليه.

١٤٦١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [1].

قلت: لأنه قادر على الحرية.

١ - ضعيف. رواه أحمد (٦ / ٢٨٩ و ٣٠٨ و ٣١١)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في" الكبرى" (٣ / ١٩٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠) . وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٧٦٩).

١٤٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((يُودَى اَلْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ اَلْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ اَلْعَبْدِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ [1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ: (يُورَثُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَتَكُونُ دِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ).

أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤).

❖ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: (يُودَى مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّاهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠).

❖ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا، وَمَرْوَانَ كَانَا يَقُولاَنِ فِي الْمُكَاتَبِ: (يُودَى مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَمَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٤١).

قلت: أي إذا شج أو قتل فديته على قدر حريته ورقه.

---

١ - صحيح. رواه أحمد (١ / ٢٢٢- ٢٢٣ و ٢٢٦ و٢٦٠)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٨ / ٤٦)، واللفظ لأحمد. وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٧٢٦).

١٤٦٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلاَ دِينَارًا، وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيْئًا، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ).

رواه البخاري (٢٧٥٩)، وعند مسلم(١٦٠٣): (اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِىٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا)، وعند البخاري نحوه.

قلت: لأنه عليه الصلاة والسلام كان كما أخبر عن نفسه (ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها)[2]، وكان يكره كنز المال.

١٤٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [3]. وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ [4].

---

١ - رواه البخاري (٢٧٣٩).

٢ - أخرجه أحمد (٣٧٠٩)، والترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٤٣٨).

٣ - ضعيف . رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢ / ١٩). وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في (٢٢١٨) في ضعيف الجامع.

٤ - صحيح. رواه البيهقي في"الكبرى" (٣٤٦/١٠) عن عمر رضي الله عنه قال:" إذا ولدت أم الولد من سيدها، فقد عتقت، وإن كان سقطا". وقد ضعَّف الحافظ ابن حجر في" التلخيص" (٤/ ٢١٧) المرفوع، وصحَّح الموقوف.

قلت: هذه أم الولد تعتق إذا ولدت من سيدها، ولذلك نهى عن بيع أمهات الأولاد، لأنهن حرائر.

١٤٦٥- وَعَن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اَللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا". رواه البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (١٨٩٥).

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ).

أخرجه أحمد (٩٦٢٩)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٠٨٩).

وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٦/١٨٦).

١ - ضعيف. رواه أحمد (٣ / ٤٨٧)، والحاكم (٢ / ٨٩- ٩٠ و ٢١٧). وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الضعيفة (٤٥٥٥).



كِتَابُ اَلْجَامِعِ

بَابُ الأَدَبِ

١٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((حَقُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اَللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

حقوق المسلم ليست محصورة في هذا العدد، ولكن ذكر العدد له فوائد؛ منها الضبط والاتقان، ودلالة على أهمية المعدود، وأنها آكد حقوقه المقدور عليها.

وسيأتي بيان آداب السلام، وآداب الدعوة، والنصيحة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ".

أخرجه أبي داود (٥٠٣٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٨٠).

❖ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهْوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ، فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي،

---

١ – رواه مسلم (٢١٦٢) (٥).

فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا جَاءَهَا، قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللَّهَ، فَشَمَّتُّهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ ».

أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٢٣/١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ").

أخرجه الترمذي (٢٧٣٨)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٥/٣).

❖ عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل من يرد: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لي ولكم.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٢٢/١)، وقال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح الإسناد موقوفاً، وهذا من تنويع الذكر.

١٤٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ». رواه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) (٨)، واللفظ له.

قلت: هذا في أمور الدنيا، أما في أمور الدين فالواجب أن ينظر إلى من هو فوقه في العلم، والدين، والإمامة، والتقرب إلى الله؛ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

١٤٦٨- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: ((الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

---

١ – هذا اللفظ رواية لمسلم (٢٩٦٣) (٩)، وأما اللفظ المتفق عليه، فهو قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه". رواه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) (٨) .

٢ – رواه مسلم (٢٥٥٣).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئًا مِنْ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، إِلا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ، فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ. فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: " ادْنُ يَا وَابِصَةُ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ"، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ. فَقَالَ: " يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلُنِي؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: " جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ "، قُلْتُ: نَعَمْ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: " يَا وَابِصَةُ، اسْتَفْتِ نَفْسَكَ؛ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَفْتَوْكَ).

أخرجه الإمام أحمد (١٧٥٤٠)، وحسَّن إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب والترهيب (١٧٣٤).

❖ عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ ".

أخرجه أحمد ١٥٣/٣(١٢٥٧٧ و١٢٥٧٨)، والتِّرْمِذِيّ" (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢ و ٢٠٧٤).

قلت: ولا يحيك بالنفس إلا ما كرهته النفوس، ونفرت منه الطباع، وخالف الفطرة، وإخفاؤه دليل على عدم الرضا به.

١٤٦٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ اَلْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: (كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَرْخِيَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لاَ يتناجى دون واحد ".

أخرجه ابن حبان (٥٨٢)، ومالك (٤٨٥).

قلت: هذا من كمال الشريعة ومراعاتها للآداب؛ فإنَّ تناجي الاثنين دون صاحبهم يحزنه، ويوقع الريب في قلبه، ويؤثر على صحبته لهم، فما أكمله من شرع، وما أجمله من خلق.

١٤٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يُقِيمُ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

١ – رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، وليس عند مسلم لفظ" ذلك".

٢ – رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨)، واللفظ لمسلم.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ « مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ».

رواه مسلم (٢١٧٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣٨).

❖ عن عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ: وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٨٦).

قلت: لأن عادة المتكبرين والمتعالين على الناس احتقار من هو دونهم، فيقيمونه من صدر المجلس، ويجلسون مكانه تكبراً وتجبراً، ولكن لو تبرع بمكانه لعالم، أو سلطان، أو كبير فلا بأس بذلك، بل هو الأولى.

١٤٧١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: « إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ ». رواه مسلم (٢٠٣٣).

قلت: وهي سنة مهجورة عند كثير من الناس، وفي إحيائها أجر وبركه.

---

١ – رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وهو عند البخاري بدون لفظ: "طعاما" وفي رواية أخرى لمسلم "من الطعام".

١٤٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لِيُسَلِّمْ اَلصَّغِيرُ عَلَى اَلْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى اَلْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى اَلْكَثِيرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((وَالرَّاكِبُ عَلَى اَلْمَاشِي))[٢].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِخَادِمِهِ: « اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ ». فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ.

رواه البخاري في الأدب المفرد(١٠٨٤)، وأحمد (٢٣١٧٦)، وأبو داود (٥١٧٩)، وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (٨١٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الأَغَرِّ، أَغَرِّ مُزَيْنَةَ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ لِي بِجُزْءٍ مِنْ تَمْرٍ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَمَطَلَنِي بِهِ، فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

١ - رواه البخاري (٦٢٣١ و ٦٢٣٤)، واللفظ الذي عزاه الحافظ ابن حجر للمتفق عليه إنما هو للبخاري؛ إذ ليس عند مسلم تسليم الصغير على الكبير .

٢ - هذا الرواية التي عزاها الحافظ ابن حجر لمسلم (٢١٦٠) هي أيضا للبخاري (٦٢٣٢ و ٦٢٣٣)، وتمامها:"والماشي على القاعد، والقليل على الكثير"، فالأصح أن يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- الرواية الأولى للبخاري، والثانية متفق عليها.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " اغْدُ مَعَهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَخُذْ لَهُ تَمْرَهُ "، فَوَعَدَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، فَوَجَدْتُهُ حَيْثُ وَعَدَنِي، فَانْطَلَقْنَا، فَكُلَّمَا رَأَى أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ مِنْ بَعِيدٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا تَرَى مَا يُصِيبُ الْقَوْمُ عَلَيْكَ مِنَ الْفَضْلِ، لا يَسْبِقْكَ إِلَى السَّلامِ أَحَدٌ، فَكُنَّا إِذَا طَلَعَ الرَّجُلُ بَادَرْنَاهُ بِالسَّلامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْنَا).

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٧٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب والترهيب (٢٧٠٢).

قلت: وللسلام آداب وأحكام ذكرتها في كتابي آداب السلام.

١٤٧٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يُجْزِئُ عَنِ اَلْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ اَلْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ [١].

قلت: ولو ردوا عليه جميعاً، أو سلموا جميعاً أُجروا.

فائدة:

❖ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: (إذا دخل البيت غير المسكون فليقل السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين).

رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٥)، وحسن إسناده الإمام الألباني رحمه الله.

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (٩ / ٤٩). وعندهم بدل "ويجزئ عن الجماعة، عن الجلوس"، والبزار (٥٣٤): "وعنده عن القعود"، وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع (٨٠٢٣). ولم أجده عند أحمد.

١٤٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

قلت: سواء جهروا بلفظ السلام أو أبهموا، فلا يُبدأون به، وإذا سلموا رد عليهم بلفظ (وعليكم)، أما اضطرارهم إلى أضيقه فهذا عند عزة أهل الإسلام وقوتهم، أما في حال ضعفهم، أو ترتب المفاسد فلا يضطرون إلى أضيقه، كما هو حال المسلمين الآن، والله المستعان.

١٤٧٥- عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ". رواه البخاري (٥٨٦٩و ٥٨٧٢).

---

١ -.رواه مسلم (٢١٦٧). ، وقوله:" عنه": المفروض يكون قصده علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما هو في الرواية التي قبله، ولكن الصحيح أن الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ - رواه البخاري (٦٢٢٤).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ" شَكَّ يحيى.

أخرجه أبو داود(٥٠٢٩) واللفظ له، وأحمد (٩٦٦)، والترمذي(٢٧٤٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٧٥٥).

❖ عن أبى هريرة، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" ثلاث كلهن حق على كل مسلم: عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس، إذا حمد الله عز وجل".

أخرجه البخاري في الأدب المفرد(٥١٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨٠٠).

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ:« إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ ».

أخرجه البخاري (٥٨٧١)، ومسلم (٢٩٩١) واللفظ له.

١٤٧٦- وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

وتمامه عند مسلم: " فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ ".

---

١ - رواه مسلم (٢٠٢٦) وتمامه:" فمن نسي فليستقيء " وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله-، وانظر" الضعيفة" (٩٢٦).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ". رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

❖ عَن النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ[1]، فَشَرِبَ قَائِمًا. فَقَالَ: (إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ، كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ). رواه البخاري (٥٦١٥).

قلت: وجاء في النهي عن الشرب قائماً أحاديث صحيحة منها:

-(أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا. قال: فإنه قد شرب معك من هو شر منه؛ الشيطان).

أخرجه أحمد (٧٩٩٠)، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٧٥).

-وحديث: (لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه).

أخرجه أحمد (٢١٧٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢١٧٥).

وأحسن ما قيل في الجمع بينها؛ أنه إن احتاج إلى الشرب قائماً؛ لارتفاع السقاء أو الدلو كما هو حال بئر زمزم قديماً، ومبردات الماء حالياً، أو في الخطبة فيشرب قائماً. أما إذا لم يحتج فالأفضل أن يشرب قاعداً، والله أعلم.

١- الرحبة: رحبة مسجد الكوفة، وهو المكان الواسع أمام بابه.

١٤٧٧- وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا انْتَعلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ".

رواه البخاري (١٦٨)، واللفظ له ومسلم(٢٦٨).

❖ عَن جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: "اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ".

رواه مسلم (٢٠٩٦).

قلت: والبدء بإنعال اليمين أولاً مندوب، وليس بواجب، وهو من الآداب الشرعية، ويصرفه عن الوجوب حديث عائشة المتقدم، وفيه (يعجبه)، وهي لا تدل على الوجوب.

١٤٧٨- وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

١ – رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، واللفظ للبخاري.

٢ – رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ رضـي الله عنـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صـلى الله عليـه وسلم: "إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا ".

رواه مسلم (٢٠٩٨).

❖ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: _ أو سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول _: " إذا انقطع شسع أحدكم _ أو من انقطع شسع نعله _ فلا يمش في نعل واحدة، حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يحتبي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء". رواه مسلم (٢٠٩٩).

قلت: والعلة والله أعلم حتى لا يمشي كالأعرج، أو خشية حصول الأذى له، أو سقوطه على هذه الحال، أو لحكمة خفية، والله أعلم.

١٤٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَنْظُرُ اَللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ ". رواه البخاري (٥٧٨٧).

---

١ – رواه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢).

❖ عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي،إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ ".

رواه البخاري (٥٧٨٤).

❖ وفي قصة طعن عمر رضي الله عنه: [فَلَمَّا أَدْبَرَ_ الرجل الشاب الذي جاء على عمر رضي الله عنه، وقال له: أبشر يا أمير المؤمنين، ببشرى الله لك، فلما ولى رأى_ إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ. قَالَ عمر رضي الله عنه: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلامَ. قَالَ يَا ابْنَ أَخِي، ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ].

رواه البخاري مطولاً (٣٧٠٠).

❖ عَن عَمْرِو بْنِ فُلاَنٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَيْنَا هُوَ يَمْشِي، قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: " اللّهُمَّ عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ "، قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ: " يَا عَمْرُو، إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرُو، وَضَرَبَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرٍو، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ تَحْتِ الأَرْبَعِ الأُوَلِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ".

أخرجه أحمد (١٧٩٣٥). وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (٢٦٨٢).

قلت: من جره خيلاء عذب على كبره، وعلى إسباله، ومن أسبل عذب على الإسبال، وليس في أثر أبي بكر ما يدل على جواز الإسبال.

١٤٨٠- وَعَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ".

أخرجه ابن ماجة (٣٢٦٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٣٦).

١٤٨١- وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[2].

---

١ - رواه مسلم (٢٠٢٠).

٢ - رواه البخاري معلقاً (٥/٢١٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٥٣٧٤) بلفظ الجمع، وعند البيهقي في الشعب بنفس اللفظ (٦٥٧٣)، رواه الطيالسي (٢٢٦١)، وأحمد (٦٦٩٥ و ٦٧٠٨)، بلفظ الجمع. وعند أحمد زيادة:"

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ. مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ).

رواه البخاري تعليقاً (١٠/٢٥٢)، وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٣٨٠).

قلت: فيه إباحة كل شراب مباح، وطعام مباح، ولباس مباح، شريطة اجتناب الإسراف، والخيلاء، والشهرة.

إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده"، وهي أيضا للطيالسي إلا أن عنده:" يُرى أثر"، والحديث ليس عند أبي داود، إلا إن أراد أبو داود الطيالسي فنعم، ففي" الفتح (١٠/٢٥٣)" عزاه للطيالسي دون السجستاني، وأيضا الحديث عندهم جميعا بصيغة الجمع، لا المفرد، كما قال الحافظ ابن حجر.

بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

١٤٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ[١] لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ ".

أخرجه أحمد (٨٨٥٥)، والتِّرمِذي (١٩٧٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٧٦).

قلت: صلة الرحم ثوابها عظيم عاجل وآجل، وقطيعة الرحم عقابها عاجل وآجل.

١٤٨٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ)). يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١- النَّسْءُ: التأْخيرُ يكون في العُمُرِ والدَّيْنِ. وقوله يُنْسَأُ أي يُؤَخَّر.

٢ - رواه البخاري (٥٩٨٥) وعنده:" من سره أن يبسط له" بدلا" من أحب أن يبسط عليه".

٣ - رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، والتفسير من سفيان بن عيينة، وهو لمسلم دون البخاري.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليْهِ وسَلَّمَ: " مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ[(١)]" .

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٢٩)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان (٢٠٣٩)، وأحمد (٢٠٣٩٠). وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (٩١٨).

❖ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا " .

رواه البخاري (٥٩٩١).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: « لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ [(٢)]، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ[(٣)] عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ ». أخرجه مسلم (٢٥٥٨).

١- البغي: الظلم والتعدي. قطيعة الرحم: الجفوة والهجر.

٢- الظهير: المعين الدافع لأذاهم.

٣ – المل: الرماد الحار الذى يحمى ليدفن فيه الطعام لينضج.

١٤٨٤- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكَبَائِرِ قَالَ: " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ".

رواه البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (٨٨).

الْآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَكُونُ مَعَ النَّجَدَاتِ، وَقَالَ: أَصَبْتُ ذُنُوبًا، وَأُحِبُّ أَنْ تَعُدَّ عَلَيَّ الْكَبَائِرَ، قَالَ: فَعَدَّ عَلَيْهِ سَبْعًا، أَوْ ثَمَانِيًا: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَطْعِمْهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَأَلِنْ لَهَا الْكَلَامَ، فَوَاللهِ لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ).

أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٩١٧).

وأد البنات: دفنهم أحياء.

ومنعاً وهات: يمنع ما وجب عليه ويطلب ما ليس له.

وقيل وقال: كثرة الكلام بلا فائدة وفضول الكلام.

---

١ - رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (ج ٣ / ص ١٣٤١ / رقم ٥٩٣).

١٤٨٥- وَعن عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((رِضَا اَللَّهِ فِي رِضَا اَلْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اَللَّهِ فِي سَخَطِ اَلْوَالِدَيْنِ)). أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: " أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ". رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

❖ وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: " أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: " ثُمَّ أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: " ثُمَّ أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: " ثُمَّ أَبُوكَ ". رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد).

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

---

١ - حسن. رواه الترمذي (١٩٠٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١/١٤)، وعندهم " الوالد " بدل الوالدين"، وابن حبان (٢٠٢٦ وموارد)، والحاكم (٤ / ١٥١- ١٥٢)، والبيهقي في الشعب (٧٨٣٠)، وحسَّنه الإمام الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٥١٦).

١٤٨٦- وعَن أَنَس رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ ".

رواه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (٤٧).

فائدة:

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: " إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا ". رواه البخاري (٢٢٥٩).

قلت: والجيران ثلاثة؛ جار ذو رحم له ثلاثة حقوق؛ حق الإسلام، والرحم، والجوار، وجار مسلم له حقان؛ حق الإسلام، والجوار، وجار ذمي له حق واحد؛ حق الجوار.

١٤٨٧- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ((أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

١ – رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) (٧٢) واللفظ لمسلم. وفي رواية: " لأخيه".

٢ – رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) وزاد: فأنزل الله –عز وجل– تصديقه: (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) الفرقان: ٦٨ .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ، وَقُلْتُ: أُخْرَى مَنْ مَاتَ لا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ". رواه البخاري (٦٣٠٥).

❖ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

« مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ، وَيُعَافِيهِمْ؛ وَيُعْطِيهِمْ ».

رواه البخاري (٦٩٤٣)، ومسلم (٢٨٠٤)، واللفظ له.

قلت: أعظم الذنوب على الإطلاق؛ الشرك، ثم قتل النفس بغير حق، ومن ذلك قتل أهل الجاهلية لأولادهم، ووأد بناتهم؛ خشية الفقر والعار. والزنى من أعظم الكبائر، ويتعاظم إذا كان في حليلة الجار.

١٤٨٨- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مِنَ اَلْكَبَائِرِ شَتْمُ اَلرَّجُلِ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

---

١ – رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) واللفظ لمسلم.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِيَ أحدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَبَّنِي فِي مَلأٍ؛ هُمْ أَنْقَصُ مِنِّي، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ قَالَ: " الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ، يَتَهَاتَرَانِ[1]، وَيَتَكَاذَبَانِ". أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٢٨).

قلت: يدخل في ذلك عموم السب من اللعن، والشتم، والتعيير؛ لأنه إذا غضب لعن من لا يستحق اللعن، وشتم من لا يستحق الشتم، فعاد الشتم، والسب على والديه.

١٤٨٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ

---

١ – أي: يتقابحان في القول، أو يدعي كل واحد منهما باطلاً على صاحبه.

٢ – رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) وفي روايه لهما:" فيصد هذا، ويصد هذا".

يَـوْمَ الاِثْنَـيْنِ وَيَـوْمَ الْخَمِـيسِ، فَيُغْفَـرُ لِكُـلِّ عَبْـدٍ لاَ يُشْـرِكُ بِاللَّـهِ شَـيْئًا إِلاَّ رَجُـلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ».

أخرجه مسلم (٢٥٦٥) واللفظ له، والبخاري في الأدب (٤١١).

❖ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِـيَّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ كَـانَ يَصُـومُ الِـاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ مُهْتَجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا ".

أخرجه أحمد (٨٣٤٣)، وابن ماجة (١٧٤٠)، واللفظ له، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب (٨٥).

❖ عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ ".

أخرجه أحمد (١٧٩٦٤)، والبخاري فى الأدب المفرد (٤٠٤)، وأبو داود (٤٩١٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٢٨).

قلت: وهذا في أمور الدنيا، أما الهجر لأجل الدين فيجوز، ولو زاد على هذا الحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هجر المتخلفين خمسين ليلة، لكن بشرط أن تكون مصلحة الهجر راجعة.

١٤٩٠- عَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)). أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ: «اعْزِلِ الأَذَى عَن طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ». رواه مسلم (٢٦١٨).

❖ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ سُلامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ[2] صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ". رواه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

❖ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفيا تطفىء غضب الرب، وصلة الرحم زيادة في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة"

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٠٨٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٧٩٦).

---

١ – رواه البخاري (٦٠٢١)، ورواه أيضا في" الأدب المفرد" (٣٠٤)، وزاد:" وأن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك".

٢– (تعدل بين الاثنين صدقة) أي تصلح بينهما بالعدل.

١٤٩١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَحْقِرَنَّ مِنْ اَلْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ [1]))[2].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِى مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاَثَ تَمرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ ».

رواه مسلم (٢٦٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٩).

❖ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اتَّقُوا النَّارَ. ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ".

رواه البخاري (٥٦٧٧)، ومسلم (١٠١٦).

قلت: والمعروف اسم جامع لكل فعل أو قول يقرب إلى الله.

١- (طلق) روي طلق على ثلاثة أوجه: إسكان اللام، وكسرها، وطليق ومعناه: سهل منبسط.

٢ – رواه مسلم (٢٦٢٦).

١٤٩٢- وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ)). أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ". رواه البخاري (٤٨٨٣).

ومسلم بلفظ: " إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا ". رواه مسلم (١٤٢٩).

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ ».

رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٠).

قلت: لما في الهدية من تآلف القلوب، وتعاطفها، ودوام المودة بينهما.

١٤٩٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ نَفَّسَ عَن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

---

١ – رواه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢)، أوله:" يا أبا ذر ".
٢ – رواه مسلم (٢٦٩٩)، وتمامه:" ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده... ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه".

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٢٥٨٠).

قلت: ويدخل في هذا أنواع الكرب، سواء كانت في المال، أو الأهل، أو الولد والديون، ونحوها، والتيسير على المعسر يدخل فيه إنظاره، والحط عنه من الثمن، والسداد عنه.

أما الستر على المسلم فيكون في المعاصي والذنوب التي لا يتعدى ضررها، كأمر الصحابة رضي الله عنهم لمن قبل المرأة بالستر على نفسه، والتوبة، ونحو ذلك من المعاصي التي يخفيها فاعلها.

أما من جاهر بها، أو تعدى ضررها على المجتمع، أو البدع، والمحدثات في الدين فلا يستر على أصحابها.

١٤٩٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

---

١ – رواه مسلم (١٨٩٣) عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أبدع بي فاحملني، فقال:" ما عندي". فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ". رواه مسلم (١٠١٧).

قلت: والخير يدخل فيه الخير الديني والخير الدنيوي.

١٤٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ)). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: " مَنْ هَذِهِ؟ " فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: " مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ "، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي

---

١ – صحيح. رواه البيهقي (٤ / ١٩٩)، ولم يعزو الحافظ ابن حجر الحديث لأبي داود (١٦٧٢ و ٥١٠٩). والنسائي (٥ / ٨٢)، وأحمد (٢ / ٦٨ و ٩٩ و ١٢٧). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٢٥٤).

ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ "، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى). رواه البخاري (٣٠٠٠)، ومسلم (٣٣٦).

❖ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ " (قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ).

أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤٨)، وأبو داود (٥١٠٨)، والزياده له، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٥٣).

قلت: إذا استعاذ من ظالم ونحوه فإنه يعاذ؛ كقوله عز وجل: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾ [١].

ومن سأل بالله حاجة فإنه يعطى؛ لعظم من سأل به، وهو الله عز وجل.

ومن صنع معروفاً فإنه يكافأ بمثله أو أفضل، فإن لم يجد مكافأة دعا له دعاءً يكافىء هديته.

---

١ – القصص:آية (١٥

بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٩٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ- وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِى مِنَ الْهِجْرَةِ إِلاَّ الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَىْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ». رواه مسلم (٢٥٥٣).

قلت: الحلال؛ ما أحله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كالطيبات. والحرام؛ ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كالخبائث. والمتشابه؛ ما اشتبه في حله، كوقوع الربا في بعض المكيلات، والموزونات، وبعض المعاملات.

---

١ - رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

١٤٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((تَعِسَ عَبْدُ اَلدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ[1]، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ))[2]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فقَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ " قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ" . ثُمَّ مَشَى، فَقَالَ: " إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ " . رواه البخاري (٦٠٧٩)، ومسلم (٩٤).

❖ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ" .

أخرجه أحمد (١٥٨٢٢)، والترمذي (٢٣٧٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٦٢٠).

قلت: سمي عبداً للدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة؛ لأنه تعلق بها، وأشرب حبها قلبه، حتى طغت على عبودية ربه.

١- القَطِيفَةُ: دثار مخمل والجمع قَطائِفُ.

٢ - رواه البخاري (٦٣٣٥). وزاد" والخميصة".

١٤٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: ((كُنْ فِي اَلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ)). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ اَلصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ اَلْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْ هَذَا. فَقَالَ: " مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ، وَتَرَكَهَا ".

أخرجه الإمام أحمد (٢٧٤٤)، والترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٣٩ و ٤٤٠).

قلت: الغريب يتخفف من أمور الدنيا ومتاعها، وينتظر الرحيل من الغربة إلى الأهل، وهكذا المؤمن ينتظر الرحيل من دار الغربة والشقاء إلى دار الخلود والسعادة.

١٤٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[٢].

---

١ - رواه البخاري (٦٤١٦).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٤٠٣١). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٢٦٩).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ » . قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ « فَمَنْ » .

أخرجه البخاري (٣٢٦٩)، ومسلم (٢٦٦٩).

❖ عن ابْنِ غَنْمٍ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ عَن حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ " .

أخرجه أحمد (١٦٦٨٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٣٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: (لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُلْوَهَا وَمُرَّهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥٣٢).

❖ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: (أَنْتُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ سَمْتًا وَهَدْيًا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ، لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ حَذْوَ القذة بِالْقُذَّةِ وَالنَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥٣٣).

❖ عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: (لاَ يَكُونُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يكون فِينَا قَوْمُ لُوطٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا تَرَى بَلَغَ ذَلِكَ لاَ أُمَّ لَك). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥٣٤).

❖ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، قَالَ: (لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، وَحَذْوَ الشِّرَاكِ بِالشِّرَاكِ، حَتَّى لَوْ فَعَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَذَا وَكَذَا، فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَدْ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرُ، قَالَ: وَهَذِهِ الأُمَّةُ سَيَكُونُ فِيهَا قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرَ.).

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٦٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٣٨٥٣٥).

قال الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩١٥/٧): روى ابن أبي شيبة عن أبي البختري قال: قال حذيفة: (لا يكون في بني إسرائيل شيء إلا كان فيكم مثله. فقال رجل: فينا قوم لوط؟! قال: نعم، وما ترى بلغ ذلك، لا أم لك؟!)

وإسناده حسن؛ لولا أنه منقطع بين أبي البختري، واسمه سعيد بن فيروز، وحذيفة.

ثم رواه بسند صحيح عن أبي البختري به نحوه، وفيه: فقال رجل: تكون فينا قردة وخنازير؟! قال: وما يبريك من ذلك، لا أم لك؟!

وأخرج عبدالرزاق في "مصنفه " (٢٠٧٦٥/٣٦٩/١١) من طريق قتادة أن حذيفة قال: لتركبن سنن بني إسرائيل حذو القذة بالقذة، وحذو الشراك بالشراك، حتى لو فعل رجل من بني إسرائيل كذا وكذا؛ فعله رجل من هذه الأمة، فقال له رجل: قد كان في بني إسرائيل قردة وخنازير؟! قال: وهذه الأمة سيكون فيها قردة و خنازير. ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع.

قلت: وأقبح التشبه التشبه بأخلاق الكفرة، ومشابهتهم فيما هو من خصائص دينهم، كأعيادهم الشركية، والبدعية، وعاداتهم القبيحة.

١٥٠٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا، فَقَالَ: ((يَا غُلَامُ! احفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ " .

رواه البخاري (٦١٣٧).

❖ عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه في الحديث القدسي: "((... يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ، وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ

---

١ – صحيح. رواه الترمذي (٢٥١٦)، وتمامه:" واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف". وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في المشكاة (٥٣٠٢).

إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِى إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ ...)) ". رواه مسلم (٢٥٧٧).

قلت: وما أجمل قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: " ما ظنك باثنين، الله ثالثهما". متفق عليه.

١٥٠١ : وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اَللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي اَلنَّاسُ. فَقَالَ : اِزْهَدْ فِي اَلدُّنْيَا يُحِبُّكَ اَللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ اَلنَّاسِ يُحِبُّكَ اَلنَّاسُ)). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ ثَوْبَانَ (وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ". فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا).

أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، والنسائي (١٦٤٣)، وابن ماجه (١٨٣٧)، وزاد: (فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلا يَقُولُ لأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ، فَيَأْخُذَهُ).

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٨٥٧).

---

١ – رواه ابن ماجه (٤١٠٢). وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٩٤٤).

❖ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ ".

أخرجه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (١٠٣٣).

قلت: لأن الزهد في الدنيا يوجب الرغبة في الآخرة، والزهد فيما عند الناس يوجب العفة.

١٥٠٢- وَعَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، اَلْغَنِيَّ، اَلْخَفِيَّ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

سبب الحديث:

❖ عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ، وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟! فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ »).

---

١ – رواه مسلم (١١_٢٩٦٥).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: " أَلَكَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَالَ: " فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ".

أخرجه النسائي (٩٥٥٧)، وابن حبان (٥٤١٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٣٥٢).

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ الْغِنَى عَن كَثْرَةِ الْعَرَضِ[1]، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ".

رواه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).

قلت: وأفضل منه من نفع الناس بعلمه، وماله، وجاهه؛ مبتغياً بذلك وجه الله.

١٥٠٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ[2].

١- (العرض) هو متاع الدنيا .

٢ - صحيح. رواه الترمذي (٢٣١٨) . وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (٥٩١١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: (لاَ تَعْرِضْ مَا لاَ يَعْنِيكَ، وَاحْذَرْ عَدُوَّكَ، وَاعْتَزِلْ صَدِيقَكَ، وَلاَ تَأْمَنْ خَلِيلَكَ إِلاَّ الأَمِينَ، وَلاَ أَمِينَ إِلاَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ، وَ ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦١٨).

قلت: يدخل في ذلك ترك فضول الكلام، والسؤال، والنظر، وعدم الدخول في أمر لا ينفعه في دينه ولا دنياه، وفيه الإعراض عن الناس، وشؤونهم إلا ما ندب إليه الشرع.

١٥٠٤- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

تمام الحديث:

❖ عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا مَلَا آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ ".

أخرجه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠)، واللفظ لهما، وابن حبان (١٣٤٩) وغيرهم، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في " السلسلة الصحيحة " (٢٢٦٥).

---

١ – صحيح. رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٢٢٦٥).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَالْبَسُوا، وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلا مَخِيلَةٍ ".

رواه البخاري معلقاً(٥/ ٢١٨٠)، وابن ماجة (٣٦٠٥)، والنسائي (٢٥٥٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٣٨١).

قلت: وقد قيل البطنة تذهب الفطنة.

وقال الشافعي: (ما رأيت سمينا عاقلا إلا محمد بن الحسن). الفتح (٨/٥٦٢).

١٥٠٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ ". رواه مسلم (٢٧٤٩).

❖ عن أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْهُ لِيْ، فَقَالَ رَبُّهُ:

---

١ – حسن. رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١). وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في المشكاة (٢٣٤١).

أعلِمَ عَبْدِيْ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَّغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ فَغفَرَ لَهُ. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللّٰهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخرَ، وَرُبَّمَا قَالَ: ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخرَ، فقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّيْ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخرَ، فَاغْفِرْهُ لِيْ. فقَالَ رَبُّهُ: أعلِمَ عَبْدِيْ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَّغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ فَغَفَرَ لَهُ. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللّٰهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخرَ، وَرُبَّمَا قَالَ: ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخرَ. فقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّيْ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخرَ، فَاغْفِرْهُ لِيْ. فقَالَ رَبُّهُ: أعلِمَ عَبْدِيْ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَّغْفِرُ الذَّنْبَ ويَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِيْ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ).

أخرجه البخارى (٧٠٦٨)، ومسلم (٢٧٥٨).

قلت: ويجمع ذلك قول الله عز وجل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ الزمر: ٥٣.

١٥٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اَلصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ)). أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ فِي "اَلشُّعَبِ" بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[١]، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ اَلْحَكِيمِ[٢].

---

١ – ضعيف. رواه ابن عدي في" الكامل" (٥ / ١٨١٦)، والبيهقي في" الشعب" (٥٠٢٧)، وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الضعيفة (٢٤٢٤).

٢ – صحيح. رواه ابن حبان في" روضة العقلاء" ص (٤١)، والحاكم في" المستدرك" (٤٢٣/٤٢٢/٢)، والبيهقي في" الشعب" بسند صحيح عن أنس: أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع، فجعل يفتله هكذا بيده، فجعل لقمان يتعجب، ويريد أن يسأله، فتمنعه حكمته أن يسأله، فلما فرغ منها صبها على نفسه، وقال: نعم درع الحرب هذه. فقال لقمان: إن الصمت من الحكم، وقليل فاعله. كنت أريد أن أسألك، فسكت حتى كفيتني. وقال البيهقي:" هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان قال:" الصمت حكم، وقليل فاعله". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢٤٢٤).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ".

رواه البخاري (٦٨٠٧)، وفي لفظ له: " من يضمن لي... أضمن له". (٦٤٧٤).

❖ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "... ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ على مَنَاخِرِهِمْ (وجوههم) في جَهَنَّمَ (النار) إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.

رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجة (٣٩٧٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤١٣).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ ".

رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، وفي رواية لهما: " أو ليسكت".

قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: (الصمت حكمة) يدل على أن من اتصف بالصمت دون علة فهو حكيم؛ لأن الحكيم يعلم أن الكلام إما بخير فيتكلم، أو بشر فيسكت، أو لا يتراجح. فالسلامة لا يعدلها شيء، كما قال النووي رحمه الله.

بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ

١٥٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ".

رواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).

١٥٠٨- وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ[٢].

قلت: الحسد نوعان: حسد محرم: وهو تمني زوال النعمة عن المحسود. وغبطة جائزة: وهي تمني ما عليه المؤمن من الخير دون حسد له.

١٥٠٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٤٩٠٣) واللفظ له، وابن ماجه (٤٢١٠) وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الضعيفة (١٩٠٢).

٢ – ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الضعيفة (١٩٠١ – ١٩٠٢).

٣ – رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَـن أَبِـي ذَرٍّ قَـالَ: إِنَّ رَسُـولَ اللهِ صـلى الله عليـه وسـلم قَـالَ لنَـا: " إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ ".

أخرجه أحمد ٥/١٥٢(٢١٦٧٥)، وأبو داود (٤٧٨٢)، وابن حبان (٥٦٨٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٥١١٤).

❖ عَن أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ أَنَّ رَجُـلاً قَـالَ لِلنَّبِـيِّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: أَوْصِنِي. قَالَ: "لا تَغْضَبْ". فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: "لا تَغْضَبْ". رواه البخاري (٥٧٦٥).

قلت: لأن الغضب يتولد عنه أفعال وأقوال ضارة بالدين والبدن ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

١٥١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه الله. فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، وقال الله:﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾، وأما الظلم الذي يغفره الله

١ – رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، وزاد مسلم في أوله:" إن".

فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضًا، حتي يدين لبعضهم من بعض".

أخرجه البزار (٦٤٩٣)، والطيالسي (٢١٠٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٩٢٧).

❖ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: " يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلاَ تَظَالَمُوا ". رواه مسلم (٢٥٧٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٩٠).

قلت: أعظم الظلم الشرك، لقول الله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾[1]، ثم ظلم عباد الله، وظلم الأهل والولد، وظلم النفس، فمن ظلم فقد تقحم الظلمات يوم القيامة.

١٥١١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اِتَّقُوا اَلظُّلْمَ، فَإِنَّ اَلظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا اَلشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ ". رواه البخاري (٦٣٦٩).

---

١ – لقمان:١٣.

٢ – رواه مسلم (٢٥٧٨) وزاد:" حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم".

❖ وفي لفظ لمسلم (٢٧٠٦): " اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والهرم، والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ".

❖ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ؛ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ [١]".

أخرجه أبو داود (٣٥١١)، وابن حبان (٨٠٨)، وأحمد (٣٢٠/٣٠٢/٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٥٦٠).

قلت: الشح من الصفات الذميمة؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [٢].

١٥١٢- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ [٣].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

١- شح هالع: أي جازع ، يجزع صاحبه من الإنفاق في الحقوق، مخافة الفاقة، والإقتار. الجبن الخالع: فهو الجبن الذي يخلع فؤاد صاحبه من الخوف، والرعب عند لقاء الناس.

٢- (التغابن: ١٦).

٣ - صحيح. رواه أحمد (٥ / ٤٢٨ و ٤٢٩) وزاد:" يقول الله -عز وجل- لهم يوم القيامة -إذا جزى الناس بأعمالهم-: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٥١).

❖ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ". رواه البخاري (٩٤٦٦)، ومسلم (٢٩٨٦) من رواية ابن عباس.

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ ». رواه مسلم (٢٢٩٨٥).

قلت: الرياء مرض قلبي يظهر أثره على الجوارح، فمن رآئى في جميع عمله فهو حابط، وهو لمن صرف له، أما من خالط عمله الصالح شيئا من الرياء فلا يقبل الله إلا ما كان لوجهه.

١٥١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((آيَةُ اَلْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اُؤْتُمِنَ خَانَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٥١٤- وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: ((وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)) [2].

---

١ – رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧).

٢ – رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) ولفظه – كما عند البخاري –:" أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ".

رواه البخاري (٢٤٥٩)، وفي رواية له: " اؤْتُمِنَ خَانَ " (٣٤)، ومسلم (٥٨).

قلت: وهذا النفاق العملي الذي لا يخرج من الملة، ولكن إذا اجتمعت فيه خصال النفاق الخمسة، فقد اجتمع فيه الشر كله، الذي ينقله إلى النفاق الاعتقادي.

١٥١٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ». رواه البخاري (١٠و ٦١١٩)، ومسلم (٤٠ و٤١)، واللفظ له.

---

١ – رواه البخاري (٦٠٤٤) ومسلم (٦٤).

❖ عـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ صـلى الله عليـه وسـلم قَـالَ: « أَتَـدْرُونَ مَـا الْمُفْلِـسُ؟». قَـالُوا: الْمُفْلِـسُ فِينَـا مَـنْ لاَ دِرْهَـمَ لَـهُ، وَلاَ مَتَـاعَ. فَقَـالَ: « إِنَّ الْمُفْلِـسَ مِـنْ أُمَّتِـي يَـأْتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ بِصَـلاَةٍ، وَصِـيَامٍ، وَزَكَـاةٍ، وَيَـأْتِي قَـدْ شَـتَمَ هَـذَا، وَقَـذَفَ هَـذَا، وَأَكَـلَ مَـالَ هَـذَا، وَسَـفَكَ دَمَ هَـذَا، وَضَـرَبَ هَـذَا. فَيُعْطَـى هَـذَا مِـنْ حَسَـنَاتِهِ، وَهَـذَا مِـنْ حَسَـنَاتِهِ، فَـإِنْ فَنِيَـتْ حَسَـنَاتُهُ قَبْـلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ ».

رواه مسلم (٢٥٨١).

❖ عَن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَـانُ بِاللَّـهِ، وَالْجِهَـادُ فِـي سَـبِيلِهِ ». قَـالَ: قُلْـتُ: أَيُّ الرِّقَـابِ أَفْضَـلُ؟ قَـالَ: « أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: « تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَن بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: « تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ ».

رواه مسلم (٨٤).

١٥١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

١ – وهو طرف من حديث رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ ».

رواه البخاري (٢٥٦٩)، رواه مسلم (١٢٧)، واللفظ له.

قلت: والظن المذموم هو ظن السوء، أما ظن الخير فإنه حسن، وكم من ظن تمخض عن كذب.

١٥١٧- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

سبب الحديث:

❖ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: (إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، لَوْلاَ أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ "). رواه مسلم (١٤٢).

ولفظ البخاري:

❖ " مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ". رواه البخاري (٧١٥٠).

---

١ – رواه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٤٢) واللفظ لمسلم.

وفي لفظ له:

❖ " مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ". رواه البخاري (٧١٥١).

قلت: وفيه عظم مسؤولية الراعي، ونوابه، وما ينتظرهم من العقاب إن غشوا رعيتهم، وما لهم من الثواب إن نصحوا لهم، وفيه بذل النصيحة للإمام.

١٥١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اَللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا ».

رواه البخاري (٥٧٧٤)، ومسلم (١٧٣٤).

---

١ – رواه مسلم (١٨٢٨) من طريق عبد الرحمن بن شماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شئ. فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئا إن كان ليموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول –صلى الله عليه وسلم– يقول في بيتي هذا.... الحديث، وزاد:" ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به".

❖ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ » .

رواه مسلم (٢٥٩٤).

❖ عن الْحَسَنِ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:« إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ » . فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

رواه مسلم (١٨٣٠).

١٥١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ ". رواه مسلم (٢١١٦).

❖ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ » . رواه مسلم (٢١١٧).

---

١ – رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢)، واللفظ لمسلم .

١٥٢٠- وَعَنهُ أَنَّ رَجلاً قَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. فَقَالَ: لاَ تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرارًا. قَالَ: لاَ تَغْضَبْ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ:(كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ"، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ،فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟).

رواه مسلم (٣١٠٨).

قلت: فلو قيل: لماذا أوصاه بأن لا يغضب وقد أوصى غيره بالإيمان والاستقامة والتقوى. فالجواب: أنه عليه الصلاة والسلام يوصي الرجل بما يناسب حاله، ويصلحه وبما هو محتاج إليه.

١٥٢١- وَعَن خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ رِجَالاً يتخوَّضون فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

---

١ – رواه البخاري (٦١١٦).

٢ – رواه البخاري (٣١١٨)، ويتخوَّضون في مال الله بغير حق. أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل. انظر" الفتح (٦/٢١٩)".

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ ". أخرجه البخاري (٧٦٢٩).

❖ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ _ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي _ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ ».

أخرجه البخاري (١٣٧١)، ومسلم (١٠٢٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: (حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِكَذَا، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِكَذَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ. فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاَثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّي، وَلاَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: « مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ ». قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ ». قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا

كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » . وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلاَ أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ، إِجْلالاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ، مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي).

رواه مسلم (١٢١).

١٥٢٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ- قَالَ: ((يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلاَ تَظَالَمُوا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَوِ الْحَسَنِ، أَوْ كِلَيْهِمَا، قَالَ: (الظُّلْمُ ثَلاَثَةٌ: ظُلْمٌ لاَ يُغْفَرُ، وَظُلْمٌ لاَ يُتْرَكُ، وَظُلْمٌ يُغْفَرُ، فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لاَ يُغْفَرُ: فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لاَ يُتْرَكُ: فَظُلْمُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يُغْفَرُ: فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ).

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٧٦).

١ – رواه مسلم (٢٥٧٧)، وهو طرف من حديث طويل.

❖ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: (إِيَّاكَ وَالضَّجْرَةَ، وَالْغَضَبَ، وَالْغَلَقَ، وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَلاَّ يَقْضِيَ إِلاَّ أَمِيرٌ، فَإِنَّهُ أَهْيَبُ لِلظَّالِمِ، وَلِشَاهِدِ الزُّورِ، وَإِذَا جَلَسَ عِنْدَكَ الْخَصْمَانِ، فَرَأَيْتَ أَحَدَهُمَا يَتَعَمَّدُ الظُّلْمَ، فَأَوْجِعْ رَأْسَهُ).

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٧٦).

قلت: وهذا شامل لكل ظلم، سواء كان في الأموال، أو الأعراض، أو الأبدان، وغيرها.

١٥٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله

١ – رواه مسلم (٢٥٨٩).

عليه وسلم يَقُولُ: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ ».

رواه البخاري (٥٧٠٩)، ومسلم (١٠٥)، واللفظ له، وعنده في لفظ آخر بدل "قتات": "نمام".

❖ عَن أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ رَجُلاً. فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ: بِيَدِهَا هكَذَا، كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ، لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمُزِجَ".

أخرجه الإمام أحمد (٢٥٦٠١)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٨٥٣ و ٤٨٥٧ / التحقيق الثاني).

١٥٢٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اَللَّهِ إِخْوَانًا، اَلْمُسْلِمُ أَخُو اَلْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، اَلتَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ اِمْرِئٍ مِنَ اَلشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ اَلْمُسْلِمَ، كُلُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

---

١ – رواه مسلم (٢٥٦٤). لا تباغضوا: لا تكسبوا أسبابا مفضية إلى البغض والعداوة. النجش: أن يمدح الرجل السلعة؛ ليروجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها، ولكن ليغتر بذلك غيره. التدابر: الإعراض، والهجر، والخصومة. خذل فلانا: تخلى عن عونه ونصرته.

قلت: الحسد: هو تمني زوال النعمة عن المحسود.

النجش: هو الزيادة في السلعة دون رغبة في شرائها، ولكن لرفع ثمنها.

التباغض: تنافر القلوب بسبب الدنيا.

التدابر: التهاجر؛ وعبر بالتدابر؛ لأن كلاً من المتخاصمين يولي دبره صاحبه، وهو دليل على شدة الإعراض والمقاطعة.

بيع الرجل على بيع أخيه: هو قوله أنا أبيع بأنقص منه للإضرار به.

والأخوة في الدين تقتضي النصح والمحبة، ثم بين عليه الصلاة والسلام لوازم الأخوة؛ من عدم ظلمه لأخيه وعدم خذلانه عند احتياجه لنصرته، ولا يحقره ولا يغمطه. وبين عليه الصلاة والسلام أن أصل التقوى في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح. ثم كرر التحذير من الاحتقار والغمط؛ لأنه أصل كل بلية، ثم التعرض للمسلم من جميع الوجوه، وذكر أعظم ضروراته، وهي الدم، والمال، والعرض.

١٥٢٥- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((اَللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ اَلْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ)). أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ[1].

---

١ – صحيح. رواه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١/٥٣٢). و"الدواء": جمع داء، وهي الأسقام. وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في المشكاة (٢٤٧١) التحقيق الثاني.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اللهم أصلح لي سمعي وبصري، واجعلهما الوارثين مني، وانصرني على من ظلمني، وأرني منه ثأري ".

رواه البخاري في الأدب (٦٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

❖ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (اللهم حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقي).

أخرجه الإمام أحمد (٢٤٤٣٧)، ابن حبان (٩٥٩)، والبيهقي في الشعب (٨٥٤٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٤).

❖ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ".

أخرجه الإمام أحمد (٢٥٠١٣)، وابن حبان (٤٨٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٧٩٥).

❖ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ: " رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا، مُنِيبًا، رَبِّ

تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي ".

أخرجه أحمد (١٩٩٧)، وأبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٢٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٤٨٨/التحقيق الثاني).

١٥٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا تُمَارِ[1] أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ[2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ ". رواه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: " إِنِّي لا أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا"

أخرجه البخاري في الأدب (٢٦٥)، والإمام أحمد (٨٤٦٢)، والترمذي (١٩٩٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٧٢٦).

١- المِراءُ: الجدال.

٢ – ضعيف. رواه الترمذي (١٩٩٥). والبخاري في الأدب المفرد (٣٩٤)، وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في المشكاة(٤٨٩٢).

❖ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ ".

أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، والطبراني (٧٤٨٨)، والبيهقي (٢٠٩٦٥)، وحسنه الإمام الأمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٧٣).

قلت: في الحديث أدب الأخوة، فنهي عن ما يفسدها من الجدال في الباطل، والمزاح المغرض المؤدي للبغضاء، ونهى عن إخلاف الوعد، لأنه من علامات النفاق.

١٥٢٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((خَصْلَتَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: اَلْبُخْلُ، وَسُوءُ اَلْخُلُقِ)). أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[1].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلا فِقْهٌ فِي الدِّينِ ".

أخرجه الترمذي (٢٦٨٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٧٨).

---

١ – ضعيف. رواه الترمذي (١٩٦٢). وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الضعيفة (١١١٩).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالأَنَاةُ ».

رواه مسلم (١٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٨٦).

١٥٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ: ((اَلْمُسْتَبَّانِ مَا قَالا، فَعَلَى اَلْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ اَلْمَظْلُومُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ". رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

قلت: كل يؤخذ بقوله، ولكن البادئ أظلم ما لم يجاوزه الآخر بالظلم.

١٥٢٩- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اَللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اَللَّهُ عَلَيْهِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2].

---

١ – رواه مسلم (٢٤٨٧).

٢ – حسن. رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وليس عندهما لفظ" مسلما". وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في الارواء (٨٩٦).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ».

رواه البخاري (١٠و ٦١١٩)، ومسلم (٤٠ و٤١) واللفظ له.

قلت: سواء كان الإضرار في دينه أو دنياه، وكذلك من مشاقة المسلم إيقاعه في مشقة من الأمور المحرمة، والإيذاء، والاعتداء، والمشقة عليه في العمل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: " لا ضرر ولا ضرار ".

١٥٣٠- وَعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسٌ مِنْ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: " وَعَلَيْكُمْ ". قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَائِشَةُ، لا تَكُونِي

---

١ - صحيح. رواه الترمذي (٢٠٠٢)، وأوله: " ما شيء أثقل في ميزان المؤمن من خلق حسن، فإن الله......" الحديث. وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٨٧٦).

فَاحِشَةً " . فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ: " أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ الَّذِي قَالُوا، قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ " .

حدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ. فَقَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ " .

وَزَادَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. أخرجه البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢١٦٥) واللفظ له.

قلت: الفاحش؛ في قوله وفعله، والبذيء في كلامه؛ مبغض عند الله وعند خلقه.

١٥٣١- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَفَعَهُ-: ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ، وَلاَ الْبَذِيءِ)). وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ

١- صحيح. أخرجه البخاري فى الأدب المفرد (٣١٢) ، وأحمد (٣٨٣٩) ، والترمذي (١٩٧٧) ، وابن حبان (١٩٢) ، والحاكم (٢٩)، وقال: والبيهقي فى شعب الإيمان (٥١٤٩) . وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٣٢٠).

فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: " لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلاَ مُتَفَحِّشًا " .
وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا » .
رواه البخاري (٥٦٨٢)، ومسلم (٢٣٢١).

❖ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّابًا، وَلا فَحَّاشًا، وَلا لَعَّانًا كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ: مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ " .
رواه البخاري (٥٦٨٤).

❖ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) . قَالَ: " مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ، وَالْفُحْشَ" قَالَتْ: (أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟) . قَالَ: " أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ " .
روا البخاري (٥٦٨٣).

❖ وعند مسلم: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَالتَّفَحُّشَ » . وَزَادَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

رواه مسلم (٢١٦٥).

قلت: كمال إيمانه يحجزه عن هذه الصفات الذميمة، وهي الطعن في الأنساب، ولعن من لا يستحق، وفحش القول والعمل، وبذاءة اللسان والجوارح.

١٥٣٢- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)). أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

قلت: وهذا عام في أموات المسلمين والمشركين؛ لأنه لا فائدة في السب، وقد يفضي إلى البغضاء، وقد يكون للمسبوب أولياء يغضبون لسبه، فكان من كمال الأدب ترك السب.

١٥٣٣- وَعَن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَدْخُلُ اَلْجَنَّةَ قَتَّاتٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وعند مسلم بلفظ: "نمام".

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَالَ: « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ». وَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا ». رواه مسلم (٢٦٠٦).

❖ عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ ". قَالُوا: بَلَى. قَالَ: " الَّذِينَ إِذَا رُؤوا ذُكِرَ اللَّهُ، أَفَلا أخبركم

١ – رواه البخاري (١٣٩٣).

٢ – رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) والقتات:" النمام"، كما وقع ذلك في رواية مسلم.

بِشِرَارِكُمْ؟ ". قَالُوا: بَلَى. قَالَ: " الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، المفسدون بين الأحبة، الباغون بالبراء العنَتْ ".

رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٤٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله.

قلت: القتات: هو من يأكل الأعراض؛ وسمي بهذا الاسم لأنه كالبهيمة التي تأكل القت، وهو ما يسمى عند العامة بالبرسيم.

١٥٣٤- وَعَن أَنَس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ)). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ "[1].

١٥٣٥- وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا[2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ".

رواه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢٦٠٩).

قلت: لأن كف الغضب يدل على كمال الحلم، ومن اتصف بالحلم اتصف بالعقل.

---

١ – حسن . رواه الطبراني (١٣٢٠) ولفظه:" من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته"ولكنها ضعيفة . ورواية البيهقي في الشعب (٨٣١١) وأبي يعلى (٤٣٣٨). حسنها الإمام الألباني –رحمه الله– في السلسلة الصحيحة (٢٣٦٠).

٢– أخرجه ابن أبي الدنيا فى الصمت (ص ٥٥، رقم ٢١) .

١٥٣٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ، كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ ".

رواه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣).

قلت: والخب: الغليظ الجافي، والبخيل، الشحيح الذي يمنع الواجب والمستحب، كما في قول هند رضي الله عنها: (إن أبا سفيان رجل شحيح)، وسيء الملكة: سيء الأخلاق، وهذا من أحاديث الوعيد التي لا يلزم منها التكفير والخلود في النار في حق الموحدين.

---

١ - ضعيف. رواه أحمد (١/١٩١) وهوجمع لحديثين، الأول لفظه:" لا يدخل الجنة خب، ولا منان، ولا بخيل "رواه الترمذي (١٩٦٣). وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في ضعيف الجامع الصغير (٦٣٣٩)، والثاني لفظه:" لا يدخل الجنة سيئ الملكة" رواه الترمذي (١٩٤٦) وابن ماجه (٣٦٩١) وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في ضعيف الجامع (٦٣٤٠).

١٥٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ اَلْآنُكُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ)). يَعْنِي: اَلرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن سعيد المقبري قال: مَرَرْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَمَعَهُ رَجُلٌ يَتَحَدَّثُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمَا، فَلَطَمَ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: (إِذَا وَجَدْتَ اثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَلا تَقُمُّ مَعَهُمَا، وَلا تَجْلِسْ مَعَهُمَا، حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا). فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا رَجَوْتُ أَنْ أسمع منكما خيراً.

رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٩٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله

قلت: التسمع؛ التنصت لحديثهم دون علمهم، ولذلك شرع السلام مع رفع الصوت، ومنع من الوقوف أمام الباب، وحرم الاطلاع مع الثقوب؛ لما يفضي إليه من النظر المحرم، والسماح المحرم.

١٥٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ اَلنَّاسِ)). أَخْرَجَهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[2].

---

١ – رواه البخاري (٧٠٤٢) وأوله:" من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل....." فذكر الحديث. وزاد:" ومن صور صورة، عذب، وكلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ".

٢ – ضعيف.أخرجه البزار (٦٢٣٧) والبيهقي في الشعب (١٠٥٦٣).وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في ضعيف الجامع (٣٦٤٤).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ ".

أخرجه الإمام أحمد من طريق عَن عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَن أَبِيهِ (١٧٣٧)، والترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٩١١).

قلت: وليس في الحديث ما يمنع من جرح المجروحين، والرد على المبطلين، وإنما فيه إصلاح النفس، وإقامتها على الحق، وعدم ذكر عيوب الخلق بلا حق.

١٥٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ». قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ: يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ ». رواه مسلم (٩١).

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٥٩٩٥)، الحاكم (١ / ٦٠)، والبخاري في" الأدب المفرد" (٥٤٩). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٢٢٧٢).

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِى عَذَّبْتُهُ ».

رواه مسلم (٢٦٢٠)، واللفظ له، والبخاري في الأدب المفرد (٥٥٢).

❖ وعن عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ أَوْ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ".

أخرجه أحمد (٥٩٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٥٤٣).

١٥٤٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اَلْعَجَلَةُ مِنَ اَلشَّيْطَانِ)). أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[1].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عن ابن سنان، عن أنس بن مالك: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " التأني من الله، و العجلة من الشيطان، وما شيء أكثر معاذير من الله، وما من شيء أحب إلى الله من الحمد ".

أخرجه أبو يعلى في " مسنده"(٣/١٠٥٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٠٤)، وفي الشعب (٤/٨٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٧٩٥).

---

١ – ضعيف. رواه الترمذي (٢٠١٢) . ولفظه:" التَّأَنِّي مِنْ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنْ الشَّيْطَانِ".وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في ضعيف الجامع الصغير (٢٣٠٠).

❖ **قلت:** ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس:« إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالأَنَاةُ »[١] وقال للناس في الحج: " أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ "[٢]، ولأن الشيطان مخلوق من النار التي طبيعتها الإحراق والاشتعال، والإنسان مخلوق من الطين الذي من طبيعته الهدوء والاستقرار، ولذلك وجبت الطمأنينة في جميع أركان الصلاة، ويستثنى من ذلك ما ندب الشارع للإسراع فيه، كالرمل في الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والإسراع عند المرور بوادي محسر، وديار المعذبين، والجهاد في سبيل الله ونحوها.

١٥٤١- وَعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٣].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: هِيَ فِي النَّارِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا؟ وَصَلاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنْ الأَقِطِ، وَلا

---

١ – رواه مسلم (١٧) والبخاري في الأدب المفرد (٥٨٥).

٢ – رواه البخاري (١٥٨٧).

٣ – ضعيف. رواه أحمد (٦ / ٨٥) . وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الضعيفة (٧٩٣).

تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ ".

أخرجه أحمد(٩٦٧٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٩٠).

❖عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ ". رواه البخاري (٩٠٥٤)، ومسلم (٢٢٢٥).

قلت: هذا الحديث مفسر لمعنى الشؤم في حديث ابن عمر، وهو سوء الخلق في المرأة، ويدخل في ذلك الفاحشة فما دونها؛ كسلاطة اللسان، وأذية الجيران، ونحوها.

١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اَللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ:« خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ». قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

رواه مسلم (٢٥٩٥).

١ – رواه مسلم (٢٥٨٩) (٨٦).

قلت: والمراد من يكثرون اللعن، كالذي يلعن نفسه، وولده، وماله، ويلعن من لا يستحق اللعن، فإنه يدخل تحت هذا الحديث، أما ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أنه تعزير، أو أن اللعنة وقعت عليها، فيخشى على من ركبها، أو لأمر يعلمه الله.

١٥٤٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنْ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاتِهِ وَبِكَلامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ".

رواه البخاري (٣٢٢٨)، ومسلم (٢٦٥٢).

❖ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله

١ – موضوع. رواه الترمذي (٢٥٠٥)، وقال الإمام الألباني –رحمه الله– في الضعيفة: موضوع (١٧٨).

عليه وسلم فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ ». البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

قلت: لا يعير المذنب، سواء تاب منه، أو أقيم عليه الحد، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعيير ابن الملاعنة، وولد الزنا.

١٥٤٤- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ)). أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا ». رواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢٦٠٧).

---

١ – حسن. رواه أبو داود (٤٩٩٠)، والنسائي في" التفسير" (١٤٦ و ٦٧٥). والترمذي (٢٣١٥) وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع (٧١٣٦).

❖ عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ".

رواه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

❖وقَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلا فِي ثَلاثٍ: " فِي الْحَرْبِ، وَالإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امرأته، وحَدِيث الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ".

أخرجه مسلم تحت حديث (٢٦٠٥).

قلت: والمنهي عنه القصص الخيالية المكذوبة التي يرددها بعض الوعاظ، والكرامات المزعومة التي يدعيها بعض أتباع الجماعات، وكذلك ما ظهر في زماننا من كثرة المهرجين الذين يضحكون الناس بالكذب.

١٥٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((كَفَّارَةُ مَنْ اِغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ)). رَوَاهُ اَلْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ مِنْ

---

١ – أخرجه الحارث كما فى بغية الباحث(١٠٨٠)، والخطيب(٣٠٣/٧) . وأخرجه أيضًا: الديلمى(٤٩١٠)، والحافظ تصرف بلفظه.

قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ". رواه البخاري (٦٥٣٤).

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ: « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ ».

رواه مسلم (٢٥٨١)، وعند أحمد (٨٠١٦): " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

قلت: يستغفر له ويستحله، فإن تعذر التحلل منه، استغفر له حتى يظن أنه أجزأه.

١٥٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

١ – رواه مسلم (٢٦٦٨)، وزاد في أوله "إن" . والحديث رواه البخاري (٧١٨٨)، والأولى بالحافظ ابن حجر رحمه الله أن يقول: متفق عليه " .

« أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ « وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ » .

رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) واللفظ له.

❖ عَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ تَلا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ:﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾".

أخرجه أحمد (٢٢٢١٨)، والترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، وحسنه الإمام الألباني حمه الله في صحيح الجامع (٥٦٣٣).

قلت: الألد الخصم: هو المجافي المخاصم في كل شيء حتى في الباطل، يعرض عليه الحق فلا يقبله، بل يقابله بكثرة الجدال والخصومة، وقد قيل: من عرض عليه الحق فلم يقبله ابتلاه الله بتقلب القلب.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

١٥٤٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ".

رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من كَثُرَ ضَحِكَهُ قلَّت هَيبَتُه، ومن كَثُر مُزَاحُه استُخِفَ به، ومَن أَكثر من شيءٍ عُرِف به، ومن كَثُر كلامُه كَثُر سَقْطُهُ، ومن كَثُر سَقْطُه قَلَّ حَيَاؤُه، ومَن قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ ومَن قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُه).

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٩٤).

---

١ – رواه البخاري (٧١٨٨). ورواه مسلم (٢٦٦٨).

❖عَن عَبْدِ اللّهِ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ يُطْوَى عَلَى الْخِلاَلِ كُلِّهَا غَيْرِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ).

رواه ابن أبي شيبة (٢٦١١٦).

١٥٤٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ اَلظَّنَّ أَكْذَبُ اَلْحَدِيثِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللّه عليه وسلم كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَدَعَاهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: « يَا فُلاَنُ، هَذِهِ زَوْجَتِي فُلاَنَةُ ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ».

رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (٢١٧٤) واللفظ له.

❖ عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما، قَالَ: (كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ).

أخرجه البيهقي (٥١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٢)، والبزار (٥٨٤٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٥/٢٢).

---

١ - رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥)، والسياق لمسلم.

١٥٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ؛ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ" فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا حقه قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: " غَضُّ اَلْبَصَرِ، وَكَفُّ اَلْأَذَى، وَرَدُّ اَلسَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ اَلْمُنْكَرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَفْنِيَةِ وَالصُّعُدَاتِ أَنْ يُجْلَسَ فِيهَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: لا نستطيعه، لا نطيقه، قال: "أَمَّا لا، فَأَعْطُوا حَقَّهَا". قَالُوا: " وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: "غَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ".

رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

قلت: الطرقات ممر الناس، والجلوس فيها منهيٌ عنه إلا بشروط خمسة ذكرت في الحديث، وهي:

١ -غض البصر عن ما حرم الله.

٢ -كف الأذى عن عباد الله.

٣ -رد السلام على المسلمين.

٤ -الأمر بالمعروف.

٥ -النهي عن المنكر.

والغالب أنها لا تتحقق في الذي استوطن الطرقات، ورغب في الجلوس فيها.

---

١ – رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

١٥٥٠- وَعَن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ). رواه البخاري (١/٣٨)، ومسلم (٣٣٢).

❖ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: (تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ).

ذكره البخاري معلقاً (٦/٢٤٧٤).

قلت: وأعظم الفقه؛ الفقه في حق الله الأعظم التوحيد، ثم الفقه في سائر العبادات.

١٥٥١- وَعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ [٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

١ – رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٤٧٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٠)، وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٨٧٦).

يَقُولُ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا ".

أخرجه أحمد (٦٧٣٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

❖ **قلت:** لأن حسن الخلق يبلغ بالمؤمن درجات لا تبلغها أعماله، وتفتح له قلوب مغلقة لا يفتحها إلا حسن الخلق.

١٥٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْحَيَاءُ مِنْ الإِيمَانِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيمَانِ".

رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، وزاد: " فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان ".

---

١ - رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

١٥٥٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ اَلنَّاسُ مِنْ كَلَامِ اَلنُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)). أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: « الحياءُ والعَيُّ شُعبَتُانِ من الإيمانِ، والبَذاءُ والبيَانُ شُعبَتانِ من النِّفاقِ».

أخرجه الترمذي (٢٠٢٧)، وقال: « العَيُّ » قِلَّةُ الكلام، و« البَذاءُ » الفُحْش في الكلام، و« البيانُ» هو كَثْرَةُ الكلام، « مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبُون النَّاسَ، ويتوسَّعون في الكلام، ويَتَفَصَّحُونَ فيه من مَدح النَّاسِ فيما لا يَرضي اللَّه ». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٢٠١).

قلت: وقد قيل: إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء.

١٥٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اَلْمُؤْمِنُ اَلْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ مِنْ اَلْمُؤْمِنِ اَلضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ

---

١ - رواه البخاري (٦١٢٠).

كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(١)].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا".

رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١٦)، ولفظه: " وَلَوْلاَ هَدْيِى لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ فَحِلُّوا ».

قلت: في الحديث حب الله العبد المؤمن القوي في دينه، وبدنه، ودنياه.

قوله: (وَأَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ مِنْ اَلْمُؤْمِنِ اَلضَّعِيفِ)؛ فيه حبه لعبده الضعيف أيضاً، وفيه تفاوت حب الله لعباده كتفاوتهم في إيمانهم، وحبهم إياه.

وفيه النهي عن قول: (لو) عند المصائب، أما في طلب الفضل فلا بأس بها، كقوله صلى الله عليه وسلم:" لو استقبلت من أمري.... "

أو التحذير من فعل، كقوله صلى الله عليه وسلم: " لو يعلم المار بين يدي المصلي... "، وغيره من استعمالاتها الجائزة.

وفيه مشروعية هذا الذكر: (قدر الله وما شاء فعل) عند حدوث المصائب.

---

١ – رواه مسلم (٢٦٦٤).

١٥٥٥- وَعَن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ؛ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ ».

رواه مسلم (٩١).

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ ».

رواه مسلم (٢٦٢٠)، واللفظ له، والبخاري في الأدب المفرد (٥٥٢).

قلت: يجب أن يفرق بين الكبر المذموم، وعزة النفس المحمودة، والمروءة، ومكارم الأخلاق.

---

١ - رواه مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).

١٥٥٦- وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اَللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ)). أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ [١].

١٥٥٧- وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ [٢].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ إلا إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ". رواه البخاري (٦٣٩٨).

❖ وعن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي،

---

١ – صحيح. رواه الترمذي (١٩٣١). وأخرجه أحمد (٢٧٥٨٣)، وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع (٦٢٦٢).

٢ – حسن. رواه أحمد (٦ / ٤٦١)– قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . ولفظه:" من ذب عن لحم أخيه في الغيبة، كان حقا على الله أن يعتقه من النار".

فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: " سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: " أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَقُلْ، أَلا تَرَاهُ؟ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ"، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ". أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (٣٣).

❖ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (قُلْتُ لِلنَّبِيِّ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً. فَقَالَ: " لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ ".

قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا. فَقَالَ: " مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ".

أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٤٠).

قلت: في الأحاديث مشروعية الذب عن عرض المسلم.

١٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١].

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ:

❖ عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنْ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّانًا. فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ. قَالَ: هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَلا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ﴾، وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ). أخرجه البخاري (٤٣٦٦).

قلت: لأن النماء الحقيقي فيما يقرب إلى الله، فالصدقة نماء، وزيادة للمال والعمل.

قلت: والعفو مع القدرة عز، والتواضع للمؤمين رفعة.

---

١ – رواه مسلم (٢٥٨٨) وزاد:" الله".

١٥٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ! أَفْشُوا اَلسَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا اَلطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا اَلْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)). أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [١].

قلت: هذا من جوامع كلمه صلى اللّه عليه وسلم، وأفشوا السلام؛ أظهروه، وأعلنوه، وسلموا على من عرفتم ومن لم تعرفوا، وصلوا الأرحام التي أمر اللّه بها، وأطعموا الطعام للفقير، والضعيف، وابن السبيل، والجار، ومستحقه، وصلوا بالليل؛ كقيام الليل والوتر، فمن اجتمعت بحقه هذه الفضائل دخل الجنة بلا فزع.

١٥٦٠- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: ((اَلدِّينُ اَلنَّصِيحَةُ" ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: " لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ اَلْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢].

---

١ - صحيح. رواه الترمذي (٢٤٨٥)، وأحمد (٢٣٢٧٢)، وابن ماجه (١٣٣٤)، ولفظه:" لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: فذكره ". وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٥٦٩).

٢ - رواه مسلم (٩٥_٥٥) وليس عنده لفظ:" ثلاثا" وإنما جاء مكررة ثلاثاً عن أحمد (١٦٤٩٣)، وأبي داود (٤٩٤٤)، والترمذي من رواية أبي هريرة (١٩٢٦)، والنسائي (٤١٩٩).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

رواه البخاري (٢٧١٥)، ومسلم (٥٦).

قلت: عظمها النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلها بهذه المثابة؛ لما فيها من صلاح، وإصلاح للدين والدنيا، وكذلك بعث الله أنبياءه بالنصح.

١٥٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ اَلْجَنَّةَ تَقْوى اَللَّهِ، وَحُسْنُ اَلْخُلُقِ)). أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ. فَقَالَ:" عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ

---

١ – حسن. رواه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٤ / ٣٢٤)، وعندهم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل عن أكثر ما يدخل الجنة؟ فقال:" تقوى الله....." الحديث. وزادوا:" وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال الفم والفرج" . وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٩٧٧).

مِـنْ بَعْـدِي اخْتِلافًـا شَـدِيدًا، فَعَلَـيْكُمْ بِسُـنَّتِي وَسُـنَّةِ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ الْمَهْـدِيِّينَ، عَضُّـوا عَلَيْهَـا بِالنَّوَاجِـذِ، وَإِيَّـاكُمْ وَالأُمُـورَ الْمُحْـدَثَاتِ، فَـإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ".

أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، واللفظ له، وصححه الإمام الألباني رحمه الله الارواء (٢٤٥٥).

❖ عَن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ".

أخرجه أحمد (٢١٣٩٢)، والترمذى (١٩٨٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٠٨٣).

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ، الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ ».

روى البخاري بعضه(٥٧١٩)، ومسلم (٢٥٦٤)، واللفظ له بهذا التمام.

تعريف التقوى عند السلف:

❖ عَن مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: (﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾، وَحَقُّ تُقَاتِهِ أَنْ يُطَاعَ فَلاَ يُعْصَى، وَأَنْ يُذْكَرَ فَلاَ يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلاَ يُكْفَرُ، وَإِيتَاءُ

الْمَالِ عَلَى حُبِّهِ، أَنْ تُؤْتِيَهُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ، تَأْمَلُ الْعَيْشَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَفَضْلُ صَلاَةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلاَةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٩٥).

❖ عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: قال رجل لأبي هريرة: ما التقوى؟ قال: (أخذت طريقا ذا شوك؟ قال: نعم قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عدلت عنه، أو جاوزته، أو قصرت عنه. قال: ذاك التقوى).

الزهد الكبير للبيهقي (٢/٤٧٩).

❖ عن عاصم الأحول قال: وقعت الفتنة، فقال طلق بن حبيب: اتقوا الفتنة بالتقوى، فقال بكر بن عبد الله: أجمل لنا التقوى في يسير، فقال: (التقوى: العمل بطاعة الله، على نور من الله، رجاء رحمة الله، والتقوى: ترك معاصي الله، على نور من الله، مخافة عذاب الله). الزهد الكبير للبيهقي (٢/٤٨١).

❖ عَن عَاصِمٍ، قَالَ: قلْنَا لِطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ: صِفْ لَنَا التَّقْوَى، قَالَ: (التَّقْوَى عَمَلٌ بِطَاعَةِ اللهِ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعْصِيَةِ اللهِ مَخَافَةَ اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣٠٨).

١٥٦٢- وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّكُمْ لاَ تَسَعَونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُم بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

---

١ – ضعيف. رواه الحاكم (١ / ١٢٤) . في ضعيف الجامع (٢٠٤٣).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَـن أَبِـي ذَرٍّ قَـالَ: قَـالَ لِـيَ النَّبِـيُّ صـلى الله عليـه وسـلم: « لاَ تَحْقِـرَنَّ مِـنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ ». رواه مسلم (١٤٤_٢٦٢٦).

❖ عَن جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا).

رواه البخاري (٢٨٧١)، ومسلم (٢٤٧٥).

قلت: لأن بساطة الوجه، وحسن الخلق يؤثران في النفوس ما لا يؤثر المال، ويفقد المال، وهما مصاحبان للمؤمن الذي يتخلق بهما.

١٥٦٣- وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اَلْمُؤْمِنُ مِرْآةُ اَلْمُؤْمِنِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ ".

رواه البخاري (٢٣١٤)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٨٥).

---

١ – حسن. رواه أبو داود (٤٩١٨) وزاد:" والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه". وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٩٢٦).

❖ عَن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ، فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَدَقَ سَلْمَانُ ".

رواه البخاري (١٨٦٧).

قلت: ويدخل في ذلك دينه ودنياه، فيكشف له ما خفي عليه من ذلك، ويصلح ما فسد من أمره؛ لأن المرآة تكشف ما خفي على الإنسان.

١٥٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنْ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ[1].

---

١ - صحيح. رواه البخاري في" الأدب المفرد" (٣٨٨) ، وابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة (٩٣٩).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكَشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلأن أَمْشِيَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ _ يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا _، وَمَنَ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلأ اللهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامِ »).

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦٤٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة(٩٠٦).

❖ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: " رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ".

رواه البخاري (٢٩٨١)، واللفظ له، ومسلم (١٠٦٢).

قلت: وفيه أن مخالطة الناس، وتعليمهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر

أفضل من اعتزالهم، إلا إن خشي على دينه من مخالطتهم، فرأى شحاً مطاعاً، وهوى منيعاً، فحينئذ عليه بخويصة نفسه.

١٥٦٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اَللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١].

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ وفيه: "... وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ... ". رواه مسلم (٧٧١).

قلت: لأن الله عز وجل قال: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾، فإذا أكمل له الله حسن الأخلاق وحسن الخَلْق، مع الإخلاص والاتباع فقد ظفر بالخير كله.

---

١ - صحيح. رواه أحمد (١ / ٤٠٣)، وابن حبان (٩٥٩)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٧٤).

" تنبيه": ما ورد في بعض طرق هذا الحديث من تخصيص هذا الدعاء عند النظر في المرآة، فهذا مما لم يصح، وانظر الإرواء رقم (٧٤) لشيخنا العلامة .

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٥٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى- : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. رواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥).

قلت: وهذه معيته لخواص عباده كما في قوله عز وجل: ﴿ قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾، وقول سبحانه:﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾، وفيه فضل كثرة الذكر إذا كان على السنة، وفيه تحريم الذكر إذا كان على البدعة؛ كقولهم: (يا هو، يا أنت، ويا لطيف) والذكر الجماعي، وغيرها من الأذكار الصوفية، المخالفة لهدي السلف الصالح. ورضي الله عن عبد الله بن مسعود عندما قال لأهل الذكر المحدث: (مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ).

---

١ – صحيح. رواه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥) موصولا بسند صحيح، وعلَّقه البخاري (٦/٢٧٣٥) بصيغة الجزم. وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في المشكاة (٢٢٨٥).

١٥٦٧- وَعَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: " أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟" قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:" ذِكْرُ اللَّهِ ".

رواه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٢٦٩).

قلت: لأن الذكر يدل على المحبة، وقوة التعلق والمراقبة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قال له: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ؟ قَالَ:" لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ".

أخرجه أحمد (١٧٧١٦)، والترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب والترهيب (١٤٩١).

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٢٢١٣٢)،وابن أبي شيبة في" المصنف" (١٠ / ٣٠٠)، والطبراني في" الكبير" (٢٠ / ١٦٦ / ١٦٧) . وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (٥٦٤٤).

١٥٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(١)].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: (مَا يَقُولُ عِبَادِي؟) قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: (هَلْ رَأَوْنِي؟) قَالَ: فَيَقُولُونَ: لا وَاللَّهِ، مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: (وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟) قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَال: يَقُولُ: (فَمَا يَسْأَلُونِي؟) قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: (وَهَلْ رَأَوْهَا؟) قَالَ: يَقُولُونَ: لا وَاللَّهِ، يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: (فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟) قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: (فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟) قَالَ يَقُولُونَ: مِنْ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: (وَهَلْ رَأَوْهَا؟) قَالَ: يَقُولُونَ: لا وَاللَّهِ، يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: (فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟) قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا،

---

١ - رواه مسلم (٢٧٠٠) عن أبي هريرة، وأبي سعيد، بلفظ:" لا يقعد قوم يذكرون الله -عز وجل-، إلا حفتهم......". والباقي مثله.

وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: (فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ؟) قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنْ الْمَلائِكَةِ: فِيهِمْ فُلانٌ، لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: (هُمْ الْجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ)".

رواه البخاري (٦٤٠٨)، واللفظ له، ومسلم (٢٦٨٩).

ولفظ مسلم:

❖ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلائِكَةً سَيَّارَةً فُضْلاً يَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يملأوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: (وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟) قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ: (وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟) قَالُوا: لاَ أَيْ رَبِّ. قَالَ: (فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟) قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: (وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟) قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: (وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟)قَالُوا: لاَ. قَالَ: (فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟) قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ فَيَقُولُ: (قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا)، قَالَ فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلاَنٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ فَيَقُولُ: (وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ). رواه مسلم (٢٦٨٩).

❖ وعن عمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ قَالَ: (كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فقَالَ: أَخَرجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لا. فَجلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلاَّ خَيْرًا، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً. فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً. فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ، وَانْتِظَارَ أَمْرِك، قَالَ: أَفَلا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ؟ ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ، هَؤُلاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحُوا بَابِ ضَلالَةٍ. قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا: " أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ

تَرَاقِيَهُمْ " وَايْمُ اللَّهِ، مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ).

أخرجه الدارمي(٢٠٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٠٠٥).

١٥٦٩- وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "حَسَنٌ"[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً " .

أخرجه أبو داود (٤٨٥٥)، والحاكم (١٨٠٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٧٧).

---

١ – صحيح. رواه الترمذي (٣٣٨٠)، لكن بلفظ:" ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم". وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٧٤)، واللفظ الذي ذكره الحافظ ابن حجر هنا هو لأحمد في" المسند" (٢ / ٤٦٣) حرفا حرفا، وزاد:" وإن دخلوا الجنة للثواب". وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٧٦).

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَليْهِ وسَلَّمَ: " لاَ تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ ".

أخرجه أحمد (٨٠٩٥)، وابن ماجه (٤١٩٣و٤٢١٧)، والترمذي(٢٣٠٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٥٠٦).

❖ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ". قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ:" مَا شِئْتَ "، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ:" مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ "، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ:" مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ "، قَالَ قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ:" مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ "، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ:" إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ ".

أخرجه الإمام أحمد (٢١٢٦٨، ١٢٧٠٢)، والترمذي (٢٤٥٧)، حسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٥٤).

قلت: ولذلك كان شر البقاع الأسواق لخلوها من الذكر.

١٥٧٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".

أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).

❖ عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٥٠٣).

---

١ - رواه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، وفي قول الحافظ ابن حجر:" متفق عليه" نظر، فهذا اللفظ لمسلم، وعنده زيادة:" له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"، وأما البخاري فقد ساقه مختصرا تحت باب فضل التهليل. بلفظ:" من قال عشرا كما كان أعتق رقبة من ولد إسماعيل".

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ، مَكْفُوفَةٌ بِدِيبَاجٍ أَوْ مَزْرُورَةٌ بِدِيبَاجٍ، فَقَالَ: " إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ، وَيَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، فَاجْتَذَبَهُ، وَقَالَ: لا أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لا يَعْقِلُ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلام لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ؛ آمُرُكُمَا بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ؛ أَنْهَاكُمَا عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ، وَآمُرُكُمَا بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الأُخْرَى، كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا حَلْقَةً، فَوُضِعَتْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ عَلَيْهَا، لَفَصَمَتْهَا أَوْ لَقَصَمَتْهَا، وَآمُرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ".

أخرجه الإمام أحمد (٦٧٦٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٢٩٥).

قلت: لأن هذا الذكر مبدوء بكلمة التوحيد، والعروة الوثقى، والكلمة الطيبة، وأصل الدين، وأساس الملة.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَدْرُسُ الإِسْلامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلا صَلاةٌ، وَلا نُسُكٌ، وَلا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في لَيْلَةٍ، فَلا

يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ. يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا".

فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَهُمْ لا يَدْرُونَ مَا صَلاةٌ، وَلا صِيَامٌ، وَلا نُسُكٌ، وَلا صَدَقَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ ثَلاثًا).

أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٨٧).

١٥٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ، أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا». رواه مسلم (٢٢٣).

قلت: الأجر مرتب على العدد، والزيادة على العدد خير.

---

١ - رواه البخاري (٦٤٠٥)، وهو قطعة من حديث عند مسلم (٢٦٩١)، وعندهما تقييد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:" في يوم".

١٥٧٢- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

سبب الحديث:

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: « مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِى فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا » . قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » . رواه مسلم (٢٧٢٦).

قلت: يسمي هذا الذكر العلماء بالذكر المضاعف.

١٥٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[2].

---

١ - رواه مسلم (٢٧٢٦) عن جويرية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال:" ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" لقد قلت.........". الحديث.

٢ - ضعيف. رواه النسائي في"عمل اليوم والليلة" كما في"التحفة" (٣/ ٣٦٢)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١/ ٥١٢).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا جُنَّتَكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَمِنْ عَدُوٍّ قَدْ حَضَرَ؟ قَالَ: " لا، وَلَكِنْ جُنَّتُكُمْ مِنَ النَّارِ قَوْلُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللّهُ، وَاللّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُجَنِّبَاتٍ وَمُعَقِّبَاتٍ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ".

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٨٤)، والحاكم (١٩٨٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٣٢١٤).

قلت: كأنه يشير عليه الصلاة والسلام إلى قول الله عز وجل:﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ۝٤٦ ﴾.

١٥٧٤- وَعَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلامَ،

---

١ – رواه مسلم (٢١٣٧) وزاد:"ولا تسمين غلامك:يسارا، ولا رباحا، ولا نجيحا، ولا أفلح، فإنك تقول، أثم هو؟ فلا يكون، فيقول:لا".

وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ".

أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٠٥).

١٥٧٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَا عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ اَلْجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

- زَادَ النَّسَائِيُّ: ((لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ)). [٢]

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

(ويُذكر عن ابن عباس، عن النبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَن كَثُرتْ هُمُومُهُ وغُمُومُهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ". وثبت في " الصحيحين": أنها كَنزٌ من كنوز الجنَّة. وفي " الترمذي": أنها بابٌ من أبواب الجنَّة.

هذه الأدوية تتضمَّن خمسةَ عشرَ نوعاً من الدواء، فإن لم تقو على إذهاب داءِ الهَمِّ، والغَمِّ، والحزن، فهو داءٌ قد استحكم، وتمكنت أسبابه، ويحتاج إلى استفراغ كُلِّي.

---

١ – رواه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤)، والنسائي في"عمل اليوم والليلة" (٣٥٦) والسياق للنسائي.

٢ – هذه الزيادة عند النسائي من حديث أبو موسى، ولكن لم أجدها من حديث أبي موسى، لكني وجدتها عنده في "عمل اليوم والليلة" من حديث أبي هريرة، برقم (٣٥٨). وهذه الزيادة ضعفها الإمام الألباني –رحمه الله– في ضعيف الترغيب والترهيب (١/٢٤٣).

الأول: توحيد الرُّبوبية.

الثانى: توحيد الإلهية.

الثالث: التوحيد العلمي الاعتقادي.

الرابع: تنزيه الرَّب تعالى عن أن يظلم عبده، أو يأخذه بلا سبب من العبد يُوجب ذلك.

الخامس: اعتراف العبد بأنه هو الظالم.

السادس: التوسُّل إلى الرَّب تعالى بأحبِّ الأشياء، وهو أسماؤه وصفاته، ومن أجمعها لمعانى الأسماء والصفات: الحىُّ القَيُّوم.

السابع: الاستعانة به وحده.

الثامن: إقرار العبد له بالرجاء.

التاسع: تحقيقُ التوكلِ عليه، والتفويضِ إليه، والاعترافُ له بأنَّ ناصيتَه فى يده، يُصرِّفُه كيف يشاء، وأنه ماضٍ فيه حُكمُه، عدلٌ فيه قضاؤه.

العاشر: أن يَرتَعَ قلبُه فى رياض القرآن، ويجعلَه لقلبه كالربيع للحيوان، وأن يَسْتَضِيءَ به فى ظُلُماتِ الشُّبهات والشَّهوات، وأن يَتسلَّى به عن كل فائت، ويَتعزَّى به عن كل مصيبة، ويَستشفِىَ به من أدواء صدره، فيكونُ جِلاءَ حُزْنِه، وشفاءَ همِّه وغَمِّه.

الحادى عشر: الاستغفار.

الثانى عشر: التوبة.

الثالث عشر: الجهاد.

الرابع عشر: الصلاة.

الخامس عشر: البراءة من الحَوْل والقُوَّة وتفويضُهما إلى مَن هُما بيدِه).

زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٢٠٠).

١٥٧٦- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ اَلدُّعَاءَ هُوَ اَلْعِبَادَةُ)). رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[1]

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ ".

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٥٨)، والترمذي (٣٣٧٣) في صحيح الجامع (٢٤١٨).

❖ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ، إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنْ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ ".

أخرجه الإمام أحمد (٢٢٨٣٧)، والترمذي (٣٥٧٣)، وقال الإمام الألباني رحمه الله: (حسن صحيح) في التعليق الرغيب (١٦٣١).

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (١٤٧٩)، والنسائي في" الكبرى" (٦ / ٤٥٠). والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وزادوا ثم قرأ:" وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين" غافر:آية (٦٠)، وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع (٣٤٠٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (إِنِّي لا أَحْمِلُ هَمَّ الإِجَابَةِ، وَإِنَّمَا أَحْمِلُ هَمَّ الدُّعَاءِ، فَإِذَا أُلْهِمْتُ الدُّعَاءَ، فَإِنَّ الإِجَابَةَ مَعَهُ).

الفتاوى لابن تيمية (١٩٣/٨)، واقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٢٩).

١٥٧٧- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: ((اَلدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ)). [١].

١٥٧٨- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: ((لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اَللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ)). وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا، أَوْ قَالَ: خَائِبَتَيْنِ "

أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب والترهيب (١٦٣٥).

---

١ – ضعيف. رواه الترمذي (٣٢٧١) وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في ضعيف الجامع (٣٠٠٣).

٢ – حسن. رواه الترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (٤٩٠/١). والبخاري في الادب المفرد (٧١٢)، وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في المشكاة (٢٢٣٢).

١٥٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: " جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ".

رواه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب (١٦٤٨).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ".

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٢)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٥٩٦).

١٥٨٠- وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفرًا)). أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

---

١ – صحيح. رواه النسائي في" عمل اليوم والليلة"، ص (١٦٨)، وابن حبان (١٦٩٦). وأحمد (١٢٢٢١) ، وأبو داود (٥٢١) ، والترمذى (٢١٢)، وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٤٤).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦) وزاد:" خائبتين"، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم =

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ). رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

❖ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَنْ رَمَاكَ، فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَى فَقَصَدْتُ لَهُ، فَاعْتَمَدْتُهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي، وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلاَ تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلاَ تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ

= (١/ ٤٩٧). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع (١٧٥٧).

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ ». حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ وَلِى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيمًا ». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ، وَالأُخْرَى لأَبِي مُوسَى).

أخرجه البخاري (٤٠٦٨)، ومسلم (٢٤٩٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تشيرَ بِإصبع وَاحِدَةٍ، وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا).

أخرجه أبو داود (١٤٨٩)، وصححه الإمام الألباني في سنن أبي داود (١٤٨٩).

قلت: والجمع بين رفع اليدين في الدعاء، وعدم الرفع أنه يستحب عند الاجتهاد في الدعاء، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما دعا لعم أبي موسى.

أو الابتهال والتضرع، وكذلك الاستسقاء، أما سائر الأدعية فلا يداوم على الرفع، ولا بأس برفعهما أحياناً.

١٥٨١- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي اَلدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ)). أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[١] **وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:**

١٥٨٢- حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢]

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا؛ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ، وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ. يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ).

أخرجه البخاري (٤٧٣٠).

١٥٨٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَوْلَى اَلنَّاسِ بِي يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً)). أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[٣].

---

١ – ضعيف. رواه الترمذي (٣٣٨٦) . وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٤٣٣).

٢ – ضعيف. رواه أبو داود (١٤٨٥)، ولفظه:" لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم". وضعفه الإمام الألباني – رحمه الله– في ضعيف الجامع الصغير (٦٢٢٦).

٣ – حسن لغيره. رواه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١)، وقال الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٦٨): حسن لغيره.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاهُ الْجَنَّةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: أَوْ أَحَدُهُمَا ".

أخرجه الإمام أحمد (٧٤٤٤)، والترمذي (٣٥٤٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٩٢٧).

❖ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ ".

أخرجه الإمام أحمد (١٧٣٦)، والترمذي (٣٥٤٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥).

❖ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ "

قَالَ أُبَيٌّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: " مَا شِئْتَ " : قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: " مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: " مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟

قَالَ:" مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاتِي كُلَّهَا ؟ قَالَ:" إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ " .

أخرجه أحمد (٢١٢٦٨، ٢١٧٠٢)، والترمذي (٢٤٥٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٥٤).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ». رواه مسلم (٤٠٨).

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم " .

أخرجه الإمام أحمد (٨٧٩٠)، وأبو داود (٢٠٤٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٧٨٥).

❖ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ. يَقُولُونَ: بَلِيتَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ:

أخرجه أحمد (١٦٢٠٧)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائى (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٢١٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٩٠).

❖ عَن يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ؛ (أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلٌ بِمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ فُلاَنًا مِنْ أُمَّتِكَ صَلَّى عَلَيْكَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٩١).

١٥٨٤- وَعَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

ألفاظ الحديث:

❖ وزاد البخاري: " من قالها من النهار، موقنا بها، فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل، وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة".

١ – رواه البخاري (٦٣٠٦)، وليس عنده لفظ:" العبد" وهي عند غيره . " أبوء": أعترف.

وجاء في رواية الترمذي[١]: " ألا أدلك على سيد الاستغفار".

❖ وفي حديث جابر عند النسائي[٢]: " تعلموا سيد الاستغفار"

قلت: سمي سيد الاستغفار؛ لما فيه من الثناء على الله بما هو أهله، وظهور العبد بمظهر الذل والفقر بين يدي ربه، واستعاذته من شر صنيعه، وسؤاله الله مغفرة الذنوب.

١٥٨٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَعُ هَؤُلَاءِ اَلْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اَلْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اَللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[٣].

قلت: قوله: (حين يمسي وحين يصبح) فيه مشروعية أذكار الصباح والمساء بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الدعاء من أفضلها.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا

١- سنن الترمذي (٣٣٩٣).

٢- السنن الكبرى للنسائي (١٠٣٠١).

٣ - صحيح. رواه النسائي في" عمل اليوم والليلة" (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١ / ٥١٧-٥١٨). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الترغيب والترهيب (٦٥٩).

يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنْ الْبَلاءِ لِمَا لا يُطِيقُهُ ".

أخرجه أحمد (٢٣٤٩١)، والترمذى (٢٢٥٤)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤٠١٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦١٣).

❖ عَن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ، فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ » . قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِى فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
« سُبْحَانَ اللَّهِ! لاَ تُطِيقُهُ أَوْ لاَ تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلاَ قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَفَاهُ.

رواه مسلم (٢٦٨٨).

❖ عَن أَوْسَطَ قَالَ: (خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي هَذَا عَامَ الأَوَّلِ، وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ، أَوْ قَالَ: الْعَافِيَةَ، فَلَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِنْ الْعَافِيَةِ).

أخرجه أحمد (١٧)، والترمذى (٣٥٥٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٦٣٢).

قلت: لأن العافية يحصل فيها من طاعة الله ورسوله ما لم يحصل مع البلاء والاضطرار.

١٥٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

قلت: هذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام، ومن جوامع الدعاء، فاعظم ما يخشى زواله النعم الدينية، ثم النعم الدنيوية، وكذلك تحول العافية إلى البلاء، ومفاجأة النقم على غرة، وفي آخره تعوذ من جميع السخط.

١٥٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ:

❖ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ ". رواه والبخارى (٢٧٣٦) واللفظ له، ومسلم (٢٧٠٦).

قلت: غلبة الدَّين غير الدِّين؛ فالدَين الغالب الذي لا يطاق وفاؤه، هو الذي يجب التعوذ منه، أما اليسير فلا يخلو منه إلا النادر.

١ – رواه مسلم (٢٧٣٩).

٢ – صحيح. رواه النسائي (٨ / ٢٦٥)، والحاكم (١ / ١٠٤). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (١٥٤١).

١٥٨٨ - وَعَن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اَللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، اَلأَحَدُ اَلصَّمَدُ، اَلَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ" لَقَدْ سَأَلَ اَللَّهَ بِاسْمِهِ اَلَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ)). أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [١]

قال ابن القيم رحمه الله:

(أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أن الدعاء يستجاب إذا تقدمه هذا الثناء والذكر، وأنه اسم الله الأعظم، فكان ذكر الله عز و جل والثناء عليه أنجح ما طلب به العبد حوائجه، وهذه فائدة أخرى من فوائد الذكر والثناء أنه يجعل الدعاء مستجابا، فالدعاء الذي تقدمه الذكر والثناء أفضل وأقرب إلى الإجابة من الدعاء المجرد، فإن انضاف إلى ذلك إخبار العبد بحاله، ومسكنته، وافتقاره، واعترافه، كان أبلغ في الإجابة وأفضل، فإنه يكون قد توسل المدعو بصفات كماله، وإحسانه، وفضله، وعرض بل صرح بشدة حاجته، وضرورته، وفقره، ومسكنته. فهذا المقتضى منه، وأوصاف المسؤول مقتضى من الله، فاجتمع المقتضي من السائل، والمقتضى من المسؤول في الدعاء، وكان أبلغ وألطف موقعا، وأتم معرفة وعبودية). الوابل الصيب (١/ ١٢٠).

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٤٩٣)، والنسائي في" الكبرى" (٤ / ٣٩٤- ٣٩٥). والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٢٣٨٣). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في المشكاة (٢٢٨٩).

١٥٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: ((اَللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ اَلنُّشُورُ)). وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ((وَإِلَيْكَ اَلْمَصِيرُ)). أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ[١].

قلت: فيه خصوصية هذا الذكر في هذا الوقت، لقوله الله عز وجل: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾[٢].

١٥٩٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي اَلدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي اَلآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ اَلنَّارِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

قلت: وهو دعاء مطلق في جميع الأوقات في أدبار الصلوات، وغيرها، وهو جامع لخيرات الدنيا والآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[٤]

---

١ – حسن. رواه أبو داود (٥٠٦٨)، والنسائي في" عمل اليوم والليلة" (٥٦٤). والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨). وعند أبي داود:" وإليك النشور" في دعاء الصباح والمساء، وأما النسائي فعنده في دعاء المساء" وإليك النشور". قال ومرة أخرى: "وإليك المصير"، وأما ابن ماجه والترمذي فروايتهما للحديث من أمره –صلى الله عليه وسلم–:" إذا أصبحتم فقولوا....." أو:" إذا اصبح أحدكم فليقل:....."، وعند الترمذي في دعاء الصباح" وإليك المصير" وفي دعاء المساء:" وإليك النشور"! وأما ابن ماجه ففي دعاء المساء كما قال الحافظ ابن حجر، إلا أنه في دعاء الصباح ليس عنده:" وإليك النشور"، وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٢٦٢و٢٦٣).

٢ – سورة الروم:آية (١٧).

٣ – رواه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠) وفي رواية لمسلم" اللهم" بدل:"ربنا" والباقي مثله.

٤ – سورة البقرة:آية (٢٠١).

١٥٩١- وَعَن أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو: اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ اَلْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي،

---

١ - رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٨١٩).

وَعَصَبِي ». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ».

رواه مسلم (٢٠١_٧٧١).

قلت: ذكرته وهو من أدعية استفتاح الصلاة وأذكارها، لاشتماله على جمل من الدعاء عظيمة.

❖ عن شَدَّاد بْن أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: (اللَّهُمّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ).

رواه الإمام أحمد (١٧١٥٥)، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي (١٣٠٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسة الصحيحة (٣٢٢٨).

١٥٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: اَللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي اَلَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ اَلَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي اَلَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١].

قلت: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدين عصمة الأمر الذي لا تستقيم الأمور إلا به، أما الدنيا فهو معاش مُعين على الدين.

١٥٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "اَللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ [٢].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لاَ أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ _صلى الله عليه وسلم_ يَقُولُ كَانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِى تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا، وَمَوْلاَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا ».

أخرجه مسلم (٧٣_٢٧٢٢).

---

١ – رواه مسلم (٢٨٢٠).

٢ – صحيح. رواه الحاكم (١ / ٥١٠)،والنسائي في الكبرى (٧٨٦٨)، وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٣١٥١).

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". يَعْنِي رِيحَهَا.

أخرجه أحمد (٨٤٣٨)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، والحاكم (٢٨٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٧٧).

١٥٩٤- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ((وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ)). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[1].

قلت: لقوله عز وجل: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴿١١٤﴾ ﴾ طه.

١٥٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: ((اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ

---

١ - صحيح دون هذه الزيادة ؛ رواه الترمذي (٣٥٩٩) وغيره. وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في ضعيف الترمذي (٣٥٩٩).

مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اَلْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا)). أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[١].

قلت: هذا من جوامع دعائه عليه الصلاة والسلام، وكم فيه من طلب للخير المعلوم والمجهول؛ لأن الله يرزق من يشاء بغير حساب، وهو شامل للخير الديني والدنيوي، وفيه استعاذة من جميع الشرور المعلومة والمجهولة، التي يصرفها الله عز وجل عن عبده، وهو لا يشعر.

١٥٩٦- وَأَخْرَجَ اَلشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى اَلرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اَللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي اَلْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اَللَّهِ اَلْعَظِيمِ))[٢]

قلت: رحم الله الحافظ ابن حجر لمشابهته البخاري في وضع هذا الحديث آخر كتابه؛ لأنه آخر حديث في صحيح البخاري، ولا شك أن من سهل الله عليه ذكره، وشكره، والثناء عليه، وأكثر من غراس الجنة فقد أثقل ميزانه

---

١ – صحيح. رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١ / ٥١٢- ٥٢٢). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (١٥٤٢).

٢ – رواه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

بما ينفعه غداً، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ". البخاري (٦٠٤٢)، ومسلم (٢٦٩١).

❖ عنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ - أَوْ تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا[1] ». رواه مسلم (٢٢٣).

❖ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ".

أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٠٥)

---

١ – الموبق: الْمُهْلَك.

❖ عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ". رواه مسلم (٢١٣٧).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: « مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِى فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ». رواه مسلم (٢٧٢٦).



تَمَّ بِحَمْدِ اللَّه

الجُزءُ الرَابِع

الفهرس